



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



السبل السوية إلى مناسك الحج الكويتية

بغية الوافد وغنية القاصد

بخط الشيخ حمد بن عبد الله آل فارس الكويتي الحنبلي (ت ١٢٨٩هـ)

اهتداء الناسك بمعرفة المهم من المناسك

للشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الكويتي الحنبلي (ت: ١٣٤٩هـ)

منسك الحج

للشيخ يوسف بن عيسى القناعي الكويتي (ت ١٣٩٣هـ)

لباب الحج

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن آل فارس الكويتي الحنبلي (ت ١٤٠٣هـ)

كفاية الناسك لأداء المناسك

للشيخ محمد بن سليمان آل جراح الكويتي الحنبلي (ت ١٤١٧هـ)

جمع وتحقيق وتعليق

د. وليد عبد الله المنيس




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

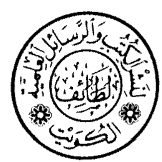
السُّبُل السَّوِيَّة
إلى
مَنَاسِكِ الحَجّ الكُوَيْتِيَّة

◈ السبل السويّة إلى مناسك الحج الكويتية
تحقيق: الدكتور وليد عبد الله المنيس
الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

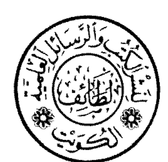
قياس القطع: ١٧×٢٤

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧
الرمز البريدي ٧١٥٦٣

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



السُّبُل السَّوِيَّة إلى مناسك الحج الكويتية

بُغية الوافد وغُنية القاصد

بخط الشيخ حمد بن عبد الله آل فارس الكويتي الحنبلي (ت ١٢٨٩هـ)

اهتداء النَّاسك بمعرفة المهم من المناسك

للشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الكويتي الحنبلي (ت: ١٣٤٩هـ)

مَنسك الحج

للشيخ يوسف بن عيسى القناعي الكويتي (ت ١٣٩٣هـ)

لُبَاب الحج

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن آل فارس الكويتي الحنبلي (ت ١٤٠٣هـ)

كِفَايَةُ النَّاسك لأداء المناسك

للشيخ محمد بن سليمان آل جراح الكويتي الحنبلي (ت ١٤١٧هـ)

جمع وتحقيق وتعليق
د. وليد عبد الله المنيس







المقدمة

الحمد لله مشرّف الأيام بعضها على بعض ومكلف الأنام بالقيام بالفرض، فرض الحج على عباده ووعدهم جزيل فضله وإسعاده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرؤوف بعباده، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله أفضل خلقه وعبّاده، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا يحلو بازدياده.

أما بعد فهذا مجموع لجملة من المناسك التي صنفها علماء الكويت - رحمهم الله- رأيت بتوفيق الله أن أجمعهم بين دفتي هذا الكتاب تقريبًا للقارئ وتسهيلًا للحاج والمعتمر، كما أن فيها ما يُعرّف بعلماء الكويت وجهدهم في هذا الباب.

وقد تضمن هذا المجموع ما يأتي:

أولًا: منسك بخط الشيخ حمد بن عبد الله الفارس (ت ١٢٨٩هـ)- رحمه الله- وهو بعنوان: "**بغية الوافد وغنية القاصد**" ونظرًا لأنه نُسخ في الكويت فإن ضمه مع هذا المجموع أنسب وأقرب رغم أن الباحث لم يقطع بأن الشيخ حمد بن عبد الله الفارس كان ناسخًا أو مؤلفًا له خاصة مع اشتباه مقدمته بمقدمة منسك ابن عطوة النجدي (كان حيًا ٩٤٠هـ) رحمه الله.

ثانيًا: منسك الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان (ت ١٣٤٩هـ) رحمه الله وهو بعنوان: "**اهتداء الناسك بمعرفة المهم من المناسك**".

ثالثًا: منسك مستخلص من كتاب "**الملتقطات**" للشيخ القاضي يوسف

بن عيسى القناعي (ت ١٣٩٣هـ) رحمه الله حيث أنه كتب "مختصرًا للفقه" في أثناء كتابه "الملتقطات" وتم **استخلاص ما يتعلق بالحج من هذا المختصر** وتم خدمته بما يناسب هدف هذا المجموع.

رابعًا: منسك مستخلص من كتاب "**تلخيص مختصر المقنع**" للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس (ت ١٤٠٣هـ) رحمه الله. وقد نشر كتاب "**تلخيص مختصر المقنع**" الأخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس -وفقه الله-.

خامسًا: منسك الشيخ محمد سليمان الجراح رحمه الله وهو بعنوان: "**كفاية الناسك لأداء المناسك**" (ت ١٤١٧هـ) رحمه الله.

ولابد في هذا المقام من القول أن الاطلاع على هذه المناسك سيوقف القارئ على الجهود المبذولة في باب الحج وعلى الأخص في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد سميته: "السبل السوية إلى مناسك الحج الكويتية"

راجيًا من الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويصرف عنه الزلل وأن يغفر لمؤلفي هذه المناسك ومن نشر أعمالهم.

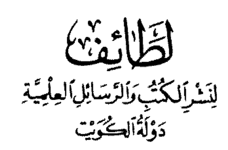
فقير عفو ربه

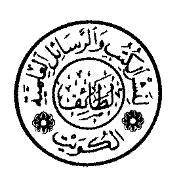
وليد عبد الله المنيس

- الكويت حرسها الله -











بخط الشيخ

حمد بن عبد الله آل فارس الكويتي الحنبلي

(ت ١٢٨٩هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لإظهار العلم وإبداءه والصلاة والسلام على خاتم رُسله أنبيائه..

وبعد..

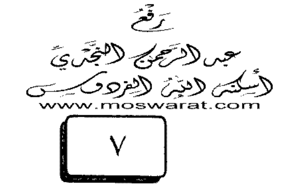
فأنا: خالد عبد الله بن الشيخ عبد الوهاب الفارس أعطيتُ الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور: وليد بن عبد الله المنيس -حفظه الله تعالى- صورة من مخطوط: "بغية الوافد وغنية القاصد" في مناسك الحج، من مكتبة جدي الشيخ: عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد العزيز الفارس -رحمه الله تعالى وغفر له- والتي هي بخط عمه الشيخ: حمد بن عبد الله الفارس- وسع الله مدخله-، لما للشيخ وليد من العلم والدراية في المذهب الحنبلي، وتَتَلمُذ على علّامة الكويت محمد بن الجراح -رحمه الله تعالى- الذي هو عن التعريف غني، وطول باعٍ في المهنة وهذا ظاهر في تحقيقاته جلي، كذا أحسبه وحسيبه الله العليّ..

١٣-جمادى الآخرة-١٤٣٦هـ

٣-ابريل-٢٠١٥م

خالد عبد الله الفارس





مقدِّمة

الحمد لله الذي شرع الحج والعمرة للأنام، ووفَّق من شاء لزيارة بيته الحرام، ويسّر له أداء المناسك على التمام، وأعاده بفضله كَيوم ولدته أمه مبرءًا من الذنوب والآثام.

والصلاة والسلام على خير من حجَ وصلّى خلف المقام، نبينا ورسولنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فبين يدي هذه المقدّمة، منسك جليل القدر، لطيف الحجم.

ولقد شرفني بهذا المنسك[١] اليقظ اللبيب **الأستاذ خالد بن عبدالله ابن عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد آل فارس**، سليل هذه العائلة العلمية الكويتية الكريمة[٢]، من مكتبة جده العلامة الشيخ عبدالوهاب[٣] ابن عبد الله آل فارس، الذي توفي عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، وهو من أبرز

---

(١) كان ذلك في ١٦ رمضان ١٤٣٤هـ، وفقه الله تعالى.

(٢) انظر «علماء آل فارس في الكويت»، إعداد فارس بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب الفارس، انظر الصفحات ص٦٩-٨٦، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: الكويت.

(٣) الشيخ عبدالوهاب آل فارس ولد عام (١٣٢٠هـ) من أبرز مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح، كانت له مجالس علمية يقرئ فيها كتب المذهب مثل «متن دليل الطالب» و«الروض المربع بشرح زاد المستقنع» و«شرح المنتهى». ذكر ذلك شيخنا محمد آل جراح عندما كتب سيرته العلمية، رحمهما الله جميعاً.

مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح (١٣٢٢-١٤١٧هـ)، كما أن جدّه الأكبر هو الشيخ محمد بن عبد الله آل فارس (ت ١٣٢٦هـ) شقيق الناسخ وكبير هذه العائلة الكريمة وهو بهذا العمل قد خدم مشايخ الأسرة ووصل رحمه ونفع أهله وعشيرته والمسلمين، فشكر الله له ووفقه لكل خير.

فأسأل الله تبارك وتعالى أن يرحم الشيخ حمد بن عبد الله الفارس الذي نسخ أو كتب هذا المنسك النفيس، ويجزل له المثوبة ويرفع درجته وأجره، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يضاعف الأجر لمؤلفه رحمه الله تعالى.

كتبه:
فقير عفو ربه
وليد عبدالله المنيس
الشامية- الكويت، حرسها الله تعالى

تمام عنوانه: «كتاب بغية الوافد وغنية القاصد
على مذهب الإمام العالم السالك المسلك الرباني
أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ورضي عنه آمين»

• وصف المخطوط

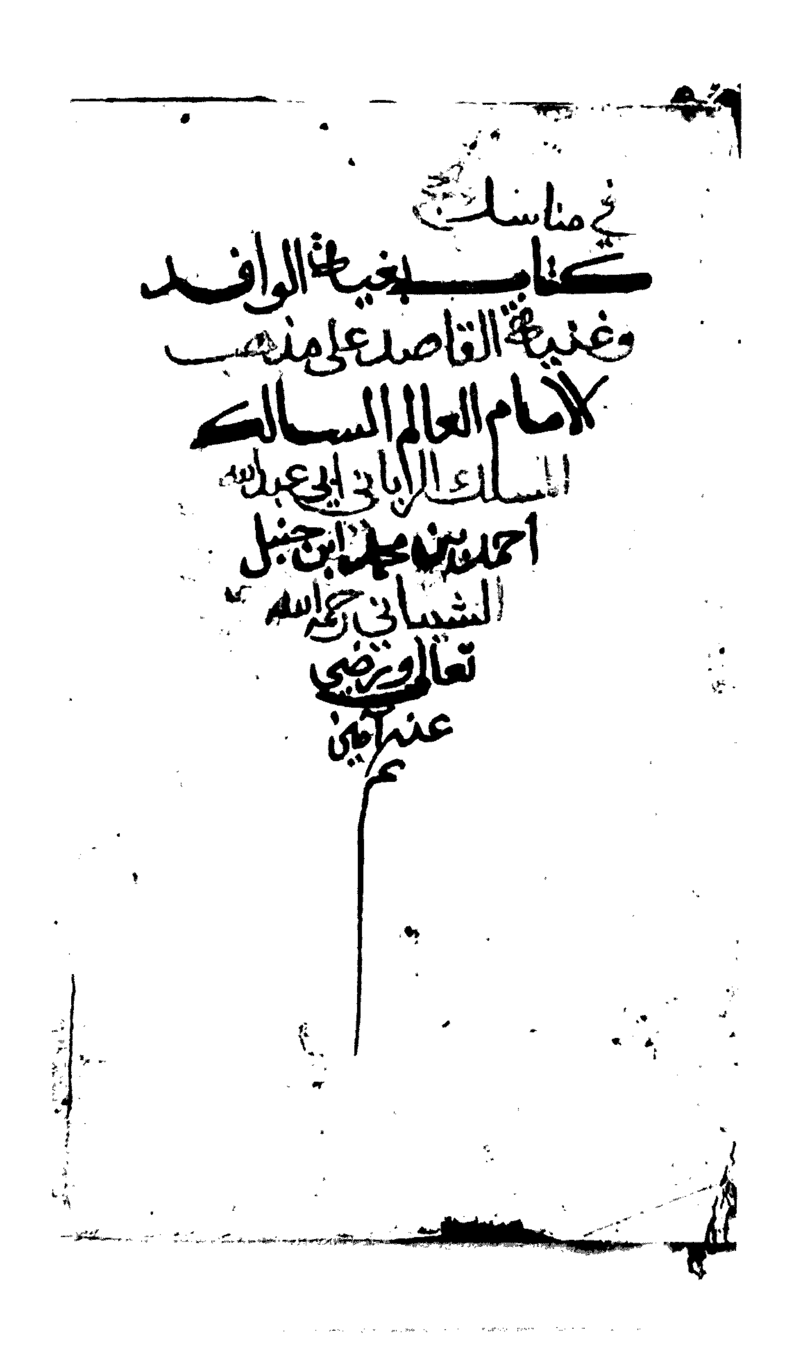
يقع المخطوط في حوالي ١٤٦ صحيفة أو حوالي٧٣ ورقة من القطع الصغير. أما الخط فهو نسخي، حروفه وكلماته كبيرة وواضحة، ولهذا فإن عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين ٧ إلى ١١ كلمة في الغالب، بسبب كبر حجم الكلمات كما أشرنا، وأحياناً يصل عدد الكلمات إلى ٦ في السطر الواحد.

أما التسطير فيتراوح ما بين ١٣ سطرًا في فصول المخطوط الأولى، ثم يزداد التسطير ليصل إلى ١٦ سطرًا خاصة في الثلث الأخير منه، لأن آخر المخطوط عبارة عن ملاحق تاريخية ومعلومات عن خصوصيات الحرم وكسوة الكعبة ونحو ذلك، ملحق بفصلين فيهما مسائل في الحج مما يقع من الحجاج.

ويبدو أن المنسك قد روجع وأعيدت قراءته، يظهر ذلك من اللَّحق الذي يشاهد على هوامش المخطوط مع بعض التصويبات والإحالات. والمطَّلع على حجم المخطوط يجزم أن الناسخ الشيخ حمد الفارس كان قد نسخ هذا المنسك ربما ليصطحبه معه في حجته أو لأخيه الشيخ محمد ابن عبدالله إذ إنه بحجم منسك الجيب سهل الحمل والمراجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة
على من لا نبي بعده اما بعد فقد وقف وحبس و
سبل وابد الرجل المدعو حمد ابن عبدالله ابن بدر
فارس هذا المنسك اي منسك الحج على ذريته واقارب
من بعدهم على المسلمين وشرط له النظر مدة حياته
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم
كتبه بيده وواقفه الاقل حمد بن عبدالله
ابن فارس

عبارة بخط الشيخ حمد بن عبدالله الفارس الذي نسخ منسك «بغية الوافد..»، وقد وقف فيها المنسك على ذريته والمسلمين، وشرط له النظر مدة حياته، وقد ذيلها بختمه رحمه الله تعالى.



في مناسك
كتاب بغية الوافد
وغنية القاصد على مذهب
الإمام العالم السالك
الناسك الرباني أبي عبد الله
أحمد بن محمد ابن حنبل
الشيباني رحمه الله
تعالى ورضي
عنه آمين

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعينه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وا
شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد
فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج واف بمقاصده
واحكامه حاو لقواعده وضوابطه واقسامه و
سميته بغية الوافد وغنية القاصد ورتبته
على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة اما المقدمة
تشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في
فضل الحج الفصل الثاني العزم على الحج الفصل الثالث
في آداب الخروج الفصل الرابع في آداب الدرب

الصفحة الأولى من المخطوط

١٤٥

من الاقناع وشرحه فان اشترط بما يؤدي معنى
الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني
ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز لانه في معنى
ما تقدم من الخبر وان قال في احرامه متى شئت
احللت منه او ان افسدته لم اقضه لم يصح اشترا
طه لانه لا عذر له في ذلك وان نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لضباعة وقولي محلي حيث حبستني
والقول لا يكون الا باللسان فائدة
وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد
احرامه وان نطق بغير ما نواه نحو ان ينوى
العمرة فيسبق لسانه الى الحج او بالعكس بان ينوي
الحج فيسبق لسانه الى العمرة انعقد احرامه بما
نواه دون ما لفظه لان النية محلها القلب وتقدم
والمرأة اذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل
طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد

الصفحة الأخيرة من المخطوط



محتوى المنسك

احتوى المنسك على ٧ فصول و١٠ أبواب، خصص المصنف الفصول في مسائل تتعلق بمقدمات الحج، كحكم الحج والعزم على الحج، وآداب الخروج والمسير والأذكار..إلخ. أما الأبواب فقد خصها المصنف بأعمال الحج بدءاً من المواقيت ومرورًا بأنساك الحج والإحرام ومحظوراته، والفدية، وجزاء الصيد..إلخ. وخصص الباب الثامن واصفًا الحج من بدايته إلى نهايته.

أما خاتمة المنسك فقد خصها بزيارة المسجد النبوي ﷺ، والسلام عليه ﷺ، وزيارة صاحبيه رضي الله عنهما. ثم إن المصنف ألحق منسكه بذكر الأماكن التي لها تعلق بالمناسك.

وقد زود منسكه بكثير من الزوائد قيّدها على شكل «فوائد»، و«تنبيه» و«تذنيب» تعزز السياق وتفيد الحاج والقارئ.

غير أنه أضاف فصلا ثامنا وجعله في النهاية وخصه بمسائل الحج مثل: الجماع، والتحلل، والاشتراط، والفدية، ونحو ذلك. ولعله رأى ذلك لأنها من النوازل التي تكثر في الحج فجعلها في النهاية.



- **أول منسك في الكويت:**

لعل من أبرز ما يميز هذا المنسك، أنه لربما يكون أول منسك نسخ أو كُتب من قبل عالم كويتي في فترة مبكرة. وأتصور أنه ربما كتبه قبل عام ١٢٦٤هـ بقليل (١٨٤٧م) أي قبل ذهاب شقيقه الشيخ محمد بن عبدالله آل فارس (ت ١٣٢٦هـ) للحج في تلك السنة لينتفع من هذا المنسك، أو لعله كان معه في رحلة الحج ليعم النفع من المنسك باعتبار أن الكاتب الشيخ حمد بن عبدالله الفارس قد توفى عام ١٢٨٩هـ - (١٨٧٢م) إذ وافاه الأجل وعمره حوالي ٥٠ عاماً رحمه الله.

- **خصائص المنسك:**

يمتاز هذا المنسك بأنه مفصّل ومذيّل بتاريخ الحرم والكعبة وما جرى من حوادث في هذه الأماكن، مع وصف وعرض شامل للعمران والمقامات وكسوة الكعبة..إلخ.

لهذا كله فإنه أشبه بكتاب، وقد أكد المصنف ذلك فأطلق عليه «**كتاب بغية الوافد**»، وليس مجرد منسك. كما امتاز بجزالة نقولاته من أمهات المذهب كالمغني، والغاية، والفروع، والرعاية بل ومن أقدم المتون كمتن الخرقي.



• **المنسك بخط الشيخ حمد بن عبدالله الفارس:**

ومما يؤكد ويقطع بأنه من خط الشيخ حمد، أَوّلاً: أن الناسخ الشيخ حمد بن عبدالله الفارس كتب على الصفحة الأولى منه عقب صفحة الغلاف العبارة التي مر ذكرها ونصها: «**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.**

أما بعد: فقد أوقف وحَبَّس وسَبَّل وأَبَّد الرجل المدعو بحَمَد بن عبدالله بن فارس هذا المنسك، أي منسك الحج، على ذريته وأقاربه ومن بعدهم على المسلمين، وشرط له النظر مدة حياته..إلخ»، وذيله بختمه المميز واسمه، وزاد بقوله: «**كتبه بيده ووقفه الأقل حمد بن عبدالله بن فارس**»، وثانياً: مطابقة الخط مع الكتب الأخرى التي نسخها رحمه الله.

• **هل الشيخ حمد بن عبدالله الفارس هو المؤلف أم الناسخ؟**

من الأمور المحيرة فعلاً، التساؤل الذي يَرِدُ والذي مفاده، هل كان الشيخ حمد الفارس هو المؤلف أم كان ناسخاً؟ فالجواب: إن هناك ما يدل على أنه الناسخ للمنسك، وهناك أيضا ما يدل على أنه المؤلف.

أما كونه مؤلفاً:

فأولاً: إنه مطلع على كتب الفقه ووصف بأنه متعمق بفقه الإمام أحمد، وانتفع بالعلماء الموجودين وأبرزهم شقيقه الشيخ محمد.

ثانياً: بناءً على ذلك فإنه لا يعجزه أن يضع منسكاً للحج كعادة علماء الحنابلة.

ثالثًا: إن بعض المخطوطات التي نسخها الشيخ حمد بيده، قال في آخرها: كتبه، كقوله في أخر «كتاب» شرح دليل الطالب الذي نسخه: «وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الخ» ولم يقل: «نسخ».

● **عبارة تدل على أن الشيخ حمد الفارس هو المؤلف:**

قد تيسر الوقوف على عبارة نقلها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري في «حاشيته على الروض» وهي: «**قال ابن عطوة: «حَجُّهُ عن نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، فهو عن نفسه أفضل أ.هـ**»، انظر (١/ ٤٦٢) من حاشية العنقري، هجر، القاهرة، هذه العبارة توحي بأن الشيخ عبدالله العنقري ربما نقلها من منسك ابن عطوة كما هو ظاهر من سياق العبارة من باب الحج، وذلك أننا نشرنا هذا المنسك في الطبعة الأولى ونسبناه إلى ابن عطوة ولم نقطع بذلك كما بيناه.

ولم نجدها -أي العبارة المنقولة- في هذا المنسك مما يدل على أن الشيخ الفارس **ربما يكون هو المؤلف لهذا المنسك وليس ابن عطوة**، والله أعلم.



- **عملي في المنسك بتوفيق الله تعالى:**

قمت بما هو معتاد في تحقيق النصوص بقدر الوسع والطاقة على النحو التالي:

أولاً: قراءة المخطوط من أوله إلى آخره للتعرف على طريقة المؤلف في عرض المنسك.

ثانياً: قمت بالتعليق على عبارات المنسك بحسب ما تقتضيه الحاجة للتوضيح.

ثالثاً: أحياناً أعود إلى المصدر الذي نقل منه لأؤكد النقولات ولتقريبها من القارئ.

رابعاً: أحلت الآيات والأحاديث المذكورة إلى مظانِّها، بحسب ما تقتضيه الحاجة، لأن الشيخ بث بعضها في سياق الأدعية في عرفة وغيرها من مواضع الدعاء مما يصعب حصرها ويزحم الحواشي بلا حاجة.

خامساً: قمت بشرح السمات العامّة للمنسك من حيث حجمه وخطه وتسطيره وشكله العام.

سادساً: ألحقت صوراً من صفحات المنسك بما يقربه للقارئ.

سابعاً: ترجمت للمؤلف بما يعرف به رحمه الله.



● **ترجمة الشيخ حمد الفارس:**

هو الشيخ حمد[١] بن عبدالله بن محمد بن فارس بن عبدالله بن إبراهيم الفارس رحمه الله، يرجع نسبه إلى قبيلة تميم إلى آل أبى سعيد وهم بنو سعيد بن مزروع.

ولد سنة ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م، وكان بمثابة الساعد الأيمن لعميد العائلة الشيخ محمد بن عبدالله الفارس شقيقهُ (ت١٣٢٦هـ) الذي كان يجالسه ويأنس به، وكانت وفاة الشيخ حمد عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م.

● **طلبه للعلم:**

طلب العلم مبكرا على عادة المتقدمين، وكان متعمقا في الفقه خاصة فقه الإمام أحمد وبرع في علم المواريث[٢]، ولابد وأنه قد حفظ من القرآن الكريم ما أَهَّله للإمامة خمسة عشر عاما.

● **عمله:**

عرف عن عائلة آل فارس أنها قد امتهنت العمل بالتجارة، فكانت أحوالها المعاشية حسنة. ويذكر عنه أنه عندما بلغ عامه الخامس والثلاثين أصبح إماماً لمسجد النبهان لمدة خمسة عشر عاماً، يقع هذا المسجد بالقرب من مسجد الفارس عند سوق المباركية في قلب البلد.

---

(١) انظر، فارس بن عبدالرحمن الفارس «علماء آل فارس في الكويت» ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٩، الكويت.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠ .

- **حسن خطه ونسخه للمخطوطات:**

امتاز الشيخ حمد بخاصيتين هما:

أولاً: حسن خطه، مع الإتقان والتجويد في رسم الكلمات والحروف.

ثانياً: نسخ المتون مهما كان حجمها، فمن ذلك **نسخه لـ«القرآن الكريم»**، وكذلك **«نيل المآرب»** للعلامة الشيخ عبدالقادر التغلبي الحنبلي وغير ذلك من الكتب والمتون مثل **«نظم العمريطي»**، ومنظومة الإمام الشاطبي **«حرز الأماني»**.

وهذا يدل على صبره وجلده، ذلك أن نسخ الكتب يتطلب دقة ومثابرة ومراجعة. والمتأمل للكتب التي نسخها يوقن أن هذا الرجل لم يكن كأي ناسخ، بل كان متحرياً الدقة بقدر وسعه وطاقته، رحمه الله.

- **تقارب المقدمة مع مقدمة نسخة ابن عطوة الحنبلي المفقودة:**

مقدمة هذا المنسك تقرب من مقدمة منسك ابن عطوة شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن عطوة الحنبلي المتوفى ٩٤٨هـ المفقودة. فقد ذكر العلامة عبدالله البسام رحمه الله في «علماء نجد» (٥٥١/١) أن لابن عطوة منسكا اطلع عليه ابن بسام بنفسه، وقال إن مقدمته هذا نصها: «وبعد فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج وغاية القصد ورتبته على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على سبعة فصول...»؛ وهذا النص يتقارب إلى حد كبير مع مقدمة هذا المنسك مما يطرح تساؤلا - وقد أجبنا عنه آنفا - حول مدى إمكانية كونه منسك ابن عطوة الحنبلي أيضا، والله أعلم.

● **ذخائر مكتبة الشيخ عبدالوهاب الفارس:**

هو الشيخ العلامة الفقيه عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالعزيز بن الشيخ محمد بن عبدالله آل فارس «١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م» وتوفى «١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م» رحمه الله.

كان الشيخ عبدالوهاب مقرباً من العلامة الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان (توفي ١٣٤٩هـ) الذي هو شيخ الجميع رحمه الله.

وكان الشيخ عبدالوهاب الفارس من أكبر مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح[1] (توفي ١٤١٧هـ)، فقد قرأ عليه شيخنا محمد الجراح متن «دليل الطالب»، و«الروض المربع بشرح زاد المستقنع» كما قرأ عليه شرح «منتهى الإرادات»، وهي أمهات كتب المذهب الحنبلي. وهو الذي استشاره شيخنا محمد الجراح لما عرض عليه القضاء من قبل الشيخ عبدالله الجابر الصباح رحمه الله، فقال الشيخ عبدالوهاب للشيخ محمد: «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين...[2]».

---

(١) هو شيخنا العلامة الفقيه الفرضي محمد بن سليمان آل جراح من أبرز علماء الكويت، ومن تلاميذ علامة الكويت القاضي الشيخ عبد الله الخلف الدحيان (ت ١٣٤٩هـ)، والشيخ عبدالوهاب بن عبد الله الفارس (ت ١٣٩٥هـ)، له مراسلات مع العلامة عبد الرحمن السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد الله بن حميد، توفي عام ١٤١٧هـ.

(٢) رواه أبوداود (برقم ٣٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.









بخط الشيخ

حمد بن عبد الله آل فارس الكويتي الحنبلي

(ت ١٢٨٩هـ)





● مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

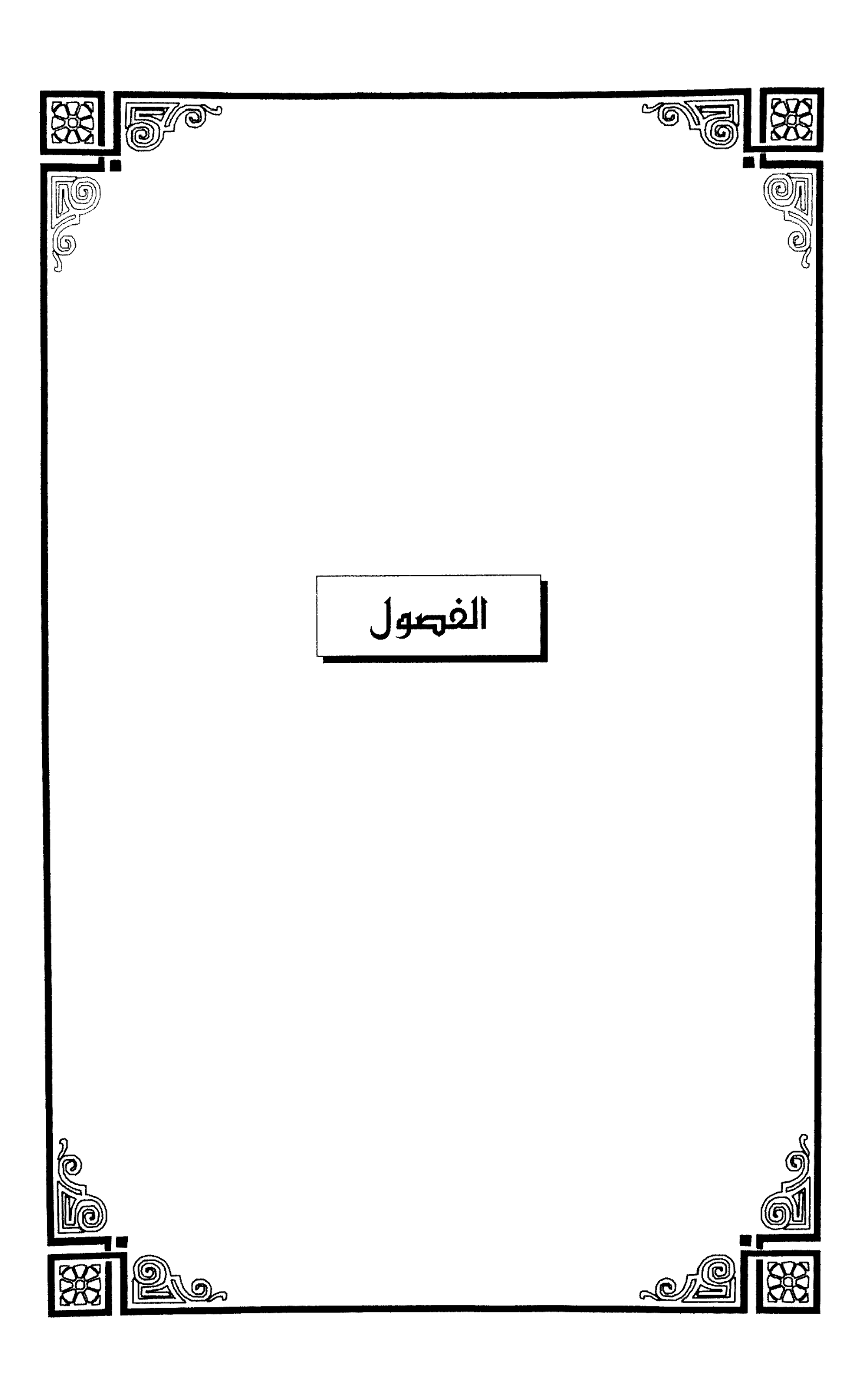
الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج، وافٍ بمقاصده وأحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، وسميته: «**بُغية الوافد وغُنية القاصد**»، ورتبته على **مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة**. أما **المقدمة** فتشتمل على **سبعة فصول**، «الفصل الأول»: في وجوب الحج، «الفصل الثاني»: العزم على الحج، «الفصل الثالث»: في آداب الخروج، «الفصل الرابع»: في آداب الدرب، «الفصل الخامس»: في آداب المسير، «الفصل السادس»: في آداب المنزل، «الفصل السابع»: في آداب الصباح والمساء وغير ذلك، وأما **الأبواب**، «فالباب الأول» في المواقيت، «الباب الثاني» في أقسام النسك، «الباب الثالث» في الإحرام، «الباب الرابع» في محظورات[1] الإحرام، «الباب الخامس» في الفدية،

(١) في الأصل: «محضورات» ورقة ٢-٣؛ والحظر: الحجر وهو ضد الإباحة، وحَظَرهُ فهو محظور، أي محرّم، وبابه نصر، مختار الصحاح.

«الباب السادس» في جزاء الصيد، «الباب السابع» في دخول مكة، «الباب الثامن» في صفة الحج، «الباب التاسع» في الفوات والإحصار، «الباب العاشر» في الهدي، وأما «الخاتمة» ففي زيارة النبي ﷺ وزيارة صحابته رضي الله عنهم.




الفصول



الفصل الأول

في وجوب الحج

يجب الحج والعمرة على الفور مرة في العمر[1]، وهو شرعًا قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص، والعمرة شرعًا زيارة البيت على وجه مخصوص، وهو فرض كفاية في كل عام، ولا يجب إلا على مسلم مكلف حر مستطيع، فلا يجب على كافر ولا يصح منه، وكذلك المجنون، ولا يجب على العبد والصبي ويصح منهما بإذن وليهما، والصبي وغير المميز يُحرِم عنه وليه، ويصح ولو كان محرما، أو لم يحج[2] وهو من وَلِيَ[3] ماله، ويفعل عنه وعن غيره وما يعجزه عن

---

(١) ووجوبهما على الفور نص عليه أحمد، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه الإمام أحمد (٢٨٦٧) وقال شيخ الإسلام: «الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء»، وقال الشيخ محمد الجراح: «وتركه مع القدرة عليه من الكبائر ويخشى على المتهاون فيه سوء الخاتمة»، انظر «كفاية الناسك لأداء المناسك»، الطبعة الثانية: ١٤٢٦- ٢٠٠٥، دار البشائر، ص٥٦.

(٢) وقوله: أو لم يحج... في الأصل «لم يبح».

(٣) قوله: ولو كان محرما .. إلخ، قال في «حاشية الخلوتي على المنتهى»: «ويحرم وليٌّ في مالِ عمن لم يميِّز ولو محرما، أو لو لم يحج ومميز بإذنه عن نفسه، هو الأب أو وصيّهُ إلخ» (٢/ ٢٧٠)، ط ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ٢٦).

عمله لكن لايرمي عنه إلا من يرمي[١] عن نفسه، وإن كان حلالا لم[٢] يعتد به، ويطاف به راكبًا أو محمولًا عند العجز، وينوي الطائف به، ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام[٣]، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أَوْ لا[٤]، ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفاراته في مال وليه إن كان إنشاء السفر به تمرينًا وإلا فلا، وعَمْدُهُ هو ومجنون خطأً فلا يجب عليهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأٍ ونسيان، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي.

وإن أحرم رقيقٌ أو امرأة بإذن لم يجز تحليلهما إلا بإذن، وله الرجوع قبل الإحرام، وكذا لو أحرما بنذر أُذن لهما فيه أو لم يؤذن فيه للمرأة. وليس لزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت شروطه، وإلا فله منعها، فلو أحرمت بغير إذن لم يملك تحليلها. ويحل سفيه أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها[٥] وإلا فلا. ولا

---

(١) قوله: «لا يرمي عنه إلاّ من.. . . . يرمي عن نفسه، هكذا في الأصل ورقه ٢-٣، والسياق مفهوم أي وما يعجز عنه »، قال في «الإقناع»: «وما عجز عنه فعله عنه الولي» (١/ ٣٣٥)، وقوله: « إلا من يرمي عن نفسه»، قال في «حاشية البهوتي»: «فلو رمى وقع عن نفسه»، (١/ ٤٨٣).

(٢) قوله: «لم يعتد به..»، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «لأن رميه عن نفسه لا يجزئه، فالولي يكون من باب أولى». (٢/ ٢٧١) مصدر سابق.

(٣) قال في «كشاف القناع»: «بأن يكون وليًا في ماله» (٦/ ٢٦).

(٤) قوله: «طاف عن نفسه أوْ لا»، قال في «حاشية الإقناع»: «بخلاف الرمي، لوجود الطواف من الصبي كمحمولٍ مريضٍ ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام» (٦/ ٢٦).

(٥) قال في «حاشية الإقناع» عن قوله: «ولم يكتسبها..، أي في سفره، لما فيه من الضرر =

يحلل مدين. ولا يقع عن حجة الإسلام إلا من مسلم حر مكلف أدرك بهذه الصفات الوقوف في الحج وجميع الطواف في العمرة. **فأما الاستطاعة فضربان: أحدهما المباشرة**، ويعتبر لها **الزاد والراحلة والطريق والوقت والبدن**. أما **الزاد** فما يبلغه عن ما يحتاج إليه من كتب، ومسكن، وعبد خدمة، ومؤنة تزويج إذا كان يخشى العنت، وثياب بذلة، وقضاء دين ونفقة عيال على الدوام، ورأس مال لا يقدر على التجارة لنفقته إلا به. وأما **الراحلة** فتشترط في مسافة قصر فأكثر لا دونه، إلا لعاجز فيعتبر وجود الحمولة في حقه، وأن تكون صالحة لمثله. وأما **الطريق** فيشترط أمنه على النفس والبضع والمال خاليا عن خفارة[١] فيهما وعلف معتاد. وأما **الوقت** فأن يكون في الزمان فسحة يدرك فيها الوقوف في وقته. وأما **البدن** فأن يكون فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، **وتزيد المرأة** التي لعورتها حكم[٢] **باعتبار مَحْرَمٍ** مسلم مكلف باذل الخروج ونفقته عليها، والمحرم زوجها أو من تحرم عليه أبداً، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا، وقيل هو محرم لها، وفي المرأة روايتان.

تنبيه: لايجب الحج على الأعمى إلا بالقدرة على القائد ولا يلزم

= عليه فيحلل بالصوم» (٦/ ٣٦).

(١) الخفارة: بتثليث: الخاء: جُعْل الخفير، وخفرتُ الرجلَ: حميتهُ، ما يدفعه الحاج مقابل حمايته في سيرهِ.. «كشاف القناع» (٦/ ٤٨).

(٢) قوله: «لعورتها حكم» .. وهي بنت سبع سنين فأكثر. «كشاف القناع» (٦/ ٥٣).

ببذل الغير، ولا يصير قبل التبذيل مستطيعاً بذلك، ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يعتبر بغيره استحب له الحج، وإن كان يسأل الناس كره له ذلك، وليس على أهل مكة عمرة، وتجزئه عمرة التمتع وعمرة القِرَان، والعمرة من أتى الحل عن العمرة الواجبة ولابأس أن يعتمر في السنة مراراً[١].

الضرب الثاني: استطاعة الاستنابة بمالٍ[٢] فاضلٍ عن حاجته التي ذكرناها، وافيًا بنفقة راكب فيجب عليه، فإن لم يجد إلا نفقة راجلٍ لم يلزمه، ولا تجوز الاستنابة إلا لعاجز عن المباشرة لكبر أو مرض لايُرجى بُرؤه، قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا تقدر أن تركب إلا بمشقة شديدة، قال الموفق وغيره أو كانت نِضْـوة[٣] الخِلْقة لاتقدر على الثبوت على الراحلة إلا لمشقة غير محتملة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة وليست من محرم لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده، وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزه، وإن لم يجد نائبًا سقط، فأما الصحيح ومن يُرجى بُرؤه فلا إلاّ في التطوع[٤] فإنه على روايتين.

---

(١) قوله: «مراراً..» قال في «الروض المربع»: «ولا يكرر العمرة، وله ذلك في رمضان لأنها تعدل حجة»، ص٢٨٤، ط. دار المؤيد: الرياض.

(٢) في الأصل «بمالا».

(٣) قوله: نضوة الخِلقة: أي مهزولة، وجمل نضو مهزول، «مصباح».

(٤) والاستنابة هي فيما إذا كان الحج فرضا أما إن كان نفلاً فتصح الاستنابة فيه عند الحنابلة، انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، للعلامة الشيخ عبدالله بن جاسر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٢١، وقال في «كشاف القناع»: =

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله حتى ولو قبل التمكن أُخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ويكون من حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر، وإن مات هو ونائبه في الطريق حُج من حيث مات فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً، وإن صُد فعل ما بقي، وإن وصى بحج نفل أو أطلق جاز من الميقات مالم تمنع قرينة.

تذنيب: الحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة، ويصح نذر العبد بحج فإن عتق لزمه الوفاء به بعد حَجِّهِ، وليس له أن يحرم بغير إذن سيده، وحكم جنايته وما جنى على إحرامه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن وطئ في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحر، ويجوز أن ينوب الرجل على الرجل والمرأة على المرأة[١]، ولايجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا. وإذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه. وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وتمما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام، وإذا بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك. والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق كحكم الصبي يبلغ[٢].

= «وتصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره».. (٦/ ٥٩).

(١) أي يجوز أن ينوب كل عن الآخر.

(٢) أي إذا أسلم الكافر وعقل المجنون قبل الوقوف أو في وقته لزمهما مع الإمكان.



الفصل الثاني

في العزم على الحج

[التوبة والخروج من المظالم وحل النفقة والتواضع]

إذا عزم الرجل على الحج **وجب عليه أن يخرج من جميع المظالم**، وينزع **بالتوبة** عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة، **ويقضي ديونه**، **ويعد نفقة** من تلزمه نفقته ذهابا ورجوعًا، فإن هذه الأشياء مقدمة على الحج. **ويوصي في أهله** بماله وبما يكون موصى به عند الموت. **ويسترضي** والديه وأهله، فإن كان الحج تطوعا لم يخرج إلا برضى الوالدين، والزوج بخلاف الحج الواجب. **ويهيئ الزاد والراحلة** وما يحتاج إليه، فقد روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حج الرجل بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك»[(١)]. فمن حج بمال حرام لم يقبل حجه[(٢)]. وقد اختلف العلماء في سقوط فرض حجة الإسلام عنه،

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٢٢)، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (٥٧).

(٢) ومما قيل في ذلك:

«إذا حَجَجْتَ بمال أصلُه سُحت ... فما حَجَجْتَ ولكن حَجَّت العير»

وقال شيخنا محمد بن جراح: «فإن كان عالما بأن ما حج به محرم ذاكرا له وقت العبادة =

فالمشهور عند الإمام أحمد أنه لا يسقط. وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة المواساة[١]، ولا يماطل في شيء يشتريه للحج وسائر القرب. وإذا اكترى فليظهر جميع متاعه للحمّال، فإنه لا يجوز أن يحمل شيئا إلا بشرط أو رضى، وقد كان السلف يدققون في ذلك، والأوْلى أن يركب على الرحل والقتب[٢] دون الحمل والهودج إلا لعذر.

= فحجه غير صحيح، جزم به في المنتهى»، انظر «كفاية الناسك»، ص٣٥.

(١) قوله: والنفقة المواساة..، هكذا في الأصل: والمعنى يكثر من الزاد والنفقة ليؤثر محتاجا ويواسي رفيقا بماله.

(٢) وهو فعل الخاشعين المتواضعين، فِعْلُ نبينا محمد ﷺ فقد حج ﷺ على رحل رث وكانت راحلته زاملته، وقال: اللهم حجّا مبروراً لا رياء فيه ولا سمعة. انظر «كفاية الناسك»، ص٣٢، وبناء على ذلك فإن على الحاج أن يتحرى التواضع، ولا يليق بالحاج غير التواضع في هيئاته وأحواله كلها. أما الرَّحل: ما يستصحبه الرجل من الأثاث، والرحل أيضا، رحل البعير، وأما القتب: بالتحريك رَحْل صغير على قدر السنام ويعرف بإكاف البعير، «صحاح» و«اللسان».

الفصل الثالث

في آداب الخروج

يستحب أن يخرج يوم الخميس بكرة، لأن في الصحيحين[(١)] أن النبي ﷺ كان يستحب أن يخرج يوم الخميس[(٢)]، وفي السنن قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[(٣)]، ولا بأس بالخروج في سائر الأيام، فإذا أراد أن يخرج صلى ركعتين فإنهما يمنعان مخرج السوء[(٤)]، ودعا الله بالسلامة والعافية، واستودع الله جميع أهله وماله ويدعو بما أحب .

فإذا خرج من منزله فليقل ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله** توكلت على الله، اللهم إني

---

(١) رواه البخاري من حديث كعب بن مالك بلفظ: «لقلما كان رسول الله يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» برقم (٢٩٤٩).

(٢) قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به، ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة ويصلي بمنزله ركعتين، ويقول: «اللهم هذا ديني ومالي وأهلي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد» وقال شيخ الإسلام: يدعو قبل السلام أفضل ويخرج مبكراً يوم خميس أو اثنين «غاية المنتهى».

(٣) رواه أحمد (١٩٤٤٩) وأبو داود (٢٦٠٦).

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء»، قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار ورجاله ثقات.

أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»[١]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قال إذا خرج من بيته: توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت وَوُقيت وهُديت، وَيَتنحّى عنه الشيطان»[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر قال: «**اللهم** أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، ومن الحَور بعد الكَور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنقلب في المال والأهل»[٣].

وذكر الإمام أحمد أنه يقول: **اللهم** اطوِ لنا الأرض، وسَيّرنا فيها بطاعتك، وهوّن علينا الطريق، وسهّل الصعب، واجعل سفرنا كفارة لما قبله من الذنوب والخطايا والمساوي والعيوب، **اللهم** اغفر لي ذنبي، وأصلح لي عيوبي، واكفني ما أهمني من أمر آخرتي ودنياي، وأستودعك ديني ودنياي ومالي وأهلي وولدي ونعمتك عليّ حتى تسلمني وتردني إلى أهلي يا خير الحافظين، **اللهم** بك أصول وبك أجول وبك أسير وبك أقاتل، **ويتصدق بصدقة إن أمكنه**، و إذا ودع

---

(١) رواه أحمد في مسنده بلفظ: «. . . . من أن نزل أو نضل أو نَظلم أو نُظلم أو نَجهل أو يُجهل علينا» برقم (٢٦٦١٦). والترمذي برقم (٣٤٢٧).

(٢) الترمذي (٣٤٢٦) وقد تفرد به رحمه الله. بلفظ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت . . . .».

(٣) رواه مسلم (٣٣٣٩)، وأبو داود (٢٦٠١)، وأحمد (٦٥٢٥).

أحداً فليقل: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وزودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك للخير حيث ما تكون»[١].

(١) رواه أحمد (٤٩٥٧)، والترمذي (٣٤٤٣) من دون لفظ: «... وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما تكون».

الفصل الرابع

في آداب الركوب على الدابة

فإذا ركب فليقل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «**بسم الله**، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، أي مطيقين، ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر ثلاثًا، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: ربك يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»[١]، ويواظب على هذا الذكر كلما ركب الدابة، ويضم إليه في أول مرة عند خروجه ما كان النبي ﷺ يقوله: «**اللهم** إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا السفر، واطْوِ عنا بُعْدَ الأرضِ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»[٢]، . . . .

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٠٢) مع اختلاف في اللفظ.

(٢) رواه مسلم (٤٢٥) بلفظ مقارب.

وإذا استصعبت الدابة[(١)] فقد قيل: يقرأ في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا﴾ الآية. و إذا انفلتت دابته نادى: يا عباد الله احبسوا[(٢)]، مرتين أو ثلاثا، ويكثر من الدعاء فإن دعوة المسافر مستجابة.

❊ ❊ ❊

(١) صنف المؤلف منسكه على عهد الحج بالإبل ولاينافي ذلك مناسبة هذا الفصل والذي يليه مع وسائل النقل الجديدة.

(٢) قال شيخنا محمد بن سليمان الجراح (١٣٢٢-١٤١٧هـ) في منسكه: فلا يتوهمن من ذلك دعاء الأموات أو الغائبين بل من هو حاضر من مار ونحوه (كفاية الناسك، ص٤٦).

الفصل الخامس

في آداب المسير

يستحب أن يكون أكثر مسيره بالليل خصوصاً آخره فإن الأرض تطوى بالليل، ويكره أن يسير وحده خصوصاً في الليل. وينبغي له الرفق بالدابة، والتخفيف عنها، وإراحتها بالمشي عنها طرفي النهار، فإنه روي عن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهو يجمع بين راحة ورياضة البدن، ولا يضرب وجهها ولا يلعنها ولا يتخذها كرسيا[١] ليقضي عليها حاجته، ولا ينام عليها مهما أمكنه إلا أن يكون في محمل ونحوه. ويكره تقليد الأوتار والأجراس فإن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس. ولا بأس بركوب ثلاثة على الدابة إذا طاقت، فإن النبي ﷺ فعله، ولا بأس بالحدا[٢] للإبل، و إذا عثرت به فليقل: **بسم الله**، ولا يقل تعس[٣]

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرُبَّ مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه» برقم (١٥٦٢٩)، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه.

(٢) الحِدَا: هو حث الإبل على السير، وهو الغناء لها، (المصباح المنير).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، وفيه: «فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

الشيطان. وإذا علا نَشْزا من الأرض كَبّر ثلاثا ويقول: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال، وإذا هبط واديا ونحوه سبح، ولا يرفع صوته بذلك رفعا شديدا.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس

في آداب المنزل

إذا نزل منزلا **فليجتنب الطريق** خصوصا بالليل، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لأنها طريق الدود ومأوى الهوام، ويشتغل بالتسبيح إذا حطت الرحال، فإذا نزل فليقل: «**أعوذ بكلمات الله** التامات كلها من شر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسْوَد وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد»[1]، فإذا أراد أن يرتحل عنه صلى ركعتين تودعه بهما، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. وذكر الإمام أحمد أنه يقول: **الحمد لله** الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما حملتنا من منزلنا هذا فبلغنا غيره في خير وعافية، لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وإذا مر بقرية يريد دخولها فليقل: **اللهم** رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك

---

(١) أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٧٠٨). من بداية الحديث إلى قوله: من شر ما خلق، من دون لفظ «كلها». أما باقي الحديث فأخرجه أحمد في مسنده بنحوه (برقم ٦١٦١).

من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها، اللهم ارزقني مودة خيارهم، وأصرف عني شر شرارهم[١]، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي (٨٨٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢٠).

الفصل السابع

في آداب الصباح والمساء وغير ذلك

ويقول إذا أصبح و إذا أمسى وإذا أخذ مضجعه ما عمله النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان»[١]، **ويقول** كما كان النبي ﷺ يقول: «**أمسينا** وأمسى الملك لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شرها وشر مابعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر»[٢].

وإذا **أصبح** قال: أصبحنا إلى آخره، ويقول ما عمله النبي ﷺ وأصحابه: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»، وإذا **أمسى** قال: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، **بسم الله** الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فإنه إذا قالها في

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣).

الصباح لم تفجئه فاجئة بلاء حتى يمسي، وإذا قالها في المساء لم تفجئه فاجئة بلاء حتى يصبح، ويقول ثلاثا: «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا».

وإذا **خاف شيئا** قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم». ويقول **عند الكرب** «لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم»، وروى الترمذي[١] أن النبي ﷺ كان إذا أحزنه أمر قال: ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث، ويقول حديث ابن مسعود[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصاب أحداً همّ أو حزن فقال: «**اللهم** إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فِيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدل مكانه فرحا[٣]» ويداوم، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل همّ فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»[٤].

ويقول لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

---

(١) رواه أحمد (١٩٧٢٠)، وأبو داود (١٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣)، وأحمد (٢٤١١).

(٣) رواه أحمد (٤٣١٨).

(٤) رواه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩).

وينبغي له أن لا يسير سير الغافلين الذين ذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ١٠٥﴾، بل يسير سير العقلاء الأكياس الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض وعجائب خلق الله تعالى، فإن السفر مظنة رؤية العجائب فيقوى بذلك إيمانه ويستدل على عظمة الله ربه، ويعتبر بآثار الماضين، فإن تفكّر ساعةٍ خيرٌ من عبادة ستين سنة، وهو مفتاح كل خير.

❊ ❊ ❊



الأبواب



الباب الأول

في المواقيت

وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، وهي قسمان: زماني ومكاني، **فالزماني** للحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها، وتصح العمرة في جميع السنة.

والمكاني(١) خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم، وذات عرق، **فذو الحليفة** لمن جاء من جهة المدينة وهي أبعد المواقيت، بينها وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة، قاله القاضي عياض وغيره، وعشر مراحل أو أقل أو أكثر إلى مكة، يحسبها بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، ويسمى واديها وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، **وفيها بئر سماها جهال العامة بير علي**، لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهو كذب، لأن الجن لم يقاتلهم أحد من الإنس، وعليٌّ أرفع قدرًا من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره.

والجحفة لجهة الشام وتسمى مهْيعة، وهي قرية كانت معمورة، وسمّيت جحفة، لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة، وقيل نحو سبع مراحل من المدينة

---

(١) المواقيت المكانية هي: المواضع التي يجب على من مَرَّ بها مريدًا الحج أو العمرة الإحرام منها.

وثلاث من مكة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من مكان يسمى **رابغ**.

ويلملم لجهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.

وقرن لجهة الطائف ونجد، وقَرْن بسكون الراء بلا خلاف. قال صاحب المطالع: هو على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قَرْن المنازل، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط.

وذات عرق لجهة المشرق، وهي منزل معروف من منازل، يحرم أهل العراق للحج منه، سمي بذلك لأنه فيه عرق وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء.

فهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم، ومن عرج عنها أولم يكن طريقه على ميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها، ويُسن الاحتياط، فإن تساويا في القرب فَمِن أَبْعَدِها عن مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين قاله في الرعاية، وهو حسن، ومن كان منزله دونها فميقاته منه[(١)] [(٢)].

والإحرام قبل الميقات جائز ومنه أفضل، وإذا جاوز المسلم الحر

---

(١) وقد جمعها بعضهم فقال:

عرق العراق يلملم يمني وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

وقد تغير اسم بعضها مثل يلملم صارت «السعديات».

(٢) ولحديث ابن عباس: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها». أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

المكلف الميقات عمدا والنسك فرضه أو مراده ولو جاهلا أو ناسيا لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر فوات الحج ونحوه. وإن أحرم دونه لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. فإن قصد مكة لخوف أو قتال مباح أو حاجة تكرر كالمحتش ونحوه، ومكي تردد إلى قريته فلا إحرام عليه. وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها لزمه أن يدخلها محرما من الميقات. وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعةً، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه أحمد[١]. فإن تجاوزها قاصدا لغيرها ثم بدا له في قصدها أحرم من موضعه ولا شيء عليه. ومن كان بمكة فميقاته للحج من الحرم، وللعمرة من الحل، فإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها ولزمه دم، وإن أحرم بالحج من الحل فعلى روايتين[٢]. وأفضل مواقيت العمرة من الجعرانة[٣] ثم التنعيم[٤] ثم الحديبية.

---

(١) ورواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (٤٤٧)، وأحمد (٢٢٧٩).

(٢) قال في «كشاف القناع»: «يجوز إحرامه من الحل كالعمرة، ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم، ولا دم عليه لعدم الدليل» (٦/ ٧٢).

(٣) قال في «كشاف القناع»: «ومن التنعيم أفضل، وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، وقال بعض: الجعرانة أفضل لاعتماره ﷺ منها» (٦/ ٧٠).

(٤) سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نَعْمان، وهو من الحل. . ، «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٤٦٤).



الباب الثاني

في أقسام النسك

ويقع من وجوه[١] ثلاثة: **تمتع، وإفراد، وقران**. وأفضلها **التمتع**[٢]، ثم الإفراد، ثم القران .**فالتمتع** أن يعتمر قبل الحج في أشهره، **والإفراد** أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها، وأما **القران** فهو يحرم بهما معاً وتندرج العمرة في الحج، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها، إلا لمن معه هدي فيصح ولو بعد السعي، ويقتصر على أفعال الحج فيحرم عن النسكين على الأصح.

ويلزم المتمتع والقارن دم بشرط أن لا يكون من حاضر المسجد، وهم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة القصر، ولا يحرم بالحج من الميقات، ولا يسقط دم المتمتع والقارن بفساد الحج. ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلّا أحرما ليصيرا متمتعين، مالم يكونا ساقا هديًا أو وقفا بعرفة. ولو ساق

(١) قوله: وجوه؛ أكثر فصول وأبواب الحج تستخدم «نسك» أو «أنساك» بدلا من «وجوه».

(٢) قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ، وقال شيخ الإسلام الأولى لمن ساق الهدي أن يقرن، ومن لم يسقه إن كان يسافر لكل من الحج والعمرة سفرًا يخصه فالإفراد، وإن جمعهما في سنة واحدة فالأفضل التمتع، حققه شيخ الإسلام في منسكه؛ وقاله شيخنا محمد الجراح في منسكه، ص٦٦.

متمتع هديًا لم يكن له أن يحلّ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ فيهما معاً.

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج[١] وصار قارنا ولم يقض[٢] طواف القدوم. ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي، كما في الغاية[٣]؛ دم قران وتسقط عنه العمرة، وإن أحرم بمثل ما أحرم به أو أحرم به فلان وعلم؛ انعقد إحرامه بمثله، فإن كان الأول أحرم مطلقًا كان له صرفه إلى ما شاء ولو جهل إحرام الأول، فكمن أحرم بنسك ثم نسيه. ولو شك هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم؛ فيكون إحرامه مطلقا على الأشهر، وقيل كالذي قبله، قدمه في الفروع[٤] وغيره.

ولو كان إحرام الأول فاسدًا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة قاله في الفروع، وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه جعله عمرة، والمراد له ذلك لا تعيينها قاله في الفروع، وقال القاضي وغيره: إن كان قبل الطواف فله صرفه إلى أيهما شاء، فإن عيّنه بقران أو إفراد صح حجًا فقط ولا

(١) قوله: أحرم بالحج..، أي وجوبا فليس الخوف شرطا للجواز بل للوجوب، «المنتهى بحاشية عثمان النجدي» (٢/ ٩٠).

(٢) قوله: ولم يقض طواف القدوم..، قال في «المنتهى بحاشية عثمان النجدي»: «الفوات محله كتحية المسجد» (٢/ ٩١).

(٣) انظر الغاية: (١/ ٣٨٩).

(٤) قال في «الفروع»: «والأشهر كما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا، وظاهره ولو علم بأنه لم يحرم» (٣/ ٣٣٤).

دم عليه، وإن عيّنه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة؛ يلزمه دم تمتع ويجزيه عنهما[١]، وإن كان شكه قبل الطواف تعين جعله عمرة؛ فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجا، وإلا فدم متعة، فإن جعله حجا أو قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزه عن واحد منهما، ولا دم ولا قضاء[٢]، ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد[٣] بواحدة.

[الاستنابة]

ومن استنابه اثنان فأحرم عنهما وقع عن نفسه، وإن أحرم عن واحد منهما ولم يعيّنه فهل يقع عن نفسه أو له صرفه إلى أيهما شاء؛ على وجهين[٤]، وإن أحرم بحج نفل أو نذر أو عن الغير وعليه حجة الإسلام انصرف إليها، وعنه يقع باطلا. ومن استناب شخصاً فأمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج فعليه دم لترك ميقاته،

---

(١) قوله: ويجزيه عنهما...، أي الحج والعمرة لصحتهما على كل تقدير، «المنتهى بحاشية عثمان» (٢/ ٩٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٠).

(٢) قوله: ولا قضاء: قال الشيخ عثمان النجدي: «لكن إن كان عليه حجة الإسلام أتى بها بعد ذلك» «المنتهى بحاشية عثمان النجدي» (٢/ ٩٣).

(٣) قال في «كشاف القناع»: «ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج في عام واحد لفعله محرماً» نص عليه.

(٤) قال في «كشاف القناع»: «وإن أحرم عن اثنين استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه» (٦/ ١١١).

وعليه من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الآمر، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة، وقال القاضي: يرد نصف النفقة. واستنابة رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران جائز، وإن أمره أيهما، بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه؛ صح ولم يرد شيئا من النفقة، و إذا أسقط الرجل فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز، وأن ينوب عن غيره فيما أدى دون الآخر.

❊ ❊ ❊

الباب الثالث[١]

في الإحرام

وهو نية الدخول في الحج، النية الخاصة لا نية المسافر ليحج[٢]، **والسنة** لمن أراد الإحرام أن يغتسل ولو حائضًا ونفساء، ويتيمم لعدم، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، ويلبس ثوبين نظيفين ونعلين، فإن كان الثوبان أبيضين فهو أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أنواع الثياب من القطن والكتان والصوف وغير ذلك على أي نوع كان من الألوان الجائزة، ويتطيّب في ثوبه[٣] ويكره في بدنه، وإن طيّب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه، افتدى، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى آخر، وكذا إن تعمّد مسه بيده أو نَحَّاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه. ويستحب له التنظف لإزالة الشعث وقطع الرائحة، ونتف الإبط وقص

---

(١) في الأصل: الباب الثاني، وتم استدراكه وفاقا لتسلسل الأبواب.

(٢) بينهما فرق؛ فالإحرام هو نية الدخول في النسك وهي غير نية السفر ليحج وليست منه.

(٣) هكذا في الأصل، غير أن كل من كتب في فصل الإحرام يقول: ويطيّب بدنه ولا يطيّب ثوبه؛ والشيخ بَيّن العبارة كما هو ظاهر في السياق فيما بعد، لأنه ألزمه الاستدامة فإن نزعه ثم لبسه فدى.

الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة. وفي حق المرأة الخضاب، ولذات بعل تغميسا[١] ثم **يحرم عقب مكتوبة أو نافلة**[٢] ولا يركعها وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب فينوي بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وينعقد منه حال جماعه، ويبطل إحرامه ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء، ولا ينعقد مع وجود أحدهما. وإن حج عن غيره كفاه مجرد النيـة عنه، وقال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، **ويشترط** فيقول: وإن **حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني،** فمتى حُبس بمرض أو ذهاب نفقة أو غيره حل من موضعه ولا شيء عليه، فإن نوى الاشـتراط ولم يلفظ[٣] به ففي صحته احتمال، **فإذا أحرم لبَّى،** وقال الخرقي: إذا ركب فيقول **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**. ويلبي كلما علا نشزًا أو هبط واديًا

---

(١) قوله: تغميساً، معناه وضع الحناء دون نقش وتزيين.. منعا لجذب انتباه الزوج، ونقل البهوتي في «شرح المنتهى» قوله: «ويكره النقش والتطريف، قال في الإفصاح»: كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بالأحمر وكرهوا النقش، قال أحمد: بل تغمس يدها غمساً»؛ (١/٤٦).

(٢) قوله: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نافلة..إلخ: لحديث: «أَهلَّ في دبر صلاة» رواه النسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (١٩)، وأحمد (١/ ٢٨٥)، ولحديث ابن عباس ﭭ: «إني لأعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حتى فرغ منهما»، رواه أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبوداود (١٧٧٠)، وظاهر كلام «المنتهى»: أنه عقب صلاة فرض، انظر «كشاف القناع» (٦/ ٨٨).

(٣) هكذا في الأصل: «يلفظ» أي «يتلفظ».

أو سمع ملبياً، أو ركب راحلته، أو نزل عنها، أو رأى البيت، أو لقي رفقته أو أتى محظوراً ناسيًا، وإذا أقبل الليل والنهار، وفي دبر كل مكتوبة. ولا يسن تكرارها في حال واحدة، ولا إظهارها في مساجد الحل[١] وأمصاره، ولا في طواف القدوم والسعي بعده، **ولا تكره الزيادة**[٢] **فيها**، وتشرع بالعربية لقادر، وتسن تلبية عن أخرس ومريض، والدعاء بعدها مع الصلاة على النبي ﷺ، والجهر بها، إلا أن **المرأة لا تجهر إلا بحيث تُسمع رفيقتها**، ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي، والمعتمر إذا شرع في الطواف، وقال الخرقي: إذا وصل البيت[٣].

---

(١) قوله: لا إظهارها في مساجد الحل وأمصاره..، قال في «شرح المنتهى» للبهوتي: قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «..إنما التلبية إذا برزت..» (١/ ٥٣٧).

(٢) في الأصل: «الزيارة» بالراء، والسياق يقتضي «الزيادة» بالدال، وقوله لا تكره الزيادة لفعل عمر رضي الله عنه بقوله: «لبيك ذا النعماء والفضل لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك» رواه الأثرم، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك وسعديك والخير كله إليك»..إلخ متفق عليه، انظر «كشاف القناع» (٦/ ١١٥)، وروي أن أنسًا كان يزيد: «لبيك حقًّا حقا تعبداً ورقا».

(٣) قال في «مختصر الخرقي»: «ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت» (ص٧٦)، بتحقيق شيخنا زهير الشاويش، ط١٣٧٨هـ.



الباب الرابع

في محظورات الإحرام

وهي تسعة[١]، **أحدها حلق الشعر**، فيجب في الشعرة مُدُّ بُرٍّ، وعنه قبضته، وعنه درهم، وفى الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث دم، وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدًا. وقطع شعر ونتفه وتنويره كحلقه، وإن حُلق رأسه فسكت ولم ينهه فالفدية عليه، ومن طيب غيره فكحالق، وإن كان مكرهاً أو ناسيا فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم حلالاً فلا فدية عليه، وشعر الرأس واحد، ولو لبس أو تطيّب في رأسه وبدنه ففدية واحدة، وعنه لكل واحد حكم مفرد. وإن خرج في عينه شعرة أو نزل عليها من حاجبيه فأزاله، أو قطع جلدة عليها شعرٌ فلا فدية عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر كالقمل فيه، والقروح برأسه أو صداع أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته وعليه الفدية. وله أن يحتجم مالم يقطع شعرًا، ويحك رأسه وجسده برفق، وله أن يغتسل للجنابة وغيرها ويصب الماء على رأسه ويغسل بطن زنديه.

---

(١) وقد أجملها شيخنا العلامة عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ بنظمه:

فحلقٌ وتقليمٌ مخيط وصيدهم   وعقدُ نكاح والجماع مع الطيب
مباشرة مع ستر رأس فهذه   محاذير للإحرام تسع بترتيب

الثاني: تقليم الأظفار، ويحرم تقليم الأظفار إلا ما انكسر منها، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية للزائد، وإن احتاج إلى مداوات قرحة لا يمكنه ذلك إلا بقص أظفاره فعل، وعليه الفدية، وإن وقع في أظفاره وجع فأزالها لذلك فلا فدية عليه.

الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطاه بعمامة أو كوفية أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو طَيَّنه بطين وخَضَّبه بالحناء، أو وضع على قرح فيه دواءٌ ساتر(١)، أو عصبه بعصابة أو سير، أو استظل في محمل ونحوه، أو استظل بثوب ونحوه راكبًا أو نازلًا فعليه الفدية، وإن حمل على رأسه شيئًا أو وضع يده عليه، أونصب حياله ثوبًا، أواستظل بخيمةأو شجرة أو بيت فلا شيء عليه. وفى الوجه روايتان، والأذنان من الرأس.

الرابع: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره، أو على قدر عضو منه، كالقميص، والبرنس، والسراويل، ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل، ومتى وجد إزاراً خلعه، أو نعلين لبس خفين أو نحوهما مِنْ ران وغيره ويحرم قطعهما ولا فدية عليه. والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية عليه، وإن غطى وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدا. وللمحرم أن يتشح ويتزر بالقميص ويعقد الإزار، فأما الرداء فلا يجوز عقده ولا زره عليه ولا خله بشوكة ولا غيرها، ولا يغرز طرفيه في

---

(١) هكذا في الأصل: «ساتر»، والسياق مفهوم، وفي « الإقناع» :«وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه» (١/ ٣٥٦).

إزاره. وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل ولا يعقده لكن يدخل بعضه في بعض، وله حمل جرابه وقربة الماء في عنقه، ولا يدخله في صدره نص عليه، ولا يعقد الهميان إلا أن يخشى سقوطه، ولا يلبس ولا يتقلد السيف إلا لضرورة، وليس له وضع القباء على كتفيه، وقال الخرقي: إن لم يدخل يديه في الكمين[1] جاز، وله أن يلتحف بالقباء والقميص والجبة ويتغطى بذلك عرضًا، ويلبسه مقلوبًا ويجعل أعلاه أسفله، ويتغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة.

الخامس: الطيب، فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه حتى ولو طيّبه غيره، وكذا ولو اكتحل به أو استعط أو احتقن، وشمّ الأدهان المطيبة، والادِّهان بها، وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود، وأن يأكل أو يشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وله أن يأكل الأترنج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك. وإن من الطيب مالا يعلق بيده فلا فدية عليه، فإن ظن أنه يابسًا فبان رطبًا فهل يلزمه فدية على وجهين. وله شمّ عود، وشيح، وقيصوم، وإذخر، وخزامى، وعرر،[2] وما ينبته آدمي لقصد كحناء وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها، أو ينبته للطيب ولا يتخذ منه

(١) قال في «مختصر الخرقي»: «ولا يدخل يديه في الكمين..» (ص٢٩)، بتحقيق شيخنا زهير الشاويش رَحِمَهُ اللهُ ط، ١٣٧٨هـ.

(٢) عَرَرْ: نبات معمر دائم الخضرة، له رائحة منعشة، وفيه زيوت طيارة.

كريحان فارسي، ومحل الخلاف فيه وهو الحبوّ[١] معروف بالشام، والريحان عند العرب هو الآس لا فدية في شمه، ونمام وبرير[٢] وهو ثمر العَضاه كأم غيلان ونحوها، ونرجس وبرز حوس ونحوها، ويفدي بشمّ ما ينبت للطيب، ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري وهو المنثور، والينور وياسمين ونحوه[٣]. وإن جلس عند عطار في موضع ليشـمّ الطيب فشمّه فعليه الفدية، وإلا فلا، ولا فدية بادهان بدهن غير مطيّب في رأسه وبدنه، نص عليه.

السادس: قتل صيد البر واصطياده، وهو ما كان وحشيًا مأكولًا، أو متولدًا منه ومن غيره، والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله، كحمام وبط وحشي، فمن أتلفه أو تلف بيده أو أتلف جزءاً منه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه. ويضمن مع التحريم ما دلّ عليه أو أشار إليه من لم يكن رآه من يريد صيده. ولو دلّ حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم مُحَرَّما عليه. ولا يحرم دلالة على طيب ولباس. وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق لم يضمن ما حصل بسببه، وإن حيلةً ضمن. ويضمن ما أعان على ذبحه

---

(١) قوله: وهو الحبوّ، في «الإقناع»: وهو الحبق (١/ ٣٥٩).

(٢) قوله: وبرير، قال طرفة:

خَذُولٌ تـراعـي ربـربـاً بـخـمـيـلـة ... تـنـاول أطـراف الـبـريـر وتـرتـدي

وهو ثمر الأراك.

(٣) انظر في ذلك «كتاب النبات» للأصمعي، بتحقيق أ.د. عبدالله يوسف الغنيم فيه وصف لجميع أنواع النبات في هذه المواضع، وقوله: وبرزحوس، في «الإقناع»: ومرزنجوش (١/ ٣٥٩).

أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكينا إلا أن يكون القاتل محرمًا فيكون جزاؤه بينهما، ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما ذبحه أو صيد لأجله، فإن فعل؛ فعليه الجزاء، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. وما حرم على محرم أو أعانه عليه لا له، أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال. وإن جرحه ولم يوحه[١] فغاب وجهل خبره ضمن أرش الجرح؛ فيقوّمه صحيحًا وجريحًا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله. وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه. وإن وجده ميتًا ولم يتيقّن موته بجرحه فهل يضمن أرش الجرح أو كمال الجزاء؟ على وجهين. وإن قتله لِصَآلِه[٢] أو خلصه من سبع فتلف قبل إرساله لم يضمنه. وإن أتلف بيضاً لصيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه إلا المذر[٣] وما فيه فرخ ميّت، إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة. ولا يملك المحرم صيدا باصطياده ولا بيع ولا هبة. وفى الإرث وجهان أصحهما الملك، فلو أقبضه مشتر وتلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه وإن بقي رده. وإن قبضه رهنًا وتلف فعليه جزاؤه فقط وإلا فعليه رده. وإذا ذبح صيدًا كان نيته[٤]. فإن أمسكه حتى يحلل ثم ذبحه ضمنه، وهل يباح؟ على وجهين. وإن أحرم وفي يده صيدٌ ودخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه.

---

(١) قوله: ولم يوحِهِ: أي لم يحبسه أو يثبته.

(٢) قوله لصآله: أي حالة كونه صائلا عليه يريد مضرته.

(٣) المذر: هو البيض الفاسد، مَذِرَت البيضة فهي مَذِرَة إذا فسدت (مصباح).

(٤) أي «على نيته».

وإن أرسله إنسان من يده قهرًا فلا ضمان على المرسل. ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم محرّم الأكل إلا لمتولد. ومُحَرّم على محرم فقط قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه، وعنه فيه الجزاء، وأي شيء تصدق به فهو جزاء منه، ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين على محرم، وطير الماء بري. ويضمن الجراد بقيمته فإن أنفر شيء في طريقه فقتله بمشيه عليه فعليه الجزاء، وكذا بيض طير إذا انفلذ[١] لحاجة المشي، ومن اضطر إلى أكل صيد فله وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها وقيل يحل بذبحه.

السابع: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده بمُحرِم ولا مُحرِمة، إلا في حق النبي ﷺ فإنه ليس بمحظور، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكَّلَ محرمٌ حلالًا فيه فعقده بعد حله صح وعكسه بعكسه، ولو وَكَّل ثم أحرم لم ينعزل وكيله، فإذا حل فلوكيله عقده، وتباح رجعة المحرم، وتكره له الخطبة وخطبة المحرِمة، وأن يشهد النكاح، ويجوز أن يشهد في[٢] ولا يجب بالتزويج فدية.

---

(١) انفلذ: تقطع أو تكسر، والفِلْذة القطعة من الشيء والجمع فِلَذ (مصباح)؛ ومنه قولهم: «فلذة كبدي»!

(٢) هكذا في المخطوط ولعل المقصود «فيه»؛ قال الخلوتي في «حاشية المنتهى»: قوله وشهادته فيه: «أي شهادة المحرم عقدا من محلين لا من محرمين» .. ا.هـ. نقله ابن جاسر في مفيد الأنام - ط: ٣ (ص١٥٣)، وفي الإقناع: «تكره خطبة محرم وحضوره وشهادته فيه»، وكذا «المنتهى» (١/ ٥٨٥) و (٢/ ١١١).

الثامن: الجماع في الفرج، قُبلًا كان أو دبرًا، من آدمي أو بهيمة، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدًا كان أو ناسيًا، وعليهما المضي في فاسدهما، ويجب القضاء على الفور إن كان مكلّفا وإلا بعده بحجة الإسلام على الفور من حيث أحرما أوْ لا إن كانا أحرما من الميقات أو قبله، وإلا لزمهما من الميقات الشرعي. ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج. وبعد التحلل الأول لا يفسد حجه ويمشي إلى الحل فيحرم ليطوف للزيارة في إحرام صحيح وتلزمه شاة، وعمرة بحج فيفسدها قبل فراغ سعي وعليه شاة، ولا تفسد في الوطء كناس ويفترقان في القضاء من موضع الوطء إلا أن يحلا، بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه، وهل هو واجب أو مستحب على وجهين.

التاسع: دواعي الشهوة، من مباشرة أو لمس أو نظر فإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو لمس فأنزل لزمه بدنة في الحج، وفى فاسد نسكه روايتان، الصحيح أنه لا يفسد. وإن استمنى أو قَبَّل أو كرر النظر فأمنى لم يفسد نسكه ولزمه بدنة وعنه شاة. وإن أمنى بنظرة أو كررها فأمنى أو لمس فلم ينزل لزمته شاة، وإن أمنى بفكر غالب لم يلزمه، وإن استدعى فعلى وجهين.

تنبيه: والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته، وإن احتاجت إلى سَتْرِهِ سدلت عليه من فوق رأسها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من

الرأس، فَسَتْر الرأسِ كله أولى لأنه آكد لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام. ويحرم عليها ما يحرم على الرجال إلا في اللباس وتظليل المحمل - ولايحرم عليها لبس زينة، وفي الرعاية وغيرها يكره وفي التبصرة يحرم -، ويحرم على رجل وامرأة لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما، ويباح لها خلخال ونحوه من حلي، ويكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نص عليه لا غيرها، ويكره لها خضاب. فإن فعلت وشدت يدها بخرقة فدت وإلا فلا. ولهما نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين، ويكره لزينة، ولها لبس خاتم قاله الآجري وابن الزاغوني وغيرهما. وينبغي للمحرم [أن[1]] يجتنب الشتم وقلة[2] الكلام إلا فيما ينفع، **وقد روي عن شريح** رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه كان إذا أحرم كأنه حية صَمَّاء**، وله أن يلبس المعصفر والكحلي، وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز وعنه يلزمه الفدية. **ويستحب له الاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى** أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو أمر بحاجة أو سكت، وإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعرًا إلا بقبح فهو مباح .

---

(١) «أن» ليست في المخطوط وسقطت سهواً من النص كما يدل عليه السياق.

(٢) المعنى واضح من السياق أي ويجتنب كثرة الكلام أو يتحرى قلة الكلام.

الباب الخامس

في الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك أو إحرام[١] **وهي ثلاثة أضرب**، أحدها[٢] ما هو **على التخيير** وهو نوعان: **أحدهما**[٣] يخير فيه بين صيام ثلاثة[٤] أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب، وعنه يتعيّن الدم على غير معذور، فإن عدم أطعم، فإن تعذّر صام.

الثاني جزاء الصيد، مخيّر فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وتقربه[٥] نص عليه، يشتري به طعامًا يجزي في فطرة، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يومًا، وإن بقي ما لا

---

(١) نسك أو إحرام: أي ما يمتنع على المحرم فعله شرعًا، كترك واجب أو فعل محظور إلخ.

(٢) في الأصل .. أحدهما. والسياق يقتضي قوله: أحدها، -وهو معلوم- العبارتان منقلبتان والسياق مفهوم.

(٣) في الأصل «أحدها» وتم تعديلها ليتناسب السياق كما بينا في حاشية رقم (٢).

(٤) وفاقا للآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي المتون الحنبلية يقدم الذبح ثم الصيام ثم الإطعام، كما في «دليل الطالب» و«غاية المنتهى» خلافا «للروض».

(٥) هكذا في الأصل، ولعل المقصود أو بقربه أي قرب موضع الإتلاف.

يعدل يومًا صام يومًا، نص عليه. وإن كان مما لا مثل له خيّر فيه بين الإطعام والصيام، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام فإن لم يجده صام.

الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع، **أحدها** دم المتعة والقران، فيجب الهدي فإن لم يجده في موضعه أو وجده ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نص عليه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. وله تقديمها بإحرام العمرة، ووقت وجوبها وجوب هدي، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج أجزأه لكن لا يصح صومها في أيام منى نص عليه. فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد ذلك عشرة أيام، وعليه [دم][(١)]، وكذا إن أَخَّر الهدي عن أيام النحر لغير عذر، ولا يجب التتابع في الصوم ولا تفريق في ثلاثة الأيام ولا السبعة ولا بين الثلاثة ولا السبعة إذا قضى، وإن وجب الصوم ولم يشرع فيه حتى قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال، على روايتين.

النوع الثاني[(٢)]: المحتصر،[(٣)] يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم **النوع الثالث**: فدية الوطء، يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة

(١) «وعليه» هكذا في الأصل، أي: وعليه دم.

(٢) النوع الثاني، أي من الضرب الثاني من الباب الخامس في الفدية.

(٣) المحتصر أي المحصر.

لقضائه بذلك، ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها كالدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو المباشرة في غير الفرج، فما أوجب منه بدنة فحكمها كحكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، وما عداه فقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب بالمباشرة ملحق بفدية الأذى.

تنبيه: ومن كرر محظورًا من جنس مثل: إن حلق أو قلَّم أو لبس أو تطيب أو وطىء أو غير ذلك، ثم أعاده ثانيًا قبل التكفير فكفارة واحدة نص عليه، وإن كَفَّر عن الأول لزمه للثاني كفارة. وإن قتل صيدًا بعد صيد فعليه جزاؤهما تابعَ الفعل أو فَرَّقه، وعنه جزاء واحد. فلو قلَّم ثلاثة أظفار في أوقات متفرقة قبل التكفير لزمه دم، صرح به القاضي، **وإن فعل محظورًا من أجناس** فلكل واحد فدا، وعنه فدية واحدة إن اتحدت كفاراته وإلا تعددت. وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو غيره أو مكرها فعليه الكفارة، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد ويخرج في الحلق مثله، وإن لبس أو تطيّب أو غطى رأسه ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا كفارة فيه نص عليه، وعنه عليه الكفارة، ومتى زال عذره غسله في الحال، فإن لم يجد ماء مسحه بخرقة، أو حكه بتراب، أو غيره، حسب الإمكان، وله غسله بيده، وبمائع، فإن أخَّره بلا عذر فدى. وإن رفض إحرامه ثم فعل محظورًا فعليه فداه. ومن

تطيّب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه فإن فعل فدى. وإن أحرم وعليه قميص أو نحوه خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد وخلعه فعليه الفداء. وإن لبس ثوبًا كان مطيّبًا أو افترشه ولو تحت حائل عنه ولا يمنع ريحه ومباشرته وكان يفوح ريحه برش ماء فعليه الفدية.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، وهم من كان به أو وارد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلمه لهم فنحروه أجزأه وإلا استرده ونحره، فإن أبا أو عجز ضمنه وإلا نحره في غيره وفَرَّقه حيث نحره، والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة، إلا فدية أذىً ولبس وطيب.

وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم أيضًا.

ودم الإحصار يجزيه حيث أُحصر، **وأما الصيام والحلق فيجزيان بكل مكان، وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة كأضحية نص عليه** أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل وتلزمه كلها، ومن وجب عليه بدنة أجزأته بقرة .

❊ ❊ ❊

الباب السادس

في جزاء الصيد

جزاؤه ما استحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه[١]، وهو ضربان: ما له مِثْل من النعم، وهي بهيمة الأنعام فيجب فيه مثله، وهو نوعان:

النوع الأول: فيجب ما قضت الصحابة فيه، فمن الضبع فيه كبش، وفي النعامة بدنة[٢]، وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبي والثعلب عنز، وفي الضب والوَبْر جدي، وفي الأرنب عَناق، واليربوع جفرة، وهي عَناق لها أربعة أشهر، وفي طير الحمام وهو كل ما عَبَّ وهَدَر[٣] شاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فليرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وإن كانا قتلاه أو أحدهما، وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأ

(١) قال في «حاشية الروض» لابن قاسم: يكفي في ذلك أدنى مشابهة أو مقاربة. (٤/ ٦٥). وقال الموفق في «المغني»: ليس المراد حقيقة المماثلة لكن أريدت من حيث الصورة. (٥/ ٤٠٢).

(٢) قال النووي: البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، ودخلت في سن السادسة، وأما أهل اللغة فأكثرهم يطلق ذلك على البعير والبقرة «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٤٤). وانظر الحاشية رقم (٥) «مفيد الأنام» ص ٤٤٨.

(٣) قوله: عب وهدر أي يضع منقاره ويكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، والهدير ترجيع الصوت.

أو لحاجة أو جاهلًا بتحريمه، لأن قتل العمد ينافي العدالة، ويضمن الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والماخض والحائل من ذلك بمثله، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من آخره،[1] وأعرج من قائمة بعكسها.

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو سائر الطير غير الحمام فيضمنه بقيمته في مكانه. وإن أتلف جزاءً من صيد واندمل غير ممتنع؛ فعليه جزاء جميعه، وإن اندمل غير ممتنع وله مثله ضمنه بمثله ومن مثله لحما، وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتًا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها، وإن نَفَّر صيدًا فتلف أو نقص في حال نفوره ضمنه، وإن نتف ريشه أو شعره فعاد فلا شيء عليه، وقيل عليه قيمة الريش ولو عاد، وإن صار ممتنع فهو كجرحه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وعنه على كل واحد جزاء، وعنه إن كَفَّروا بالمال فجزاء واحد، وإن كَفّروا بالصيام فكفارات، والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات. ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيًا. وله أن يقتل الحِدأة، والغراب، الأبقع، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق والبعوض والحلم[2] والقراد وكل ما

(١) هكذا في الأصل والمعنى: «أخرى».

(٢) الحلمة القراد العظيم وجمعها حَلَم، صحاح.

عدا عليه أو آذاه ولا فدية عليه.

تنبيه: صيد الحرم حرام على المُحِل والمُحْرِم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلالُ من الحل صيدًا في الحرم أو بعض قوائمه فيه فقتله أو بالعكس ضمن. وإن أرسل كلبه من الحِل على صيد في الحِل فقتله في الحرم أو فعل ذلك بسهم فقتل في الحرم بأن شطح السهمُ فدخل في الحرم لم يضمنه، وعنه إن أرسله بقرب الحرم ضمنه. وإن قتل صيدًا على غصن في الحرم وأصله في الحل، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين، وإن قتل من الحرم صيدًا في الحل بسهمه أو كلبه، أو صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين. ويباح صيد السمك من الحرم[1] وعنه يحرم. ولو استأجر بيتا بمكة فغلقه ثم فتحه فأصاب فيه صيدًا ميتًا فداه احتياطاً.

ويحرم شجر الحرم ونباته حتى شوك وعوسج وسواك ونحوه، وورق، إلا اليابس والإذخر، وما زرعه إنسان وغرسه، وما زال بغير فعل آدمي نص عليه، أو انكسر ولم يبن أي ينفصل. وكمأة وفقعًا وثمرةً[2]، زاد في البلغة: وعوسجًا وشوكًا وما يؤذي كأم غيلان. وله

(١) قال في «حاشية الإقناع»: «ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ». (١٥٨/٦).

(٢) هكذا في الأصل «وثمرة» والفقع ضرب من الكمأة أبيض.

رعي حشيش في أصح الوجهين، ويضمن الشجرة الكبرى والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، ويخيَّر بين ذلك وبين تقويم ويفعل كجزاء صيد قاله في الوجيز[(١)].

وقال في الفروع: ومن لم يجد قوّم ثم صام، وفي الفصول: من لم يجد قَوَّم الجزاء طعاما كالصيد، ويضمن الحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف غصن أو حشيش سقط الضمان. وكذا لَوْ رَدَّ شجرة فنبتت، إن نبتت ناقصة إقناع[(٢)]، لكن يضمن نقصها، فلو غرمها في الحل وتعذَّر ردها ضمنها، ولو فعله غيره ضمنها، بخلاف من نفَّر صيدًا يعني فإنه يضمنه المنفر لا القاتل. وإن قطع غصناً في الحل أصله أو بعض أصله - غاية -[(٣)] في الحرم ضمنه. وإن قطع غصنًا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه. ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه. وما ضمن حرم الانتفاع به نص عليه. ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو إليه الحاجة من شجرها للرحل والعارضة والقائمة والوسادة وعمود البكرة، ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل إليها صيدًا فله إمساكه وذبحه فيها ولا جزاء في صيد[(٤)] المدينة،

---

(١) انظر «الوجيز»: وقال: «ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ويخير بينها وبين تقويمها بدراهم وأن يفعل في ثمنها كجزاء الصيد» (٣/ ٥٣١)، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

(٢) انظر «الإقناع»: وقوله: إن نبتت ناقصة، أي ردها فنبتت ناقصة فيضمن نقصها، (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر «غاية المنتهى»: وقال: «ويُضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم لا ما بهواء الحرم»، (١/ ٤١٢).

(٤) قال الإمام أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء»، «شرح =

وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه.

تذنيب: حَدُّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن، ومن العراق كذلك على ثنية رِجْل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة، ومن الجعرانة تسعة في شعب عبدالله بن خالد، ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة إحدى عشر ميلًا.

وحد حرم المدينة ما بين ثور إلى عَيْر، وهما جبلان بالمدينة. فثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أُحد من جهة الشمال، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو أكماد، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنا عشر ميلًا حمى[1].



= منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٦٩).

(١) الحمى: موضع حماه رسول الله ﷺ لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.



الباب السابع

في دخول مكة

وإذا أتى مكة جاز أن يدخلها من جميع النواحي، لكن الأفضل أن يغتسل وأن يدخلها نهارًا من أعلاها من ثنية [كَدَا] بفتح الكاف[١]، المشرفة على المقبرة ويخرج من أسفلها، ثم يدخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة، **فإذا رأى البيت** رفع يديه وكبّر وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهمّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، والحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد**

---

(١) قال شيخنا محمد الجراح: قوله: من «أعلاها» أي: من ثنية كَداء كسماء، وقوله: من «أسفلها» أي من ثنية كُدى كهُدى، فمكة بين ثنيتين عليا وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرقي مكة، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة.

ملحوظة: في الأصل ذكر المؤلف ثنية لَكَ -هكذا- «لام فكاف»، غير أن الشيخ ذكر ذلك الموضع بوضوح آخر المنسك عند حديثه عن الأماكن. قال في الإقناع: وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنية كُداء، وأن يخرج منها من كدا من الثنية السفلى (١/ ٣٧٩)، وأخرج النسائي: أنه دخلها ليلاً ونهارًا، (٢٨٦٢).

لله على كل حال. اللهمّ إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهمَّ تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني، واغفر لي وارحمني وتجاوز عني، وأصلح لي شـأني كله لا إله إلا أنت، اللهم ارضي عني وعن والدي وعن جميع المسلمين. ثم يطوف سبعًا ينوي به التمتع[١] طواف العمرة، والقارن والمفرد طواف القدوم **.ويضطبع** غير حامل معذور بردائه في جميع أسبوعه، يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه، وإن عجز عن تقبيله استلمه وقَبَّل يده وإلا أشار إليه. **ويقول بسم الله والله أكبر اللهمّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**[٢]، كلما استلمه يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره. فإذا أتى الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، وقيل يقبله، وقيل يقبل يده، **وأما ما قال ابن تيمية:- سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر مافي الأرض وحيطانها، وقبور الأنبياء والصالحين وحجرة النبي ﷺ ومقام إبراهيم ومغارة النبي ﷺ وصخرة بيت المقدس، فلا يستلم ذلك ولا يقبل، والطواف بذلك من البدع المحرمة.**

ويرمل ثلاثة أشواط أوَّلا بأن يسرع المشي ويقارب الخُطَا ويمشي

(١) هكذا في الأصل والمقصود المتمتع.

(٢) كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، (٢/ ٢٤٧)، وانظر «حاشية كشاف القناع» (٦/ ٢٤٧) ط وزارة العدل ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الأربعة. وإن فاته الرمل أو بعضه لم يقضه، فإن لم يمكنه للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف **والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل.** وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أوْلى، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما، **ويقول كلما حاذى الحجر الأسود:** الله أكبر[1] لا إله إلا الله، **وبين الركنين:** ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا، مشكورًا، وذنبًا، مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، **وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بفعله، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية.** وأما ما يذكره بعض الناس من دعاء معيَّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. **وليس على النساء،** ولا أهل مكة، ولا من أحرم من قربها، ولا من حَمَل معذورًا، ولا في هذا الطواف رمل. ومن طاف راكبًا أو محمولًا أجزأه، وعنه لا يجزيه إلا لعذر، ولا يجزي عن الحامل. وإن طاف منكسًا بأن جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو خارج المسجد، أو ترك شيئًا من الطواف وإن قل لم يجزئه. ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها إلى السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو من وراء حائل، وإن طاف على سطحه توجه الإجزاء[2] قاله في الفروع. **وإن طاف محدثًا أو نجساً أو**

---

(١) وقال الشيخ محمد الجراح: ويقول كلما حاذاه: لا إله إلا الله، والله أكبر. ص٨٠، «كفاية الناسك»، دار البشائر، ط. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) الطواف على سطح المسجد مشاهد اليوم بعد توسعة الحرم وكثرة الناس، وانظر «الفروع» =

عريانا لم يجزئه، وعنه يجزئه، ويجبره بدم. وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، وإن كان يسيراً أو أقيمت صلاة وحضرت جنازة صلى وبنى، ويكون البناء من الحجر الأسود، ولو كان القطع في أثناء الشوط نص عليه، ويتخرج أن **الموالاة**[١] سنة، قاله صاحب المغني. وإذا شك في عدد الطواف فالمنصوص عن الإمام أحمد الأخذ باليقين. وله جمع أسابيع ثم يصلي ركعتين إن كان أسبوعًا واحدًا، وإن كان أكثر فلكل أسبوع ركعتين[٢]، وتجزئ المكتوبة عنهما نص عليه. **والأفضل أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام**، يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

ثم يعود إلى الركن فيستلمه،[٣] ثم يخرج **للسعي من باب الصفا**،[٤] فيرقى عليه حتى يرى البيت؛ فيستقبله ويكبّر ثلاثًا، ويقول ثلاثًا: **الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد**

= (٣/ ٥٠٠)، وقال: «وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها».

(١) وقال في «شرح المنتهى»: «الموالاة شرط فيه كالصلاة، ولأنه ﷺ وَالَىٰ طوافه». (١/ ٥٧٤)، وقال في «كشاف القناع»: «إذا قطعه بفصل طويل عرفًا ولو سهوًا أو لعذر لم يجزئه». (٦/ ٢٥٨).

(٢) قوله أسبوع، وأسابيع أي السبعة الأشواط أو أكثر لمن فاتته الركعتان خلف المقام.

(٣) قال الموفق في «المغني»: «وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد» (٥/ ٢٣٤).

(٤) ويقول وهو مقبل على الصفا: أبدأ بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾، «كفاية الناسك» لابن جراح (ص٩٣).

وهو على كل شيء قدير، **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**. ويدعو بما أحب ولا يلبي. ثم ينزل ماشيا حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الثاني، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقول ما قاله على الصفا، ثم ينحدر ويمشي في موضع مشيه، ويسعي في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيًا شديدًا. ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا، وعنه أن ذلك من شرائطه، والموالاة شرط له وكذلك النية، ولا اضطباع[1]، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنونا، فلو ابتدأ به لم يصح، عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا على الأصح، ولا تجب الموالاة بينهما نص عليه، ثم إن كان في حج بقي على إحرامه، وإن كان في عمرة حلق أو قَصَّر وحل منهما إلا أن يكون متمتعًا معه هدي فلا يحل حتى يأتي بالحج.

❊ ❊ ❊

---

(١) هكذا في الأصل، أي: ولا اضطباع فيه.

الباب الثامن

في صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة وقربها **الإحرام بالحج يوم التروية يوم ثامن**، فإن صادف يوم التروية يوم جمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها، فأما قبل الزوال فإن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصلي، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام فيحرم يوم السابع. وإن أَخَّر الثلاثة يوم التروية فيوم السادس فيه فعل عند الميقات من غسل وغيره، والأفضل أن يحرم من المسجد نص عليه، وفي «المبهج» و«الإيضاح» من تحت الميزاب[1]. وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه، ثم يخرج **إلى منى** قبل الزوال فيصلي بها الظهر ويبيت بها، ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ. ثم يسير منها **إلى نمرة** على طريق ضب من يمين الطريق. ونمرة قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيم بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ، ثم يسير منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر

(١) قال في «كشاف القناع»: وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مُهِلاً بالحج. (٦/ ٢٤٧)، وقال في «المنتهى»: «والأفضل من تحت الميزاب، وجاز وصح من خارج الحرم». (٢/ ١٥٥).

والعصر، وخطب فيه، وهو في حد عرفة ببطن عرنة،[١] وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أوائل دولة بني العباس. ثم **يخطب الإمام** خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والنزع منه، **والمبيت بمزدلفة.** فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ويصلي خلفه جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، ثم بعد ذلك **يذهب إلى عرفة.** وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به، وهي من الجبل المشرف على نمرة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويقال له إِلآل[٢] على وزن هلال. ويسن وقوفه بعرفة راكبًا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلاً، وقيل الراجل أفضل، ولا

---

(١) ولهذا قال أهل العلم: استراح بنمرة وصلى بعرنة ووقف بعرفة.

(٢) وقال ياقوت في معجمه: ألال بفتح الهمزة واللام وألف لام أخرى بوزن حمام اسم جبل بعرفات، قال ابن دريد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الإمام، وقيل ألال جبل عرفة نفسه قال النابغة: «بمصطحبات من لَصَاف ونَبْرة . . . يزُرْن أَلاَلاً سَيْرهن التدافع».
وقد روي إلال بوزن بلال، قال الزبير بن بكار: إلال هو البيت الحرام والأول أصح.
انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان» «١/٢٤٢».
قوله: الإيقاد: أو الميقدة، ذكرها الأزرقي وهي أسطوانة من حجارة مدورة، تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا، وطولها اثنا عشر ذراعًا، وفيها خمسة وعشرون درجة، وهي أعلى أكمة مرتفعة كان يوقد عليها - في خلافة هارون الرشيد - الشمع ليلة المزدلفة، وكانت قبل توقد عليها النار بالحطب، وبعد وفاة هارون - رحمه الله - وضع عليها مصابيح»؛ الأزرقي «أخبار مكة» (٢/ ١٥١)، وانظر: «مفيد الأنام» لابن جاسر، بتحقيق سعود الغديان ص٢٨٢، ط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ويستحب أن يكون طاهرًا، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، والإيقاد بعرفة بدعة، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة. ويكثر من الدعاء (ويكرر كل دعاء ثلاثاً - غاية -)، **ومن قول لا إله إلا الله وحده** لا شريك له له الملك وله الحمد يُحيِي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، **اللهم** اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري. ويدعو بما روى الترمذي عن النبي ﷺ قال: أكثر ما دعى به النبي ﷺ في الموقف: **اللهم لك الحمد** كالذي تقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، **اللهم إني أعوذ بك** من شر ما تجري به الرياح، **اللهم إني أسألك** بأن لك الحمد أنت الله لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الصَّمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، **وأسألك** الهدى والتقى والعفة والغنى، **وأسألك** الهدى والسداد، **وأسألك** الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، **وأسألك** شكر نعمتك وحسن عبادتك، **وأسألك** قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، **وأسألك** من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب، **اللهم إني أسألك** من الخير كله عاجله وآجله

ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، **اللهم إني أسألك** من خير ما سألك به عبدك ونبيك محمد ﷺ، **اللهم إني أسألك الجنة** وما قرب إليها من قول وعمل واعتقاد، **وأسألك** أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خير، **اللهم إني أسألك** موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، **اللهم لا تدع لنا ذنبا** إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضًا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، **اللهم إني ظلمت** نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، **اللهم أنت** الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني إلى أحسن الأخلاق لا يهدي إلى أحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها لايصرف عني سيِّئها إلا أنت، **لبيك وسعديك** والخير في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك، **اللهم بعلمك** الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، **اللهم إني أسألك** خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك عن غير ضراء مضرة

ولا فتنة مضلة، **اللهم زينّا** بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين، **اللهم إني أسألك** رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي وترد بها غايبي وترفع بها شهادتي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء، **اللهم أعطني** إيمانًا ويقينًا لا كفر بعده، **اللهم اجعلنا** هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سِلْمًا لأوليائك حَرْبًا لأعدائك، نحب من أحبك ونعادي من عاداك وخالفك من خلقك، **اللهمَّ هذا الدعاء** وعليك[1] الإجابة، **اللهم** هذا الجهد وعليك التكلان، **اللهمَّ فاطر السموات** والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من الهمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من المأثم والمغرم، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات، **اللهمَّ اغسل** خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي كما ينق الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، **اللهمَّ آت نفسي** تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من علم لا ينفع ومن عمل لا يرفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع، **اللهمَّ**

(١) أو «ومنك» كما هو مأثور.

إني أعوذ بك من جهد البلاء ودَرَك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، **اللهم يا هادي المضلين** ويا راحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذي الخطر العظيم والمسلمين كلهم أجمعين، واجعلنا مع الأحياء المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، آمين يارب العالمين، **اللهمّ** إليك فاقتي وإليك حاجتي ولي عندك طلبات ولك عندي تبعات وأنا مرتهن بما اغتررت من حلمك عني وظلمت فيها نفسي، نسيتها وأحصيتها عليَّ فاغفر لي قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها خطأها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها مغفرة عنها حزما حتى لا أكسب بعدها خطيئة ولا إثما، ياثقتي في شدتي ياعدتي عند كربتي، يا مؤنسي في وحدتي يا قديم العفو أعنّي يا إلهي، وارحم سيري إليك في الفج العميق مازلنا نحل عقدة ونشد أخرى، ونصعد أكمة ونهبط أخرى، حتى أتيناك وأنت المنان بذلك علينا، فَيا مَنْ إلى بيته حجنا وبفنائه أنخنا وبكرمه حللنا نرجو ما عندك ونخشى ما لديك، ومن تهيأ وتعنى لوفاد مخلوق ورجاء رفده وجائزته، فإليك وفادي ورجائي فلا تخيب رجائي يا من لايخيب لديه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قيل قائل، قد أتيتك مقراً بالإساءة والخطيئة والظلم على نفسي، أرجو عظيم عفوك الذي مننت به على الخاطئين والمذنبين لم يمنع عظيم جرمهم أن مننت عليهم بالمغفرة والفضل والرحمة، يا من رحمته

واسعة، وعفوه قديم، وفضله عظيم، يا من هو بالمعروف معروف، ياذا الأياد العظام، والنعم الجسام، التي لا تحصى يا من سبقت رحمته غضبه، **أسألك أن تغفر لنا** وترحمنا فإن على كل مزور حقاً لزواره ونحن زوارك، **أسألك** أن تجعل من حقنا عليك غفران ذنوبنا وإصلاح شأننا في آخرتنا ودنيانا .**اللهمّ ربنا** آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، **اللهمّ اشرح لي** صدري ويسر لي أمري واغفر لي ذنبي، **اللهم إني أعوذ بك** من وساوس الصدور ومن سيئات الأمور ومن عذاب القبر، **اللهمّ إني أعوذ بك** من شر ما يلج بالليل ومن شر ما يلج بالنهار وشر ما تهب به الرياح وشر سوابق الدهر، **اللهم إنك ترى** مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الرجل المشفق المغتر المعترف بذنبه، **إلهي** من أحق بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أحق بالعفو منك عني وعلمك فيّ سابق وأمرك فيّ محيط، إلهي لم أحسن حتى أذنت لي ولم أسئ حتى قضيت عليّ، أطعتك بنعمتك والمنّة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، **فأسألك** بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وفقري إليك وغناك عني، إلاّ ماغفرت لي ورحمتني، يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة، هب لي ما لايضرك وأعطني ما لاينقصك أبداً .**وها أنا أسألك** فرجاً قريباً وصبراً عاجلاً ورزقاً واسعاً وعلماً نافعاً، والعافية من جميع البلاء ياكريم، **اللهم أنت** آنس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية إلى من توكل

عليك، تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم، **اللهم رأسي لك مكشوف** وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة أنيسي ذكرك، وإذا أضحت إليَّ الغموم لجأت إليك علما مني بأن أزمتها بيدك ومصدرها عن قضائك وقدرتك، **اللهمّ** اجعل لي اللهف إلى جوارك والرضى بضمانك غنى عما بيد الباخلين ومندرجا عما عند المسافرين لفرجك القريب وفضلك الواسع ورحمتك التي وسعت كل شيء يا من تحبب إليَّ بنعمته وتفضل عليّ بجوده وكرمه وكان لي في بعض الأمور عند شدتي، **ارحم اليوم عبرتي وجُدْ عَليَّ بمغفرة ذنوبي وإجابة دعوتي وارض عني وعن والدي وعن جميع المسلمين يا أرحم الراحمين وأجود الأجودين.**

ولم يعين النبي ﷺ ليوم عرفة دعاء، ولا ذكر، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الواردة في الشرع عن النبي ﷺ. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل بها شيئاً في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارًا بها أو نائمًا أو جاهلًا بها وهو مسلم عاقل محرما بالحج ولو لم يعلم أنها عرفة صحّ حجه، لا مع سكرٍ أو إغماء أو جنون إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو فاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا في الوقت. **ومن فاته الوقوف في هذا الوقت لم يصحّ حجه، ومن وقف بها نهارًا أو دفع قبل غروب الشمس فعليه دم.**

فإن قدم إليها ليلًا فوقف بها فلا دم عليه، فإن غربت الشمس خرج

إن شاء من بين العلمين وإن شـاء جاء بينهما. وأما قصد الخروج من بينهما فخطأ. **ثم يسير إلى مزدلفة** وعليه السكينة على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم، فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء، ولا يزاحم الناس بل إن وجد حلقة[1] أسرع. فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل أن تبرك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركها صلى العشاء، وإن أَخَّر العشاء لم يضره ذلك. ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده ويبيت بمزدلفة. ومزدلفة كلها المشعر الحرام، وهي ما بين الجبلين المأزمين ووادي مُحسّر وهي من مأزمي عرفة إلى بطن محسر، **فإن بين كل مشعرين حد ليس منهما، وبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة وهي بطن محسر، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم** إن لم يعـد إليها ولو بعد نصفه، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، غير رعاة وسقاة فلهم الدفع قبل نصف الليل، قاله في المستوعب، وإن جاءها بعد الفجر فعليه دم.

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده إلى طلوع الشمس، ويحمد الله ويكبره ويدعو فيقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ

(١) (هكذا في المخطوط)،أي: فجوة. ص ٧٣.

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ثم لا يزال يدعو حتى يسفر جدًا، **ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى.** ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، لكن الوقوف عند قـزح أفضل، وهو لقيده، وهو المكان الذي يقف الناس فيه اليوم، وهو الذى يخصه كثير من الفقهاء بذكر المشعر الحرام. فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر، **ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه** أو من[1] مزدلفة وعدده سبعون، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف، فلا يجوز صغيرة جدًا ولا كبيرة، ويكره تكسيره لئلّا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه، ولا يستحب غسله ويجزي[2] نجس. فإذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة، **بدأ بجمرة العقبة** فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإن قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيا مشكورًا[3]، ويشترط العلم بحصولها في المرمى، وكذا

---

(١) قال في «كشاف القناع»: «ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز» (٦/ ٢٩٦).

(٢) قوله: ويجزي نجس...، قال في «كشاف القناع»: «يجزئ مع الكراهة والرمي بنجس، أما إجزاؤه فلعموم الأمر وأما الكراهة فخروجا من خلاف، فإن غسله زالت الكراهة» (٦/ ٢٠٠).

(٣) أي فحسن أو لم يذكرها.

سائر الجمرات ولا يقف - عندها بل يرمي وهو ماش - **ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها**، فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجرًا قد رمي به لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى نصف الليل أجزأه، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه يجزئ بعضه كالمسح. والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة فأقل، ويسن لرجل أيضًا أخذ شارب وظفر ونحوه، وإن عدم الشعر سن إمرار الموس(١) على رأسه ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، وعنه إلا الوطء في الفرج، والحلاق والتقصير نسك إن أَخَّره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين، وعنه أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

● **التحلل الأول والثاني:**

ويحصل **التحلل الأول** باثنين، من رمي وحلق وطواف، **والثاني** بالباقي منهن، وإن قدّم الحلق على الرمي أو النحر أو طاف للزيارة ونحر قبل رميه فلا شيء عليه جاهلا كان أو ناسيا أو عالما .**ثم يخطب الإمام يوم النحر بمنى** نص عليه، خطبة يفتتحها بالتكبير قاله في الرعاية، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي. وبعد ذلك يدخل مكة **ويطوف طواف الإفاضة** ويعيّنه بالنية، وهذا هو طواف الإفاضة الذي به تمام الحج، فهو ركن من أركانه إجماعًا، فلا يُجزي عنه غيره من طواف الوداع أو غيره. **وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر**

(١) أي الموسى، وقوله الموس على لهجة أهل الكويت ونجد.

والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخّره إلى الليل فلا بأس أو عن أيام منى جاز ولا شيء عليه لأن آخر وقته غير محدود. **ثم يسعى بين الصفا والمروة** إن كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته، لأنها نسك آخر، أو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفرداً كان أو قارنًا، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع. **والسعي ركن في الحج** فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. ثم **يأتي زمزم** فيشرب منه لما أحب، ويتضلّع منه، زاد في التبصرة: ورشّ على بدنه وثوبه ويقول: **بسم الله** اللهمّ اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعاً ورِيًّا وشِبَعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك .**ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال** إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل، ويصلي بها الظهر يوم النحر ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاث التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال، إلا الرعاة والسقاة فلهم الرمي ليلاً للعذر. **وإن رمى غيرهم قبل الزوال أو ليلاً لم يجزئه،** فيعيده. وآخر رمي كل يوم إلى المغرب. ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة. **فيبدأ بالجمرة الأولى** وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف **فيجعلها عن يساره** ويرميها بسبع حصيات. ثم يتقدم قليلا **فيقف** فيدعو الله رافعًا يديه ويطيل، ثم يأتي **الوسطى فيجعلها عن يمينه** ويرميها كذلك بسبع **ويقف عندها** ويدعو الله ويرفع يديه ويطيل، ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي، **ولا يقف عندها،** ويستقبل القبلة

في الكل.

وترتيب الجمرات شرط بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة. فإن نكّس لم يجزئه، وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وكذا لو أخل بحصيات من الثانية لم يصح رمي الثالثة، ثم يرمي في اليوم الثاني الثلاث مرتبة، ويرمي في الثالث كذلك إن لم يكن تعجّل في اليوم الثاني. وعدد الحصى لكل جمرة سبع، وأما مجموعهُ فسبعون، يرمي منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقيها في أيام التشريق في كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبعة، وإن أَخَّر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء، وكان تاركًا للأفضل.

ويجب ترتيبه[1]، ولو أَخَّر رمي كل عن أيام التشريق، أو أَخَّر جمرة واحدة عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة، أو أكثر من ليل أيام التشريق، فعليه دم ولايأت به بعد أيام التشريق، أو بعد كالبيتوتة إذا تركها لا يأتي بها، وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر دم، وليس على أهل سقاية الحاج ـ وهم سقاة زمزم والرعاة ـ مبيت بمنى ولا بمزدلفة، فإن غربت وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون أهل السقاية.

وقيل أهل الأعذار من غيرهم حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة. ومن كان له عذر جاز أن يستنيب في الرمي عنه ولكل حاج، ولو أراد

(١) قوله: «ويجب ترتيبه»، قال في «الإقناع»: «أي بالنية» (١/ ٣٩٣).

الإقامة بمكة التعجيل إن أحب إلا الإمام فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس.

المتعجل والمتأخر:

فإن أحب غير الإمام أن يتعجل في ثاني أيام التشريق وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس، ولا يضر رجوعه إلى منى(١) بعد ذلك، وليس عليه أي المتعجل في اليوم الثالث رمي نص عليه. ويدفن بقية الحصى(٢) في المرمي. **فإن غربت وهو بها أي بمنى لزم المبيت والرمي في الغد بعد الزوال،** ثم ينفر الإمام وهو النفر الثاني في اليوم الثالث. ويسن نزوله بالأبطح، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعشاءين ويهجع يسيراً. ثم يدخل مكة.

طواف الوداع:

فإذا **أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودِّع البيت بالطواف** إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها وهو على كل خارج من مكة، ثم **يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم** وهو تحت الميزاب فيدعو. **ثم يأتي زمزم** ثم يشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي من الدعاء، وإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبًا، لا إن اشترى حاجة في طريقه أو زاداً أو شيئاً لنفسه، أو صلى، فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه إن كان قريبا

(١) قال في «كشاف القناع»: ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك لحصول الرخصة (٦/ ٣٢٤).

(٢) هكذا في مناسك الحج، وتحقيق ذلك صعب الآن.

دون مسافة القصر ولم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك من الأعذار، ولا شيء عليه إذا رجع قريبًا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا، فإن لم يمكنه الرجوع أو أمكنه ولم يرجع أو بعد مسافة قصر من مكة فعليه دم، رجع إلى مكة فطاف للوداع أو لا، وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً لعذر أو غيره. ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة ويأتي بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للوداع. **وإن أَخَّر طواف الزيارة** أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما.

ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتودِّع، فإن لم تفعل فعليها دم. **فإذا فرغ من الوداع** واستلم الحجر وقبله **وقف في الملتزم** - وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - فليلتزمه ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب ومنه: **اللهمّ** هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن[1] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، **اللهمّ**

(١) قوله: «فمن الآن».. تقرأ بضم الميم وتشديد النون وفتحها من المنَّة، أو بكسر الميم وتخفيف النون أي من الآن ابتداء الظرفية أو الغاية.

فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ، فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت، فإن فعل أعاد الوداع يعني استحبابًا.

❊ ❊ ❊

فصل: في صفة العمرة

من كان في الحرم من مكي أو غيره وأراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم من أدناه، ومن التنعيم أفضل، ثم يليه في الفضيلة الجعرانة ثم الحديبية ثم أبعد. ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة أهله. وإن أحرم من الحرم لم يجز له ذلك وينعقد وعليه دم، ثم يطوف لعمرته ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك.

أركان الحج أربعة: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي، والإحرام، وهو النية أي نية النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المُحَرّمة.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهارا، والمبيت بمزدلفة إلى مابعد نصفه، أي نصف الليل إن وافاها قبله، والمبيت والرمي للجمار مرتبًا، والحلاق والتقصير، وطواف الوداع، وما عدا من سنن.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها شيئان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، فمن ترك ركنًا أو النيّة له لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً ولو سهوًا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.



الباب التاسع

في الفوات والإحصار[1]

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الحج، الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار وانقلب إحرامه عمرة. فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزي عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء ولو نفلا . **ويلزمه إن لم يكن اشترط أوَّلا** هدي يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه، فإن عدم الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا فرغ من حجة القضاء ثم حل. وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا في الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصًا، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. **ومن أحرم فحصره عدو** في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت قبل الوقوف أو بعده، أو جُنَّ أو أُغمي عليه وفات أي خشي فوات الحج؛ ذبح هديًا شاةً أو سُبْعَ بدنةٍ في موضع حصره حلا كان أو حرما، ينوي به التحلل وجوبًا

(١) الفوات والإحصار: الفوات سَبْقٌ لا يُدرك، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر، أو غيره فاته الحج وانقلب حَجُّه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، ومن حُصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا أو سبع بدنة في موضع حصره بنية التحلل، «إقناع» (١/ ٣٩٩).

وحَلَق أو قصر ثم حل. فإذا أمكن المحصر الوصول من طريق آخر لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بَعُدت أو قَرُبت، خشي فوات الحج أو لم يخشه. **فإن لم يجد هديا صام عشرة بنيّة التحلل ثم حل**، ولا إطعام فيه بل يجب مع الهدي حلق أو قصر[١]. ومن حبس بحق أو دين حالّ وهو قادر على أدائه فليس له التحلل.

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي إن وجده أو قبل صوم لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محصور فعله بعده. ولا قضاء على محصر إن كان[٢] حجه نفلا. **وإن حصر عن واجب** كرمي الجمار لم يتحلل، وعليه لتركه دم وحجه صحيح. **وإن صُدَّ عن عرفة** دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه. ومن أُحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت. **وإن فاته الحج** تحلل بعمرة كغير المريض، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، فيبعث به ليذبح بخلاف من حصره العدو. والحكم في القضاء والهدي كما تقدّم تفصيله. وصغير كبالغ ولا قضاء إلا بعد البلوغ. ومن **شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته، أو قال: إن حبسني حابس فَمحِلِّي حيث حبستني؛ فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره.**

---

(١) أي تقصير.

(٢) قال في «المنتهى»: «لا قضاء إن كان نفلا على من تحلل قبل فوات الحج، مفهومه لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء»، (٢/ ١٧٩).

الباب العاشر

في الهدي

والأفضل في الهدي والأضحية إبل ثم بقر إن خرج كاملا، ثم غنم، ثم شرك في بدنة ثم بقرة. ولا يُجزي في الأضحية ما له ستة أشهر، وكذا دم تمتع وقران إلا الجذع من الضأن ماله ستة أشهر[1]، والثني مما سواه. فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وبقر سنتان، ومعز سنة، ويجزي أعلى سنا. ولايجزي فيها العوراء البيِّنة العور، وهي التي انخسفت عينها، ولا عمياء وإن لم يكن عماها بيِّناً، ولا عجفاء لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولاعرجاء بَيِّنٌ ضَلَعُها وهي التي لا تقدر تمشي مع جنسها إلى المرعى، ولا كبيرة ولا مريضة بَيِّن مرضُها وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره، ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ولا تُجزئ جَدَّاء وهي جافة الضرع التي شاب ونشف ضرعها، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وتجزئ ما ذهب دون

---

(١) مفهوم العبارة: لا يُجزئ في الأضحية ما له ستة أشهر إلاّ الجذع من الضأن، وأفضلها أسمن ثم أغلا ثمناً، وأفضل لونها الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود، قال أحمد: يعجبني البياض. «إقناع» (١/ ٤٠١).

نصف إليتها، وكذا ما ذهب نصفها، وتجزي الجَمَّاء التي خُلقت بلا قرن، والصمعاء وهي صغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبتراء التي لا ذَنَب لها خِلْقةً أو مقطوعا، وتُجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر، ويجزي الخصي الذي قُطعت خصيتاه أو سُلّتا أو رضتا، فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما لم يجزئن وهو الخصي المجبوب نص عليه، وتُجزئ الحامل من الكل.

● **النحر والذبح**[1]:

والسُّنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، **وذبح بقر وغنم** ويجوز عكسه. ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر **حين يحرك يده بالذبح: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.** والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وَكَّل من يصح ذبحه جاز. وتعتبر النيّة من الموكل إذاً، أي وقت التوكيل في الذبح، وفي الرعاية ينوي عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل إلا مع التعيين فلا تعتبر النيّة، ولا تُعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنيّة. ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة. ومن لا صلاة عليه في موضعه كأهل البوادي ونحوهم ممن لا عيد عليه فدخول

---

(١) شروط ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه: أحدها: كون الفاعل عاقلاً مميزا قاصدً للذكاة، ثانيًا: الآلة فيحل الذبح بكل محدد غير السن والظفر، ثالثًا: قطع الحلقوم والمرئ، رابعًا: قول بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا. والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب. «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، ص٣٢٠.

وقت ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها. وآخر وقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. **فأيام النحر ثلاثة، يوم العيد ويومان بعده،** ووقت ما وجب بفعل محظور كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين وجوبه، وإن فعله بَعْـدُ فله ذبحه قبله، وتقدّم في باب الفدية، وكذا ما وجب لترك واجب. وإن ذبح هديًا أو أضحية قبل وقته لم يجزئه وعليه بدل الواجب، وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً.

ويتعيّن الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده[١] مع النيّة، أو إشارة مع النيّة، أي نيّة الهدي لا بشرائه ولا بسوقه مع النيّة، وإذا تعينا أي: الهدي والأضحية؛ لم يزل ملكه عنهما، وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره وشراء خير منهما. وجاز إبدال لحم ما تعيّن من هدي وأضحية بخير منه لا بمثل ذلك أو دونه. وله الركوب لحاجة بلا ضرر ويضمن نقصها. وإن ولدت ذبح ولدها معها، ويحرم بيع شيء منها. وإن تلفت المعينة هديا كان أو أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت فلا بدل عليه إن لم يفرط. وإن عَيّن عن واجب في الذمة وتعيَّب أو تلف لم يجزئه ولزمه بدله. وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدي واجب أو عجز عن المشي لزمه نحره في موضعه مجزيا[٢]. ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ـ ولو كانوا فقراء ـ الأكل من

---

(١) كذا في «الإقناع» «مجزيا» (٢/ ٤٨).

(٢) قوله: أوبتقليده: قال الشيخ محمد الجراح في أثناء شرحه «للروض المربع»: أي يجعل عليه علاقة تدل على أنه هدي أو أضحية بإشعاره أي بشطره وجعل الدم يسيل على =

الهدي العاطب ما لم يبلغ محله، فإن أكل منه أو أطعم رفقته ضمنه بمثله لحمًا. وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه، يوصله إلى فقراء الحرم. وإن تعيّب الهدي ذبحه وأجزأه إن كان واجبًا بنفس التعيين بأن قال ابتداء: هذا هدي، ولم يكن عن شيء في ذمته. فإن كان واجبا قبل التعيين لم يجزئه وعليه بدله كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه. وكذا لو سرق، ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه إلا بذبحه في وقته ومحله.



= الوبر، أو بتعليق شيء على رقبته وهو تقليده والأخير للشياه لأنها لا تتحمل الجرح.

فصل

سَوْق الهدي

سَوْق الهدي مسنون ولا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، وأن يجمع فيه بين الحِل والحرم، ويسن إشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم وتقلد هي وبقر وغنم بقلاد آذان القرب العُرى. وإن نذر هديًا مطلقًا، فأقل ما يجزي شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة، والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام، ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق ثلاثًا.

ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر أو التعيين إلا من دم متعة وقران نصّ على ذلك. وما جاز أكله فله هديته وما لا فلا، فإن فعل بأن أكل ما لا يجوز الأكل ضمنه بمثله لحمًا[1]. ويضمنه أجنبي بقيمته، وفي الفصول لو منعه الفقراءَ حتى أنتن فعليه قيمته، أي إن لم يبق فيه نفع.

❀ ❀ ❀

(١) قال في «المنتهى»: «وما ملك أكله فله هديته، وإلاّ ضمنه بمثله كبيعه وإتلافه» (٢/ ١٩٧).

خاتمة

في زيارة النبي ﷺ (١)
وزيارة أصحابه رضي الله عنهم

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فإذا دخل مسجد المدينة سن له أن يقول عند دخوله ما يقول في دخول غيره من المساجد، ثم يصلي تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ، مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن الكوكب الدري، فيسلم عليه ﷺ، **ويقول**: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا

(١) قال الشيخ محمد بن سليمان الجراح في منسكه «**كفاية الناسك**» ما نصه: «اعلم أن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية. **فالزيارة الشرعية** يقصد بها السلام والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات، فيصلي عليه صلاة الجنازة فهذه الزيارة الشرعية، **والثاني**: أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء؛ فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها، (ص١٤٨).

شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرًا كما تحب ربنا وترضى.

اللهمّ اجز عنا نبينا أفضل ما جازيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهمّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفرا من ذنبي، **فأسألك** يا رب أن توجب لي مغفرتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهمّ اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته، **ثم يتقدّم** قليلًا من مقام سلامه ﷺ نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، **ثم يتقدّم** نحو ذراع على يمينه أيضًا، فيسلم على عمر، فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ ، اللهمَّ لا تجعله آخر العهد

من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين، **ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبّله، أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع.** وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة[١]. وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته، عن ابن عباس رضي الله عنهما: من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له وما حسنات الحرم، قال بكل حسنة مئة ألف حسنة، وتعظم السيئات به.

ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، وإذا أراد الخروج من المدينة، عاد إلى المسجد النبوي فصلى ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع وأعاد الدعاء، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، والله أعلم.

آخر ما تمم به المنسك وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه: صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة. رواه أحمد برقم (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٠٤٦).

باب

في ذكر أماكن [١] بمكة المشرفة وحرمها وقربه لها تعلق بالمناسك

الأول: باب بني شيبة الذي يستحب للمحرم دخول المسجد الحرام منه، هو أول باب في الجانب الشرقي بين رباط الشراب ورباط آخر، وعليه منارة المسجد الحرام. وأما الباب الذي يخرج منه المسافر إلى بلده من المسجد الحرام فينبغي أن يكون باب الحرورة، أو باب إبراهيم، أو باب العمرة. وأما ثبير فهو الذي إذا طلعت عليه الشمس سار الحاج من منى إلى عرفة وهو أعلى جبل بمنى، ثم قال وتشرف على منى من جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف، إلى أن قال: السادس الحجون، المذكورة في حد المحصب هو جبل بالمعلاة مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي: الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر، إلى الحادي عشر: طريق ضب، التي يستحب للحاج سلوكها إذا قصد عرفة، وهي طريق مختصرة من مزدلفة إلى عرفة، لأن

(١) هذه المواضع والأماكن ربما شاهدها المصنف في حجته أو شاهد بعضها وذكرها هنا، وبعضها لا تعلق له بالمنسك، وكثير منها أزيل أو تغير أو تبدل مع مر الزمان، كما إن هذا الباب قد اشتمل على أخبار وحوادث ماضية تتصل بالبيت وأخبار مكة والحرم.

النبي ﷺ سلكها لما راح إلى منى. الثاني عشر: عرفة بالفا[١] موضع الوقوف، هي خارج الحرم قريب منه، قال ابن عباس: حدُّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة وصيق[٢] إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. وحد عرفة من جهة مكة قد صار معروفا بما بني فيه من الأعلام، وهي ثلاثة سقط منها واحد وبقي اثنان، وفيها أحجار مكتوب في بعضها أن المضفر صاحب أربد أمر بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة. والمسجد الذي يصلي فيه الإمام بالناس في يوم عرفة ليس من عرفة بالفاء. وكلام المحب الطبري[٣] يقتضي أنه منها، وقيل إن مقدمه من عرنة بالنون. وأما عدد طاقة المسجد الحرام التي بجوانبه الأربعة غير الزيادتين فأربعمائة طاق وأربعة وثمانون طاقًا، وأما عدد طاقات زيادة دار الندوة فثمانية وستون طاقًا، وأما عدد طاقات زيادة باب إبراهيم فستة وثلاثون طاقًا، والطاقات[٤] هي العقود التي على الأساطين، وأما عدد شرافاته إلى بطن المسجد فأربعمائة وثلاثة عشر

---

(١) قوله: بالفا: أي بالفاء.

(٢) جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة، وقال ياقوت في معجمه (٣٧٨/٥): وَصِيق بالفتح ثم الكسر ثم ياء وقاف، جبل أدناه لكنانة وشقه الآخر لهذيل.

(٣) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، الجزء الأول، ٣٤٥.

(٤) الطاقات: وتجمع أيضا على طيقات وطوائق، بناء مستطيل المسقط أو مربع، يربط أقواس الأعمدة، انظر: «موسوعة العمارة الإسلامية»، عبدالرحيم غالب، ص ٢٦٠، سنة ١٩٨٨.

شرافة وسبعة أنصاف شرافات، وأما عدد الشرافات التي بزيادة دار الندوة فاثنان وسبعون شرافة، وأما عدد شرافات زيادة باب إبراهيم فبضع وأربعون شرافة.

وأما عدد قناديله الآن المرتبة فيه غالبًا فثلاثة وتسعون قنديلا بتقديم التاء، وهي نحو الخمس من قناديله التي ذكر الأزرقي. وأما عدد أبوابه فتسعة عشر بابًا بتقديم التاء، تفتح على ثمانية وثلاثين طاقًا. وأما عدد منائره فخمس، أربع في جوانبه الأربعة والخامسة بزيادة دار الندوة، وبزيادة باب إبراهيم منارة مهدومة أعلاها، وأما ما صنع في المسجد الحرام لمصلحته فقبة كبيرة بين زمزم وسقاية العباس وكانت موجودة في القرن الرابع على مقتضى ما ذكر عبد ربه في العقد، ومَزْولة بصحن المسجد يعرف بها الوقت، علمها[1] الوزير الجواد وتسمى ميزان الشمس، ومنابر للخطبة، وأول من خطب على منبر بمكة معاوية ﵁، والمنبر الذي يخطب عليه الآن أنفذ الملك المريد أبو النصر شيخ صاحب مصر.

وأما المقامات التي هي الآن بالمسجد الحرام فأربعة، وهي أسطوانتان من حجارة عليها عقد مشرف من أعلاه، وفيه خشبة معروضة فيها خطاطيف للقناديل، إلا مقام الحنفيّة فإنه أربعة أساطين عليها سقف مدهون مزخرف، وكان عمله على هذه الصفة في آخر سنة إحدى وثمانمائة، وكان عمل المقامات الأُخَر على ما ذكر في سنة سبع

(١) قوله: «علمها» .. ولعلها أيضاً «عَمِلَها».

وثمانمائة رغبة في بقائها، وما ذكر من صفاتها الآن هي غير صفاتها السابقة[١].

وأما كيفية صلاة الأئمة بها، فإن الشافعي يصلي أوّلاً، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، وتقديم الحنفي على المالكي حدث بعد التسعين وسبعمائة إلّا صلاة المغرب فقط فيصلونها مجتمعين[٢]. وقد انفرد الإمام الشافعي بصلاة المغرب في أيام الموسم من سنة إحدى عشرة وثمانمائة إلى موسم سنة ست عشرة وثمانمائة، إلى أن قال: ومنها أن المهدي المنصور العباسي حج بالناس سنة ستين ومائة، وأنفق في الحرمين أموالاً عظيمة، يقال إنها ثلاثون ألف ألف درهم وصل بها من العراق، وثلاثمائة ألف دينار وصلت إليه من مصر، ومائتا ألف دينار وصلت إليه من اليمن، ومائة ألف ثوب وخمسون ألف ثوب.

- **فائدة**: المواضع المشهورة في مكة والحرم، وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعًا، منها البيت، ولد فيه رسول الله ﷺ إلى اليوم، مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه، ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه توفيت خديجة، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيما به حتى هاجر، قاله الأزرقي. قال: ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه **وهو**

---

(١) هذا يؤكد ما تقدّم ذكره في أول هذا الباب من أن الأماكن تغيرت على مر الزمن.

(٢) وقد تم توحيد الإمامة على إمام واحد من قبل الملك عبد العزيز رحمه الله، ولم يعد لهذا التعدد وجود في الحرم وغيره والحمد لله.

خليفة من عقيل بن أبي طالب ﷺ **فجعله مسجدا. ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران في زمن النبي** ﷺ مستترا فيه أول الإسلام، قال الأزرقي: هو عند الصفا. ومنها الغار الذي بجبل حرآء كان النبي ﷺ يتعبَّد فيه، ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾. **الآية.**

- **فائدة: إذا دخل البيت** فليكن شأنه الدعاء والتضرع وخشوع من حضور القلب، وليكثر من الدعوات المهمة، ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه! بل يلزم الأدب وليعلم أنه في أفضل الأرض، وقد روينا عن عائشة قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف لِيدْع ذلك إجلالًا لله تعالى وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.
- **فائدة: السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء،** بفتح الكاف والمد، وهي بأعلا مكة ينحدر منها إلى المقابر، وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من ثنية كُداً بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي بأسفل مكة بقرب جبل بقعان وإلى صوب ذي طوىً، وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضًا أن يكون من هذه السفلى، والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين.
- **فائدة: في حدود الحرم،** إعلم أن الحرم الكريم هو ما أطاف بمكة وأحاط بها من جوانبها، جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفًا لها. واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى

ببيانه، فإنه متعلق به أحكام كثيرة، وقد اجتهدت واعتنيت بإتقانه على كل وجوهه بحمد الله تعالى. فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف آضاةِ لبن في ثنية لبن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية خل جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله ابن خالد على تسعة أميال، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال، **فهذا حد ما جعله الله حرمًا لما اختص به من التحريم**، واعلم أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب أنصاب، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهما أن إبراهيم الخليل عَلَّمهما وجبرائيل-عليه السلام- يريه موضعها، ثم أمر النبي بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي إلى الآن بيّنة، قال أبو الوليد الأزرقي: جعل إبراهيم الخليل طول الكعبة في السماء تسع أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعًا، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا، وكانت غير مسقفة، ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعًا، ونقصوا من طولها في الأرض ست أذرع وشبراً تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبدالله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى، فصار طولها في السماء سبعًا وعشرين ذراعًا، ثم بناها الحجاج فلم يغيّر طولها في السماء.

والكعبة اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعًا، وأما عرضها

فبين الركن الأسود والشامي خمسة وعشرون ذراعًا، وبين اليماني والغربي كذلك، وبين اليماني والأسود عشرون ذراعًا، وبين الشامي والغربي إحدىٰ وعشرون ذراعًا، والله أعلم.

واعلم أن الكعبة زادها الله شرفا بنيت **على خمس مرات، إحداهن** بناء الملائكة وآدم على ما تقدّم من الخلاف، **الثانية**: بناء إبراهيم ﷺ، **الثالثة**: بناء قريش في الجاهلية، وقد حضر رسول الله ﷺ هذا البناء وكان ينقل الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح[1]، **الرابعة**: بناء ابن الزبير، **الخامسة**: بناء الحجاج بن يوسف، وهو هذا البناء الموجود اليوم، وهكذا كانت الكعبة زمن النبي ﷺ.

وقد قيل إنها بُنيت مرتين أخرتين غير الخمس، إحداها بنتها العمالقة بعد إبراهيم ﷺ، والثانية بنتها جرهم بعد العمالقة، قال العلماء: وكانت الكعبة بعد إبراهيم مع العمالقة وجرهم إلى أن انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة، وكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم[2] وجريد النخل، ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين وقيل ابن خمس وثلاثين سنة، فقال أبو حذيفة بن المغيرة: يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يُدخل إلا بسلم، فإنه لا يدخلها إلا من أردتم، فإن جاء أحد ممن تكرهونه

---

(١) رواه البخاري بلفظ مقارب (٤٤٦)،وأبو داود (٤٥١).

(٢) الدوم، شجر المُقل تسقف به الأسطح، صحاح.

رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه، ففعلت قريش ما قال، وكان سبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليتها، وكان سبب استهدامها أن امرأة جاءت بجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت.

وكان باب الكعبة لاصقًا بالأرض في عهد إبراهيم وفي عهد جرهم ومن بعدهم إلى أن بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفًا، ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها إلى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعًا، وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود وموضعه من الركن، ثم رضوا بأن يضعه النبي ﷺ.

● **فائدة: في أمور تتعلق بالمسجد الحرام**[١]، قال أبو الوليد الأزرقي وأبو الحسن الماوردي البصري في كتابه «الأحكام السلطانية» وغيرهما من الأئمة المعتمدين في كلام بعضهم زيادة على بعض. أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائف ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار محيط به، وكانت الدور محدقة، به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وَسَّعَ المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه **وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام**. فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضًا، وبنى المسجد والأروقة، **وكان**

(١) وفيها يتحدث المؤلف عن مراحل توسعة المسجد الحرام.

عثمان أول من اتخذ للمسجد الأروقة، ثم ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورًا من جملتها دار الأزرق، اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار، ثم عمره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه، لكن رفع جداره وسقَّفه بالساج، وعمّره عمارة حسنة، ثم إن الوليد بن عبدالملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام، وزاد فيه المهدي بعده مرتين إحداهما بعد سنة ستين ومائة، والثانية سنة سبع وستين ومائة إلى سنة تسع وستين ومائة، وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا، والله أعلم.

❑ كسوة الكعبة:

- **فائدة: في كسوة الكعبة**، قال الأزرقي: قال ابن جريج: أول من كسا البيت كسوة كاملة تُبَّع، أُري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أُري أن يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصْب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ثم روى الأزرقي روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم ومن بعدهم، وإن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال، فيكسوها القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم كان معاوية رضي الله عنهما يكسوها مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست

ومائتين، حتى قالوا له: الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية، فسأل عن أحسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الأبيض ففعله.

❏ كيف كان ابتداء تزيين الكعبة:

- **فائدة: في تزيين الكعبة** بالذهب وكيف كان ابتداؤه: نقل الأزرقي أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار ناساً في ذلك؛ فأشار جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لأنها كانت قد استهدمت، وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها؛ فعزم ابن الزبير على هدمها، فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا ثلاثا خوفا من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك، فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي بأحجارها فلما رأوا أنه لا يصبه شيء اجترأوا فصعدوا وهدموا، فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة غلّفها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي، وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعقر من التنعيم، ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر فليذبح شاة، ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه. وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكراً لله تعالى، ولم ير يوم أكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة.

وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها

على باب الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة، وعلى الأساطين التي في بطنها، وعلى الأركان في حرفها، فكل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد، وهو أول من ذَهَّبَ البيت في الإسلام. وأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع دير إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح[1] عامله على مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضربها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها بثمانية عشر ألف دينار، فضرب عليه الصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتب، فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال، وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأخضر والأحمر والأبيض في بطنها نوّر به جدرانها وفرشها بالرخام، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزرَ جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد.

❐ **في تطييب الكعبة:**

- **فائدة:** في تطييب الكعبة: روى الأزرقي أن عبدالله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل، ويوم الجمعة برطلين مجمرا، وأن ابن الزبير خَلَّق جوف الكعبة كله، وعن عائشة قالت: طيِّبوا البيت فإن ذلك من تطهيره. يعني من قول الله: ﴿وَطَهِّـرْ بَيْتِيَ﴾، قال ابن جريح: كان

(١) في شفاء الغرام (١/ ١٥٧) «الجراح» بالحاء .. والسهيلي بالجيم !!

معاوية أول من طيَّب الكعبة بالخلوق والمجمرة، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال.

❋ ❋ ❋

هذه صورة القبور الكريمة وقيل صورتها هكذا.

- النبي ﷺ.

- أبو بكر رضي الله عنه.

- عمر رضي الله عنه.

وقيل هكذا - النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه - عمر رضي الله عنه.

والمشهور هو الصفة الأولى، والله أعلم.

☐ لا يطاف بقبر النبي ﷺ:

● **فائدة: لا يجوز أن يطاف بقبره، ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره،** قاله الحُليمي وغيره، قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه.

المسألة العشرون: في أشياء مهمة تتعلق بمسجد[1] رسول الله ﷺ، روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا، وزاد عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيَّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

(١) أي بمراحل توسعته.

والقصة، وعمل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. هذا لفظ رواية البخاري. وقوله القَصّة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص، عن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعًا في ستين ذراعا أو يزيد، قال أهل السِيَّر: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعًا وعرضه مائة وخمسين ذراعًا، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر، ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك فجعل طوله مائتين ذراع، وعرضه مقدمة مائتين ذراع، وفي مؤخرة مائة وثمانين ذراعا، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

- **فائدة**: يستحب لمن دخل مكة حاجًا أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

☐ فضائل الأعمال في مكة:

- **فائدة**: الصلاة يتضاعف الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعات من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضًا، ممن قال ذلك: مجاهد وأحمد بن حنبل **وقال الحسن البصري: الصوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، كل حسنة بمائة ألف**، ويستحب أن يكثر فيها الصلاة والصوم، **وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام** في مخالفتهم ذلك، فإنما الاقتداء والعمل إنما يكون للعلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل

أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه: **اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين،**

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، **لأن البركة إنما هي فيما وافـق الشرع، وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب.**

☐ حول مكة:

- **فائدة: في أمور تتعلق بمكة**، اعلم أن **لها ستة عشر اسماً**، مكة، وبكة، والبلدة، وأم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم، لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها، وصَلاحِ بفتح الصاد وكسر الحاء، سميّت بذلك لأمنها، ويقال: المقدسة، والقادسة، والناسة، والنسّاسة، لأنها تنس من ألحد فيها أي: تطرده وتنفيه، وقال الأصمعي: النـس اليبس، وقيل لمكة: ناسة لقلة مايها[1]، ويقال: الباسة بالباء الموحدة لأنها تبس الملحد أي تحطمه وتهلكه، ويقال لها: الحاطمة لحطمها الملحد، ويقال لها: الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان، ويقال لها العرش، ويقال: كرثة، فهذه ستة عشر اسما. قال الماوردي: لم تكن مكة ذات منازل، وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعـون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها، وتخصصًا بالحرم لحلولهم فيه، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد ونشـأت فيهم الرئاسة وقوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب، وكان فضلاؤهم يتحيلون أن ذلك لرئاسة في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون. فأول من أُلهم ذلك منهم كعب بن لؤي

(١) هكذا في الأصل: «مايها»، وهو لهجة أهل الكويت، أي «مائها».

ابن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة، وكان يخطبهم فيه، ويذكرهم أمر نبينا محمد ﷺ، ثم انتقلت به الرئاسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها في قريش، ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في غزواتهم، قال الكلبي: وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب.

□ الكعبة المشرفة والمسجد الحرام:

● **فائدة: في أمور تتعلق بالكعبة والمسجد،** قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي، قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما، قال: أربعون عامًا». واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾؛ فروى الأزرقي في كتاب مكة عن مجاهد، قال: لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى، وعن مجاهد أيضًا: أن البيت أحد أربعة عشر بيتًا، في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل بعض. وروى الأزرقي أيضا عن علي بن الحسين قال: إن الله تعالى بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتًا في الأرض تمثال البيت المعمور، وقال: وهذا كان قبل خلق آدم، وقال ابن عباس: هو أول بيت وضع بناه آدم في الأرض، وجاء عن علي بن

أبي طالب أن معناه أنه أول بيت وضع للعبادة والبركة، وهذا معنى قول الحسن وقتادة، أنه كان بيوت كثيرة ولكنه أول بيت وضع للعبادة. قال أقضى القضاة الماوردي: أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها، قلت: والصحيح هو الأول، وهو قول الجمهور، وإنه أول بيت وضع مطلقًا، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ المختار أنها المناسك، وأمن الخائف، وإمحاق الجمار، مع كثرة الرمي، والرامين على تكرار الأعصار والسنين، وامتناع الطير من العلوّ عليه، واستشفاء المريض به، وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمهُ، وإهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه.

- **فائدة:** لا يُقبّل مقام إبراهيم ولا يستلمه فإنه بدعه.

□ الكعبة المشرفة والحجر والشاذروان:

- **فائدة:** يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرّب منها، وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا فإن النظر إليها عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها، ويستحب دخول البيت حافيا وأن يصلي فيه، والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ، فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاث أذرع، فيصلي. ثبت ذلك في صحيح البخاري. ويدعو في جوانبه، وهذا بحيث لا يؤذي أحدًا ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير

منهم، وربما المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس، ويغتر بعضهم ببعض، **وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصِّل أمراً لو سلم من الأذى لكان سنة، وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان.** أما «الشاذروان» فهو القدر ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار، مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة»: طول الشاذروان في السماء ست عشرة إصبعا، وعرضه ذراع، قال: والذراع أربع وعشرون إصبعاً، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان جزء من البيت، فقصته قريش من أصل الجدار، حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وأما الحجر فهو مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن حد جدار البيت في صوب الشام، وهو كله أو بعضه من البيت، تركته قريش حين بنوا الكعبة وأخرجته عن بناء إبراهيم ﷺ. واختلف أصحابنا في الحِجْر، فذهب كثيرون إلى أن ست أذرع من البيت وما زاد ليس من البيت، وبعضهم يقول سبع أذرع إلى أن قال الإمام أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله **قد اضطربت فيه الروايات، ففي رواية في الصحيحين: الحجر من البيت، وروي ست أذرع: من الحجر من البيت، وروي خمس أذرع، وروي ستة أذرع ونحوها، وروي قريبا من سبع، قال: وإذا اضطربت الروايات تعيَّن الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض**

بيقين، والله أعلم.

وفي كتاب «المدينة» إن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربع عشرة ذراعًا وشبر، وإن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، قال في الإقناع وشرحه في باب محظورات الإحرام[1].



---

(١) انظر «الإقناع» (١/ ٣٥٥)، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ٣٤١).



الفصل الثامن

مسائل في الحج (الجماع، التحلل، الاشتراط، التلبية)

الجماع في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، لوجوب الحد والغسل. فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة عن أحمد خلافًا لأبي حنيفة؛ فسد نسكهما ولو كان المجامع ساهيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أيضًا، أو نائمة نقله الجماعة، ويجب به بدنة ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير[1] الجماع لعدم النص فيه والإجماع، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح يفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله، أي الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعده، إلى أن قال: والعمرة في ذلك كالحج، ويفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الأول ولا يفسدها الوطء بعده، أي بعد الفراغ من السعي وقبل حلق

(١) قال في المغني وشرحه: «في هذه المسألة ثلاثة فصول: الأول: أن الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، الثاني: أنه يلزمه بدنة، والثالث: أنه لازم عليها في حال الإكراه، ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء» (٥/ ٣٧٢)، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ١٦٦) وقال: وعليهما القضاء على الفور . . . . . .

كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، ويجب المضي في فاسدها. ويجب القضاء فورًا كالحج، والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج، إلى أن قال: وإن جامع المحرمُ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلًا، ثم جامع قبل الطواف؛ لم يفسد حجه قارنًا كان أو مفردًا أو متمتعاً، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل»،[1] رواه مالك، لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعىٰ، ويحلل ويلزمه شاة لعدم إفساده الحج كوطء دون الفرج بلا إنزال إلى أن قال: والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، فإن طاف للزيارة أي وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ ففي المغني[2] والشرح: لا يلزمه إحرامه من الحل، ولا دم عليه لوجود أركان الحج. وقال في الفروع[3]: ظاهر كلام جماعة كما سبق، لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، وهو بعد التحلل الأول محرَّم لبقاء تحريم الوطء فيفسد إحرامها بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المبدع[4]: والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر «المغني»: (٥/ ٣٧٦) وقال: «لأن الحج قد تمت أركانه كلها ولا يلزمه إحرام من الحل».

(٣) انظر «الفروع»: (٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر «المبدع»: (٣/ ١٥٢).

فصل

[مسائل في الحج في التحلل، والطواف والفدية..إلخ]

من الإقناع وشرحه، **ويحصل التحلل الأول** باثنين من ثلاثة، رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة، فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم. **ويحصل التحلل الثاني** بالثالث منها، أي من الحلق والرمي والطواف مع السعي إن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم. والحلق والتقصير نسك، وإنْ أَخَّره عن أيام منى فلا دم عليه، لأنه لا آخر لوقته، وإن قَدَّم الحلق على الرمي أو على النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً؛ فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالماً، لكن يكره ذلك للعالم خروجاً من الخلاف. وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي أجزأ طوافه لما تقدّم، قال في الإقناع وشرحه: ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتعاً لقدومه كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة نصاً بلا رمل، ثم يطوف للزيارة، وكذا يطوف، أي: طواف القدوم برمل مفرد أو قارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافاه هنا لما تقدّم، وقيل: لا يطوف للقدوم أحدٌ منهم،[1] اختاره الشيخ والموفق، ورد الموفق

---

(١) وعبارة «الإقناع» : «وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم، اختاره الشيخ والموفق، ورد =

الأول، وقال الموفق: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبدالله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة، قال أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وهو الأصح. ثم يطوف للزيارة ويسمى الإفاضة، ويسمى الصدر، ولايجزئ عنه، أي: طواف الإفاضة غيره من طواف الوداع ولا غيره. وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره إلى الليل فلا بأس، وإن أخره عنه أي يوم النحر أو أخره عن أيام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ولا يكتفي بسعي عمرته لأنها نسك آخر، بل يسعى لحجه، أو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفردًا كان أو قارنا، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع. والسعي ركن في الحج، فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله، فإن فعله أي السعي قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلا أعاده، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء.

ويستحب التطيّب عند الإحلال الأول، قال في الإقناع وشرحه: ولا يعقد المحرم عليه شيء من منطقة ولا رداء ولا غيرهما، وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة، ولا يخله بشوك أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره؛ فإن فعل من غير حاجة أثم وفدىٰ لأنه مخيط. ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، إلا إزاره فله عقده

= الأول وقال: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على ذلك، قال ابن رجب: وهو الأصح» (١/ ٣٩١).

لحاجة ستر العورة وإلا همیانه ومنطقته الذي فيهما نفقته، إذا لم يثبت الهميان والمنطقة إلا بالعقد. وله أن يلتحف بقميص، أي يتغطى به ويرتدي به وبرداء موصل، لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله، ولا يعقده ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه. ومن به شيء من قروح أو غيرها لا يحب أن يَطَّلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه. أو خاف المحرم من برد لبس وفدى، قال: وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا[1] فدية عليه، ولا يدخله أي حبلها في صدره نص عليه. قال في الإقناع وشرحه: وإن احتاج المحرم إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء، لأن كعبًا لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه. قال: وله ختان، وأن يحتجم. وإن احتاج المحرم إلى قطع شعره فله قلعه وعليه الفدية كما لو احتاج لحلق رأسه. قال: ولا يجزئه أن يتصدق به حيا، أي جزاء الصيد لأن الله سماه هديًا والهدي يجب ذبحه، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه نص عليه. قال في الإقناع وشرحه: وليس على أهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم ولا على الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة، فإن غربت الشمس وهم أي أهل السقاية الحاج والرعاة بمنى يوم الرعي المبيت لانقضاء وقت الرعي وهو النهار دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى، لأنهم

(١) في الأصل و«إلا»..

يسقون بالليل. وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرض ومن له مال خاف ضياعه، حكمهم حكم الرعاة في ترك المبيت. قال في الإقناع وشرحه: ومن جاوزه أي الميقات مريد النسك بلا إحرام، أو كان النسك فرضه بأن لم يحج أو يعتمر ولو كان جاهلًا بالميقات أو الحرم، أو ناسيًا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوت الحج أو يخف فوت غيره لخوف على نفسه أو أهله أو ماله، فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه، وإن أحرم دونه، أي الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم لتركه الواجب. وإن رجع محرمًا، أي رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه، لأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع. وإن أفسد نسكه هذا، أي الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة نص عليه، كدم محظور ولأنه الأصل، ونقل مهنا: يسقط لأن القضاء واجب، ويكره أن يحرم قبل ميقاته المكاني، ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل بأن أحرم قبل الميقات المكاني والزماني فهو مُحْرِم حكى ابن المنذر[1] الصحةَ في تقدمه على الميقات المكاني إجماعًا.

● **فائدة**: من الإقناع وشرحه، فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط

---

(١) انظر الفروع (٣/ ٢٨٦) وقال: «يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه».

كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي؛ جاز، لأنه في معنى ما تقدم من الخبر. وإن قال في إحرامه: متى شئت أحل منه أو إن أفسدته لم أقضه لم يصح اشتراطه، لأنه لا عذر له في ذلك، وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يُفِدْ، لقول النبي ﷺ لضباعة قولي: مَحِلِّي حيث حبستني[1]. والقول لا يكون إلا باللسان.

● **فائدة:** وإن لبّى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه، وإن نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، بأن ينوي الحج فيسبق لسانه إلى العمرة انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظه، لأن النية محلها القلب وتقدّم. والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج، أو خافه غيرُها أحرم بالحج وصار قارنًا.



(١) متفق عليه، البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

المصادر والمراجع

(١) أبو الطيب محمد بن أحمد المكي، «شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام»، ١٩٨٥، دار الكتاب العربي: بيروت.
(٢) أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، «مختصر الخرقي»، تعليق محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، المكتب الإسلامي: دمشق.
(٣) أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، «الإقناع»، تعليق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة: بيروت.
(٤) الأزرقي، «أخبار مكة»، مكة.
(٥) تقي الدين أحمد الفتوحي الحنبلي، «منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والمنتهى وزيادات»، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت.
(٦) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، «الفروع ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي»، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، طبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م، عالم الكتب: بيروت.
(٧) صحيح الامام البخاري.
(٨) صحيح الامام مسلم.

(٩) عبد العزيز الرشيد «تاريخ الكويت» ١٩٩٩، ذات السلاسل: الكويت.
(١٠) عبد الله بن عبد الرحمن البسام«علماء نجد خلال ثمانية قرون» ط١٤١٩,هـ، دار العاصمة: الرياض.
(١١) عبد الله بن عبدالرحمن الجاسر، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، تحقيق وتخريج وتعليق سعود عبدالله الغديان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
(١٢) عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - حاشية العنقري على الروض المربع - مطابع ابن تيمية: القاهرة.
(١٣) عبدالرحيم غالب، «موسوعة العمارة الإسلامية» طبعة ١٩٨٨: بيروت.
(١٤) فارس عبد الرحمن الفارس «علماء آل فارس في الكويت» ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الكويت.
(١٥) زكريا الانصاري «الحدود الأنيقة»، مازن المبارك، مطبوعات جمعة الماجد: دبي مطبوعات مركز جمعة الماجد دبي..
(١٦) محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تحقيق د.سامي بن محمد الصغير، وزارة الأوقاف: دولة قطر.
(١٧) محمد بن سليمان الجراح «كفاية الناسك لأداء المناسك» تحقيق وليد عبدالله المنيس، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار البشائر، بيروت.

(١٨) محي الدين بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، تحقيق عبدالغني الدقر، طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، دار القلم: دمشق.

(١٩) مرعي الكرمي الحنبلي، «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، اعتنى به محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق.

(٢٠) مرعي بن يوسف الكرمي، «غاية المنتهى في الجمع»، عناية: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وزارة الأوقاف: دولة الكويت.

(٢١) مسند الإمام أحمد.

(٢٢) المصباح المنير.

(٢٣) منصور بن يونس البهوتي، «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» بحاشية وتعليقات العلامة عبدالرحمن السعدي ومحمد بن صالح العثيمين، دار المؤيد: الرياض.

(٢٤) منصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، عالم الكتب: بيروت.

(٢٥) منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تحقيق متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية.

(٢٦) موفق الدين أبو محمد بن قدامة، «المغني»، تحقيق د. عبدالله التركي، طبعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وزارة الأوقاف السعودية.

(٢٧) الأصمعي «كتاب النبات»، تحقيق د. عبدالله الغنيم، طبعة ١٩٧٢م.

(٢٨) وليد عبدالله المنيس، «الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام»، إصدارات مجلة «الوعي الإسلامي»، رقم (١٧)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الكويت.

(٢٩) وليد عبدالله المنيس، «الخصائص العامة لوثائق الوقف الكويتية»، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت.

(٣٠) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» طبعة دار صادر، ١٩٥٧: بيروت.

(٣١) يوسف بن عيسى «صفحات من تاريخ الكويت»، ذات السلاسل ١٩٨٨، الكويت.



فهرس المحتوى



فهرس المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة

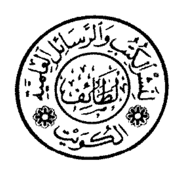
الموضوع	رقم الصفحة

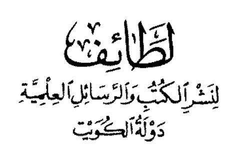
الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة











اهتداء النَّاسك بمعرفة المهمِّ من المناسك

للشيخ

عبد الله بن خلف الدحيان الكويتي الحنبلي

(ت: ١٣٤٩هـ)





مقدمة (١)

الحمد لله الذي جعل الحج كفارة للذنوب، ووعد حجاج بيته الحرام نيل كل مطلوب ومرغوب، أحمده وأشكره، وأتوب إليه واستغفره، وأدعوه وأذكره، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علام الغيوب، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الحبيب المحبوب، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه، ما تعاقب الطلوع والغروب.

أما بعد،

فقد حث الله تبارك وتعالى عباده على الحج إلى بيته العتيق، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد يسر الله عز وجل أداء المناسك، فقد جعل لكل حاج متسعًا في أشهر الحج، وخيرّه في أنواع المناسك، ووسع عليه في أدائها بما يتناسب مع وسعه وطاقته. وفي أزمنتنا المعاصرة تسهل أمر الحج كثيرًا فلم يعد كما كان قديما بحمد الله.

وقد كتب العلامة الشيخ عبد الله الخلف هذا المنسك في فترة من الفترات، ربما قبل ذهابه للحج ليسهل عليه مراجعته كما هي عادة أكثر العلماء، أو أنه أعده لبعض الناس ممن طلب منه مختصرًا في أعمال الحج، مشتملاً على أهم أعمال الحج.

وكان الشيخ يحث الناس على الحج في حالِهِ وقالِهِ، إذ يقول في إحدى

(١) المقدمة فيها اقتباس من إحدى خطب الشيخ عبد الله عن الحج وكانت في شهر شوال.

خطبه البديعة، وإسلوبه الشيق المعروف: "عباد الله، ألَا راغب في عز تذلل الإحرام، ألَا سائر للوقوف بعرفات وتلك المشاعر العظام، ألا مشتاق إلى الطواف بالبيت الحرام، ألا متعطش لماء زمزم الذي هو طعام طعم وشفاء سقام.. ".

والمنسك الذي بين يدي هذه المقدمة رغم صغره، إلّا إنه حوى أهم ما في المناسك كما هو ملاحظ من عنوانه، ثم إن الشيخ بينّ فيه المناسك الثلاث تسهيلًا على الحاج، وأرشدهم بإسلوبه الشيق إلى أعمال الحج من أولها إلى آخرها، وذكر بعض الأدعية في مواضعها، رحمه الله.

وقد استأذنت حفيد الشيخ، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الله الخلف الدحيان، وأخبرته بنيتي حول إعادة طبع المنسك لتعم الفائدة منه خاصة وأن طبعته الأولى قد مضى عليها فترة من الزمن، فوافق مشكورا، وكتب لي خطابا يثبت موافقته المسبقة كما هو مبين، وفّقه الله.

والله تعالى أسأل، أن ينفع بهذا المنسك، وأن يجعل ثوابه للشيخ عبد الله الخلف وآله، وأن لا يحرمنا من الأجر، والحمد لله رب العالمين.

فقير عفو ربه

وليد عبد الله المنيس

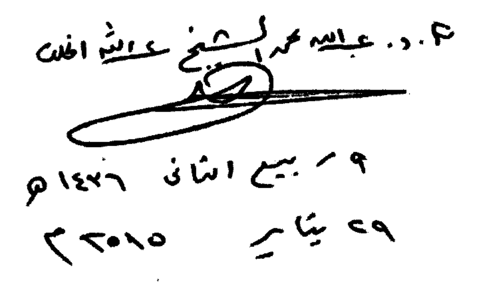
بسم الله الرحمن الرحيم

يطيب لي أن آذن لأخي الكريم أ. د. وليد عبد الله المنيس وفقه الله بأن يعيد طباعة منسك جدي الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رحمه الله

المعنون((اهتداء الناسك بمعرفة المهم من المناسك))

لتعم الفائدة منه والله الموفق

حفيد الشيخ عبد الله الخلف أ. د. عبد الله بن محمد الشيخ عبد الله الخلف الدحيان



خطاب من حفيد الشيخ، أ.د عبد الله بن محمد بن عبد الله الدحيان يأذن فيه مشكوراً بإعادة طباعة منسك جده رحمه الله.

ترجمة العلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان (١٢٩٢-١٣٤٩ هـ/١٨٧٥-١٩٢٩م)(١)

هو العلامة العامل، والقاضي الفاضل، الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الحنبلي، يرجع نسبه إلى قبيلة حرب. اشتهرت مآثره وأخباره بين الناس، وعرف بتواضعه الجم، وبخلقه الأتم، وعلمه وإمامته، حتى بات جزءا لا يتجزأ من تاريخ الكويت، يعرفه القاصي والداني، ويأنس به خاصة القوم وعامتهم.

مولده ونشأته:

ولد في الكويت في الحي القبلي، من مدينة الكويت عام ١٢٩٢هـ، وكان أبوه صالحا وإماما وخطيبا ومعلما للقرآن في نجد، وهاجر والده إلى الكويت التي كانت مقصدا للناس لما تميزت به من صلاح أحوالها المعاشية، وانفتاحها على من حولها، وطيب أهلها وتدينهم.

نشأ الشيخ عبد الله ونشأ في كنف والده، وتعلم عليه وانتفع به، وتلقى عليه العلوم الأساسية قبل أن يتلقى العلم على المشايخ الذين من أبرزهم الشيخ محمد بن عبد الله الفارس الشقيق الأكبر لناسخ المنسك السابق "بغية الوافد" الشيخ حمد بن عبد الله الفارس.

---

(١) انظر محمد ناصر العجمي، " علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان: حياته ومراسلاته العلمية وآثاره "١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م، مركز البحوث والدراسات الكويتية: الكويت. ص: ٢٥-٤٠.

طلبه للعلم وأبرز مشايخه:

عرف عن الشيخ شغفه بالعلم، وحبه لكتب العلم، وسعيه للاستفادة من المشايخ.

وكان ذهابه إلي بلدة الزبير دليلا واضحا على حبه للعلم[١] التي كانت تعرف بالشام الصغير، حيث وفد إليها جمع كبير من العلماء خاصة الحنابلة من نجد وشرق الجزيرة والعراق وما جاورها، وكانت قريبة من الكويت مسيرة يوم أو نحوه فكانت ممرا ومعبراً للعلماء يفدون إليها في ذهابهم وإيابهم ويقيمون فيها بعض الوقت. سافر إليها الشيخ في ريعان شبابه إذ كان عمره حينذاك حوالي ١٨ عاما، فانتفع بمشايخها، واستفاد منهم ومن أبرز المشايخ الذين قرأ عليهم الشيخ صالح بن حمد المبيض (ت ١٣١٥هـ)، وكان مبرزا بالفقه والفرائض، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحمود المبرز بالمذهب الحنبلي (ت ١٣٥٩هـ) كما إن له مراسلات علمية مع المبرزين في المذهب آنذاك، كالعلامة ابن بدران[٢] في الشام (ت ١٣٤٦هـ).

---

(١) انظر "إمارة الزبير بين هجرتين"، عبد الرزاق عبد المحسن الصانع وعبد العزيز عمر العلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨/ ١٩٨٧، طبعة خاصة.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران، يعرف بابن بدران، ولد في دوما قرب دمشق وتوفي ١٣٤٦هـ، كان واسع الإطلاع في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والأيام، له مراسلات مع العلامة الشيخ عبد الله خلف الدحيان، وله مؤلفات منها: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" و"الشهاب" وغير ذلك، انظر: "الأعلام" للزركلي، (٧/ ٣٤)، وانظر: الطاهر الأزهر خذيري، "سؤالات علامة الكويت، الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان لعلامة الشام الشيخ عبد القادر بن بدران"، المسماة "العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية"، إصدار مكتب الشؤون الفنية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

كما إن المتأمل لحجم المراسلات التي تبادلها الشيخ مع كبار العلماء يعرف مكانة هذا العلامة في الكويت والمنطقة، ومن أبرزهم الإمام محمود الألوسي(١)، والعلامة أحمد بن عيسى، وأحمد بهجت الأثري.

أبرز تلامذته:

له عدة تلاميذ يحضرون دروسه اليومية والأسبوعية صباحا ومساء ذكر منهم محمد ناصر العجمي ٢١ تلميذا في كتابه عن الشيخ عبد الله خلف الدحيان، يضاف إليهم تلميذان هما: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين البردي (ت ١٤١٠هـ) صاحب كتاب "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"(٢) والثاني: الشيخ سليمان بن حمد السكيت (ت ١٤٢٠هـ) الذي ارتحل إلى الكويت وقرأ على الشيخ عبد الله كتاب "بلوغ المرام"، لابن حجر شرحاً وحفظاً(٣).

وبالنسبة للشيخ صالح بن عبد العزيز البردي، فقد وصف الشيخ عبد الله الخلف وصفاً دقيقاً، فقال فيه: "هو من أجل علماء الكويت في زمنه الذين

---

(١) هو الشيخ محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسي الحسيني، من كبار العلماء في الأدب والفقه والأصول والحديث ومن الدعاة الكبار، ولد في رصافة بغداد ١٢٧٣هـ، وينتمي إلى عائلة علمية، له مراسلات مع العلامة الشيخ عبد الله خلف الدحيان، وله مؤلفات منها: "المسك الأذفر في تراجم علماء القرن الثالث عشر"، و"غاية الأماني في الرد على النبهاني"، و"شرح مختصر نخبة الفكر في مصطلح الحديث"، توفي سنة١٣٤٢هـ، (١٨٥٧-١٩٤٧م)، انظر "الأعلام" للزركلي، (٧/ ١٧٢)، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

(٢) انظر: صالح عبد العزيز عثيمين البردي "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"، تحقيق الشيخ د. بكر أبو زيد (ثلاثة أجزاء) مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (١/ ٤).

(٣) انظر: وليد بن عبد الله المنيس "الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام"، إصدار مجلة الوعي الإسلامي (١٧)، ١٤٣٤هـ، ص٨٦-٩٠.

رأيتهم بها وأصلحهم، فقد امتاز رحمه الله على علمائها بالهدوء، والسكون، وحسن المعاشرة، والأخلاق الفاضلة"، وقال فيه أيضا: "كان متخلقاً بأخلاق السلف الصالح"، وقال فيه: "وكان جليسه لا يمل مجلسه، ولا يخلو مجلسه من فائدة، ولا يذكر فيه حديث الدنيا"، وقال عنه: "كان فقيهاً شديد التثبت ملازماً طريقة المتقدمين"، ويقول فيه: "كان رحمه الله مع ذلك طارحاً للتكلف متقشفاً في مأكله وملبسه ومسكنه"(١)، ومن تلاميذه أيضا: الشيخ القاضي يوسف بن عيسى القناعي صاحب كتاب" صفحات من تاريخ الكويت " (ت ١٣٩٣هـ)، والشيخ عبد العزيز الرشيد صاحب كتاب" تاريخ الكويت" (ت ١٣٥٧هـ) الشيخ يوسف بن حمود (ت ١٣٦٥). ومن الأحساء عالمها الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف آل مبارك (ت ١٣٥٩هـ)، والشيخ الشاب محمد بن عبد الله السبيل (ت ١٣٣٦هـ) جاء من البكيرية ثم الى الرياض ثم إلى الكويت، وهو الشقيق الأكبر لإمام المسجد الحرام شيخنا محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله (ت ١٤٣٤هـ) الذي سمي على اسمه. ومنهم الشيخ القاضي أحمد الخميس الخلف نسبة إلى شيخه أوالخميس الجبران (ت ١٣٩٤هـ) عديل الشيخ عبد الله أي زوج أخت زوجة الشيخ، وكان خطيبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد احتفى به الشيخ واعتنى به ووجهه لطلب العلم وتابعه ووصى به من يعتني به هناك كما تدل مراسلاته، وقد أخبرني والدي رحمه الله أنه درس على الشيخ أحمد الخميس في الكُتَّاب - بتشديد التاء - وقال كان الشيخ أحمد يحسن ذكر الشيخ عبد الله وبلغ به الأمر أنه يمنع الأطفال من

(١) انظر "الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام"، ١٤٣٤هـ، ص٨٦-٩٠، مرجع سابق.

اللعب أو صيد الطيور قرب قبر الشيخ حيث كانت المقابر آنذاك غير مسورة. ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس إمام مسجد الفهد (ت ١٣٩٥هـ)، وقد تقدم ذكره في منسك "بغية الوافد "، ومنهم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد الفارس (ت ١٤٠٠هـ)، ومنهم شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح (ت ١٤١٧هـ) وشقيقه شيخنا الشيخ ابراهيم الجراح (ت ١٤٢٢هـ)، والشيخ محمد عبد المحسن الدعيج (ت: ١٣٩٦)، ومنهم عمي والد زوجتي حسن بن جار الله الجار الله (ت ١٣٧٧هـ) وغيرهم رحمهم الله أجمعين.

أبرز سجايا الشيخ عبد الله الخلف رحمه الله :

المتأمل لسيرة علامة الكويت البارز الشيخ عبد الله الخلف رحمه الله، يجد كماً كبيرا من الخصائل والسجايا التي أنعم الله بها عليه لصدقه وتواضعه وصلاح نيته مع الله تعالى بشهادة الناس، ويمكن أن نستخلص جملة منها ونجملها على ما سيأتي :

أولا : حسن الخلق والتواضع:

وهي من أبرز صفاته، وكفى بها من خصال كريمة، فقد تحدث أهل الكويت عن خلقه وتواضعه الجم، وقد سمعت ذلك أيضا من والدي رحمه الله، يقول عنه الوالد إنه دائم التبسم، لطيف المعشر متواضع، سهل لين موافق، إذا زارنا في مجلسنا وعُرضت عليه الضيافة يقول: أنا واحد من الضيوف حالي من حال الجالسين، ولا يتكلف مفقودا.

ثانيا : الإمامة والخطابة:

تقلد الشيخ الإمامة والخطابة مبكرا، وعرفه الناس خاصة في مسجد البدر، الذي كان مجلس علم أيضا يدرس فيه التفسير والحديث والفقه. وقد عرفت خطب الشيخ عبد الله بجزالة الأسلوب، وجمال السبك، والسجع البعيد عن التكلف، وتوافقها مع مواسم العبادات وأزمنتها، ولا تزال خطبه حتى يومنا هّذا معينا لا ينضب لخطباء المساجد في الكويت. وعرف عنه حسن الصوت والأداء في تلاوة القرآن وفي الصلوات، وقد سمعت ذلك من شيخنا محمد الجراح الذي قال عن تلاوته : كأنها ماء يتحدر.

ثالثا: تدريس العلم و مدارسته مع الطلاب:

كان مجلسه في المسجد أو في بيته مجلس علم، يعلم فيه الشيخ طلابه العلوم الشرعية النافعة، كالتفسير، والحديث النبوي الشريف، والفقه، ويتخلل ذلك شرح نافع وضبط للمتون على النسخ الخطية، خاصة وإن الشيخ على علم ودراية بأمهات الكتب والمتون لكثرة ما يقتنيه من نوادر النسخ الخطية. وكان يهتم بطلابه، ويعتني بهم ويواسيهم، وإذا مرض أحدهم زاره واجتهد له، من ذلك رثاؤه لتلميذه عبد المحسن الفارس شقيق شيخه محمد بن عبد الله الفارس، وكذلك حزنه على تلميذه محمد السبيل حين وافاهما الأجل على صغر سنهما، رحمهما الله.

رابعا: تولي القضاء:

فقد تولى القضاء محتسبا لله لما صار لازما عليه، إذ لم يوجد في البلد من يجاريه علما ومكانة وورعا، فصار لزاما عليه، وذلك بإلزام من الأمير الشيخ أحمد الجابر، فاشترط الشيخ عبد الله أن يكون وكيلا للقضاء وليس أصيلا تورعا. و كان يوقّع على الأحكام بختمه بأنه وكيل للقضاء. وقد ارتضى الناس حكمه على اختلاف مذاهبهم ثقة به وبورعه ودينه، ووفق وسدد في أحكامه وأقضيته. وكان لا يحابي شريفا، ولا يحط من قدر وضيع، بل يجلس المتخاصمون أمامه سواسية، لا مزية لأحد على الآخر. وقد حدثنا شيخنا محمد الجراح عن حوادث جرت في مجلسه منها خصومة بين أمراء وبسطاء من الناس في مجلسه، فكان يعدل وينصف ويساوي بينهم ويجلسهم أمامه، المدعي والمدعى عليه، لا يقدم أحدا على الآخر، ولا يحابي أحدا على أحد فأحبه الناس جميعا، قال عنه القاضي الشيخ يوسف بن عيسى[١]:

---

(١) انظر: الشيخ يوسف بن عيسى في كتابه "صفحات من تاريخ الكويت " ١٩٧٨م، ذات

"لم نعرف أحدا تولى القضاء وأدى واجبه مثله"، و يقول أيضا: "استقام في القضاء محتسبا لم يأخذ أجرة عليه".

خامسا: تأسيس مكتبة لنفائس المخطوطات بعضها بخطه المميز:

كان لحبه للعلم وشغفه به ومعرفته بالكتب والمتون أن اشتغل بجمع نوادر ومهمات النسخ الخطية من أمهات المراجع لكبار العلماء في شتى الفنون الشرعية، مع التركيز على المذهب الحنبلي. وكان يراسل العلماء والثقات من أهل زمانه وأصحابه لطلبها أو نسخها من البلدان المجاورة، مثل نجد والزبير والعراق والشام، والهند أيضا. وفي الحقيقة فإن مكتبة وزارة الأوقاف للمخطوطات بالكويت ما قامت إلا على مخطوطاته بالدرجة الأولى.

وكان ينسخ المخطوطات بيده وبخطه المميز الجميل مما زاد من قيمة مجموعاته النادرة. وقد بارك الله في مكتبته وكتبه، فارتحل لطلبها ومطالعتها وطلب نسخ عنها كثير من العلماء وطلاب العلم، وقامت عليها دراسات، ونيل بتحقيقها ودراستها أعلى الشهادات. ووقفت بنفسي على بعض ما كتبه على طرر مخطوطاته في الوزارة من الأستاذ سهيل الجلاهمة مدير إدارة المخطوطات السابق، ومنها حين أطلعني أحد الأخوة من آل فارس على كتاب استعاره منهم وأعاده رحمه الله. كما إنه لم يمنع أحدا من الاستفادة منها في حياته وبعد مماته، حيث أوقفها على طلبة العلم، وقد نص على ذلك بخطه في معظم طرر مخطوطاته.

= السلاسل، ص٥٢.

سادسا : زيارة ولاة الأمر له في مجلسه المتواضع:

عرف عن الشيخ عبد الله التواضع وحسن الخلق وحب الناس كما ذكرنا، فكان مجلسه قبلة القصاد والزائرين والمحبين، ومن أبرز زواره حكام البلاد منهم الأمير الشيخ أحمد الجابر الصباح حاكم البلاد، وهو بدوره كان يدعو لهم في خطب الجمعة بالتوفيق والسداد وينصح لهم بالمعروف. كما إن وجهاء البلاد وعامة الناس يمرون عليه في المناسبات في مجلسه الذي عرف عنه أنه مجلس أدب وآداب وفوائد، تكتمل فيه المروءة ولا ينتقص فيه أحد، وكان يتلطف لزواره ويفتي السائل ويقدم ما تيسر.

سابعا : تفقده لأحوال الناس والمعوزين :

كان الشيخ يألف الناس والناس تألفه وتحبه، فكان يتحرى أحوالهم وحاجاتهم ويقضيها عنهم ويخفف عنهم، إما بإطعام أو بإنفاق أو بمواساة أو زيارة. وقد سمعت شيخنا محمد الجراح يروي لنا من أحواله مع الناس، وكذلك سمعت من الشيخ أحمد الغنام رحمهما الله قصصا حول سعيه بالمعروف بين الناس والقيام بحاجاتهم، منها أنه رأى شخصا يعرف حاجته وقلة ما في يده، فكان هذا الرجل يخرج مع حماره طلبا للرزق بعد الفجر، فلاقاه في صباح يوم بارد، فاصطحبه إلى بيته، وأطعمه، وأعطاه ما يعادل كسبه اليومي، وقال له : اذهب واسترح اليوم أنت و دابتك. وكان يكتب للناس الوصايا بخطه ويشهد عليها ويشفع لهم عند الوجهاء.

ثامنا : وفاؤه ووصله لمشايخه وعموم أهل العلم:

كان الشيخ عبد الله الخلف يوقر العلماء، وإذا كاتبهم استعمل معهم ألطف العبارات وأجمل الكلمات، وبين مقامهم ومآثرهم، داعيا لهم

بالتوفيق، وكان يقضي حاجاتهم، ويرسل لهم الهدايا، ويسعى لهم بالخير إن استدعى الأمر. فمن ذلك أنه كتب بقلمه وبأسلوبه الشيق إلى شيخه، الشيخ إبراهيم بن عيسى في ١٢ ذي القعدة ١٣٣٥ هـ[١] قوله:

"أهدي السلام الجزيل، والثناء الحفيل، والدعوات الصالحات في كل بكرة وأصيل، إلى العالم الجليل، والفاضل النبيل، الأجل المكرم، سيدي شيخنا الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.."

وخطاب تعزية منه إلى الشيخ محمد بهجة الأثري، يعزيه بوفاة الإمام العلامة محمود الآلوسي، يقول الشيخ عبد الله: "أهدي أفضل سلام، لجناب العلامة الهمام، بهجة الزمان، ونابغة الأقران، الأستاذ الأخ السيد محمد بهجة الأثري...، ويقول في تعزيته: "فإني أرفع إلى كريم حضرتك، وعظيم فضيلتك، والقلب ذائب، والدمع ساكب، والأسى غالب، التعزية بفقيد العلم والأدب، ومجيد الحسب والنسب، علامة العراق، وبدر الآفاق، سيدي الإمام، الأستاذ المحقق المدقق، السيد محمود شكري الآلوسي..".

تاسعاً: تحريره لمسائل الحج في مجالسه الوعظية:

تناول الشيخ عبد الله الحج وأحكامه بالتفصيل في كتابه "مجالس رمضان[٢]" في المجلس: "السادس والعشرون" بحيث لو اطلع عليه الحاج واصطحب هذا المنسك المختصر لاكتملت أعمال الحج في ذهنه.

(١) انظر: محمد ناصر العجمي "علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان"، ص١٤٥، وانظر: ص١٤٩-١٥٠، مرجع سابق.

(٢) انظر: الشيخ عبد الله الخلف الدحيان "الفتوحات الربانية في المجالس الوعظية" ط١٣٩٢هـ: مطبعة المقهوي: الكويت، ص١٠٨.

يقول الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] وهذه الآية آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل بل هي قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] والأول أظهر. ويقول أيضا عن الحج: أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المسلم البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ووجود محرم أو زوج بالنسبة للمرأة يحج معها وتقدر على نفقته".

وقال عن السبيل: "الزاد والراحلة، من حديث أنس الذي رواه الحاكم على شرط مسلم، وقال عن وجوبه: فمن توفرت له هذه الأمور وجب عليه السعي إلى الحج لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**».

عاشراً: وفاؤه لمشايخه، و ترجمته لشيخه العلامة محمد بن عبد الله الفارس، يقول في شيخه[1]:

"هو العالم العامل، والفاضل الكامل، الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس التميمي نسبا، الحنبلي مذهبا، السلفي اعتقادا ومشرباً، والنجدي أصلا ومحتدا، الكويتي توطنا وبلدا.."

ويقول أيضا واصفا مجلسه العلمي[2]: "كان يجلس كل يوم بعد صلاة الفجر في داره، ويجمع أولاده وأحفاده لمدارسة القرآن العظيم إلى أن ترتفع الشمس، و يحضهم على ذلك، ومن تخلف منهم عن الحضور

(١) انظر: محمد ناصر العجمي، "علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان"، ص٣٠٠-٣٠٣، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق والصفحات.

عاتبه، ثم يصلي صلاة الضحى، ويقرأ عليه من يريد القراءة في الفقه، وكان يجلس بين العشاءين، وكان يمزج مؤانسة الجليس بقراءة شيء من كتب الوعظ لاسيما المواعظ الجوزية، ومراجعة تفسير بعض الآيات القرآنية، وكان لا يفارق مجلسه تفسير البغوي، وكان كثير التلاوة، جيد القراءة، حسن الصوت بالقرآن. إذا قرأ القرآن في الصلاة أخذ بمجامع القلوب، وألْفَتَها إلى استحضار عظمة علام الغيوب، وكان من أكثر الناس ذكراً لله بحاله وقاله".

ويقول عن رحلته إلى الحج: "ولما كانت سنة ١٣١٠هـ سافر قاصدا الحج والمجاورة، فصام شهر رمضان في المدينة المنورة، وتشرف بزيارة أفضل الخلق صلوات الله وسلامة عليه، وقام رمضان بجماعة في المسجد النبوي، وكان أهل المدينة يتعجبون من حسن قراءته كما أخبرنا بذلك عبد الرحمن إلياس أحد علماء المدينة.."

ويقول أيضا عن أحواله مع الناس: "حاز في جميع أدوار حياته الثقة عند الناس عموما، وكان معظما في النفوس، محترما عند الخاص والعام، مع تمام تواضعه ولين جانبه وحسن مواجهته وحلو مفاكهته، وكان زاهدا فيما أيدي الناس، باذلا نفسه فيما ينفعهم، يتولى تلقين عقد النكاح لقاصده، ويبذل وسعه في تصحيح العقود، ولا يأخذ عليه شيئا، وكانت الوثائق التي يكتبها ويختمها تعتبر في بلاد نجد والأحساء والبحرين والزبير ويعمل بها قضاتها المنصفون لمعرفتهم خطه وثقته وأمانته ودينه.."

ثم يختم عنه بقوله: "ولم يزل على سيرته الحميدة ومنهجه القويم حتى وافاه الرحيم على ما هو عليه من صالح العمل، فتوفي ليلة عرفة بعد أن صلى المغرب طاهرا مطهرا، وكان لموته وقع في النفوس سنة ١٣٢٦هـ، رحمه الله".

الحادي عشر: وفاته في ليلة مباركة في شهر مبارك:

ومن توفيق الله تعالى لهذا الشيخ الصالح، أن وافاه الأجل المحتوم بخاتمة خير، وذلك بأربع أمارات، الأولى: أنه توفي في العشر الأخير من رمضان، الثانية: أنه توفي في ليلة السابع والعشرين من رمضان التي توافق ليلة القدر عند الإمام أحمد وجمع من العلماء، والثالثة: أنه توفي يوم الجمعة، والرابعة: كانت وفاته بمرض ذات الجنب، التي هي من أمارات الشهادة، فختم له بخير رحمه الله، ففي حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: المبت من ذات الجنب شهيد " رواه أحمد، فرحِم الله الشيخ عبد الله الخلف.

قصيدته لرحلته للحج:

ومن أكمل آثاره، القصيدة الجميلة التي قالها في رحلة حجه بما يفصح عن جزالة شعرة، وحسن سبكه ورصفه للمعاني، رحمه الله، فقد وصف الشيخ مسير حملة الحج مؤرخا ليوم المسير، ثم ذكر أحوال الطريق و ما مر بهم، ثم شرع في بيان المناسك، وكذلك العودة الخ، ومطلعها:

لنيل العُلا والمجد سَيْرُ الرَّواحلِ ... يُحَثْحِثُها بالجد كُلُّ حُلَاحِلِ
ويسعى يطوفُ البِيد لَامُتوانيًا ... وَيَرمِي حصى التسويف رَمْيَ التَّكاسُلِ
أَلَذُّ وأَشهى من مواصلةِ الدُّمى ... لديه دوامُ السَّير فوقَ الذِّلائلِ
ولليَعْمُلَاتِ اليومَ يلتذُّ راكبٌ ... لِقَطْع الفيافي غيرَ وانٍ وهازلِ
إذا زَمْزم الحادي ترامت إلى الحِمَى ... ومُدّت لأعناقٍ وراءَ الدّلائِل
عليها من الفتيانِ كُلُّ مُوَحِّدٍ ... تَخُبُّ به نحوَ العُلَا والفَواَضِلِ
تَؤُمُّ بهِ للنفع خَيْر مَشَاهِدِ ... مقاماتِ فَضْلٍ أَمَّها كُلُّ فَاضِلِ
قواصِدَ بَيْتٍ عَظَّم الله قَدْرَهُ ... بِنصٍ أتى في آلِ عمرانَ نازِلِ
ولله مولانا على الناسِ حِجُّهُ ... وأولُ بيتٍ وَضْعُه غيرُ سافلِ

وعِدّةِ أخبارٍ أَتَتْنَا صرائِحًا بفضلِ حَجيجِ البيتِ طُوبى لعاملِ
تَدُلُّ على نَيْلِ المُنَى مَنْ يَحِجُّهُ وَيْرجِعُ مغفورًا كمولودِ حَامِلِ
وليس جَزَا مَنْ حَجَّ إنْ بَرَّ حَجَّهُ سِوَى جَنّةٍ طابتَ مَقِيلًا لقايلِ
وَمنْ حَجَّ هذا البيتُ تُمحَى ذنُوبُهُ وَيرجِعُ ذا حظٍ مِنَ الأجرِ كَامِلِ

أما بداية المسير فيقول فيه:

حَجَجْنا وإنْ تسأل متى حَجُّنا فَأَرِّخْ خرجنا عامَ بر المناهل (١٣٢٤هـ)
خرجنا وشوالُ مضَى منه عشرةٌ بِضَحوة اثنين لِسِتٍّ كَوامِلِ

أما تاريخ العودة فيقول فيه :

وفي خامسٍ والعَشْر نصف مُحرم لناَ قدَّر الرحمن أَوْبَةَ قافلِ

لأن الشيخ رجع عن طريق البحر فقد علل ذلك بقول:

وفي سادسٍ مِنْ بعدِ عشرٍ وعشرةٍ وصلنا إلى الأوطانِ معْ كلِّ عاقِلِ
وما اخترتُ نهجَ البحرِ أَبغِي تَرَفُّهاً ولكن لضعفٍ عن ركوبِ اليَعامِلِ
وتركي أُهيلِ البرِ لا عن مَلالةٍ ولكن على الأقدارِ مَجْرَى المفاعِلِ

وصف منسك الشيخ :

المنسك صغير الحجم، وضعه الشيخ عبد الله الخلف بأسلوب مُيسَّر، ومختصر، ومباشر عري عن الأدلة، ليسهل على قارئه استحضار أعمال الحج بسهالة ويسر. ولعل الشيخ وضعه لنفسه لذلك، كما يفعل أكثر أهل العلم، كما في منسك تلميذه شيخنا محمد بن سليمان الجراح "كفاية الناسك "، وذلك ظاهر من عنوانه.

وقد طبع في السبعينيات، في مطابع صوت الخليج في الكويت، ويقع في ٢٤ صفحة وعنوانه " اهتداء الناسك بمعرفة المهم من المناسك

" . يلاحظ على المنسك أنه من غير فصول ولا عناوين على الفصول والأبواب، ولعل ذلك من عمل المطبعة، لكن القارئ يستطيع أن يعرف الفصول بوضوح ويعرف مواضعها.

العمل في المنسك: يتلخص العمل في المنسك بما يأتي:

١) إخراجه من جديد مع وضع العناوين والفصول بما يفصح عن مكنون كل فصل.

٢) الاستدلال على مواضع مسائل المنسك بحسب الحاجة.

٣) عزو الأدعية والنصوص وما يحتاج لذلك بحسب الحاجة.

٤) شرح أسلوب الشيخ وطريقته في سياق المنسك.

٥) الإحالة لبعض أعمال الشيخ المتعلقة بالحج بما يقرب اختياراته مثل فصل الحج وأحكامه في "خطبه "وفي "مجالس رمضان" له، وهما أبرز ما خلف الشيخ من مؤلفات رَحِمَهُ الله.

اهتداء الناسك بمعرفة المهم من المناسك

جمعه المرحوم العلامة الشيخ

عبد الله بن خلف الدحيان

المتوفي ٢٨ رمضان ١٣٤٩

تغمده الله برحمته

ورضوانه آمين

مطابع صوت الخليج ــ كويت

هو الذي يسير ثم في البر و بحر

لنيل العلا والمجد يسير الرواحل ... يحثثها بالجد كل حلاحل

ويسعى يطوف البيد امتونيا ... ويرمي حصى التسويف رمي التكاسل

ألذ واشهى من مواصلة الدمى ... لديه دوام السير فوق الذلائل

وللعلات اليوم يلتذ راكب ... ليقطع الفيافي في غير وان وهازل

اذا زمزم الحادي ترامت الى الحمى ... ومدت لاعناق وراء الذلائل

عليها من الفتيان كل موحد ... تخب به نحو العلى والفواضل

تؤم به للنفع خير مشاهد ... مقامات فضل امها كل فاضل

قواعد بيت عظم الله قدره ... بنص اتى في آل عمران نازل

ولله مولانا على الناس حجه ... واول بيت وضعه غير سافل

وعدة اخبار اتتنا صرائحا ... بفضل حجيج البيت طوبى لعامل

تدل على نيل المنى من يحجه ... ويرجع مغفورا كمولود حامل

وليس جزاء من حج ان بر حجه ... سوى جنة طابت مقيلا لقائل

ومن حج هذا البيت تمحى ذنوبه ... ويرجع ذا حظ من الاجر كامل

ومذ اشرقت شمس النصوص بافقها ... وبان سناها من كتاب وما يلي

بان حجيج البيت فرض محتم ... على مستطيع للسبيل مواصل

اتاه ذوو الاسلام فوق ضوامر ... وسفن جوار ماخرات بهائل

ولم يؤثروا دنياهم عن وصوله ... ولا ولدا او وصل خود الحلائل

ولا الحر يثنيهم ولا البرد مانع ... ولا بذل اموال رزوها بطائل

اتوه باشواق حق تنها قلوبهم ... ولم يسمعوا اللاحي وعذل العواذل

كفتية احسان اتوه قواصدا ... تراهم على الانضاء مثل الاجادل

تزيني علاهم ما يرى من صفاتهم ... عفاف واقدام لحزم ونائل

أبيات من قصيدة الشيخ عبدالله الخلف

في رحلته إلى الحج بخطه المميز رحمه الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد أفضل صلاة وأكمل تسليم، وأرنا مناسكنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

[حكم الحج والعمرة]

إعلم وفّقك الله حكم الحج والعمرة، وأن الله جل ذكره فرض الحج والعمرة[١] على كل مسلم، عاقل، بالغ، حر، مستطيع، فمن كان كذلك فليبادر[٢]، وليجتهد في الخروج من المظالم بردها إلى أربابها، وكذا العواري والديون[٣].

---

(١) الحج لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعا: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، والعمرة لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص، ويجبان في العمر مرة، (أ) أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، وواجباته سبعة إحرام مار على ميقات منه، ووقوف بعرفة إلى الليل إن وقف نهارا، ومبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والمبيت بمنى والرمي مرتبا وحلق أو تقصير وطواف وداع. (ب) وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي، وواجباتها اثنان الإحرام من الحل والحلق أو التقصير. "كشاف القناع" للبهوتي، (٦/ ٩، ١٢).

(٢) قوله: فليبادر، فيأثم إن أخر بلا عذر بناء على أن الأمر المطلق للفور، ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا، قال: "تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد (١/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٣) وكذلك، ينبغي أن يجتهد في رفيق حسن صالح راغب في الخير عالم بأعمال الحج وأحواله، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليؤثر محتاجا أو

فصل: [إذا وصل الميقات]

فإذا وصَلْت إلى أحد المواقيت المشهورة، وأردت الإحرام فالسُّنة أن تغتسل وتتنظف بأخذ شعر العانة، والإبط، والشارب، وتقلم أظافرك، وتتطيب في بدنك[١] بمسك أو بخور أو ماء ورد، وتتجرد من المخيط، وتلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين.

فصل: [في تعيين النسك وأي الانساك أفضل والاشتراط]

وأنت مُخَيَّرٌ بين التمتع، وبين الافراد والقران، وأفضلهما عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التمتع[٢]، وهو أن تُحرم بالعمرة في أشهر الحج "وهي شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة"، فتقول: اللهم إني أريد الإحرام بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فَيسِّر لي ذلك وتقبله مني، فإن حَبسني حابسٌ[٣] فَمَحِلِّي حيثُ حَبستني، نويت الإحرام بالعمرة وأحرمتُ بها لله تعالى.

= رفيقا، وأن يتعلم أحكام الحج، ويصلي ركعتين قبل خروجه، قاله تلميذ المصنف الشيخ محمد الجراح، "مختصر كفاية الناسك" ص١٢-١٤.

(١) قوله: وتتطيب في بدنك، أي لا تطيب ثوبك، قال البهوتي في "شرح المنتهى": وكره لمريد الإحرام تطيب في ثوبه وله استدامة لبسه في إحرامه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس الطيب دون الاستدامة (١/ ٥٢٨).

(٢) كان اختيار الإمام أحمد الدخول بعمرة لقوله^: لو استقبلت من أمري ما استبدرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم، البخاري (١٦٥١) ولا يتأسف إلّا على الأفضل "كشاف القناع" (٦/ ٩٤).

(٣) قال تلميذ المصنف شيخنا محمد الجراح: يستفيد بهذا الشرط أي في قوله: فإن حبسني حابس.. الخ، أنه متى حبس بمرض، أو بعدو، أو ضل الطريق، حل ولا شيء عليه إلا

فصل: [الإحرام والتلبية]

وسُن أن تحرم عقب ركعتين نفلا أو عقب فريضة[١]، وأن تلبي عقب إحرامك. ولفظ التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويسن الإكثار منها، ويرفع الرجل بها صوته، وتُخفيها المرأة بقدر ما تُسمِع رفيقتها، ويُكره جَهرُها فوق ذلك.

فصل: [محظورات الإحرام]

ويحرم على المحرِم ذَكراً كانَ أو أُنثى أخذ شيء من شعره أو ظفره، واستعمال طيب في ثوب، أو بدن، أو أكل، أو شرب، وقتلُ الصيد البري الوحشي، المأكول، والإعانة على قتله، وعقد النكاح والوطء ودواعيه من مباشرة وتقبيل ونظر بشهوة. ويحرم على الذكر خاصة لبس المخيط وعقدُ الرِّداء عليه، ويجوز له عقدُ الإزار والمِنْطقة[٢] والهميان إذا كان فيهما نفقة. ويحرم على المرأة خاصة تغطيةُ وجهها، لكن تسدل على وجهها للحاجة، وكذلك يَحرُم على الذكر خاصة تغطية رأسه وأذنيه.

= أن يكون معه هدى فيلزمه ذبحه "مختصر كفاية الناسك" ص٢٣.

(١) ويصلي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة قبل العزم على الفعل هل يحج العام أو غيره، إن كان الحج نفلا، أوْلَا يحج، "كشاف القناع" (٦٣/٦).

(٢) المِنطقة والهميان هما الحزام والمحفظة.

باب: [دخول مكة زادها الله شرفا]

ويسن دخول مكة المشرفة من أعلاها[١]، ودخول المسجد الحرام من باب السلام، وتقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا رأيت البيت رفعتَ وقُلتَ: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، اللهم زِدْ هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبِرًّا، الحمدُ لله رب العالمين كثيرا كما هو أهلُه وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمدُ لله الذي بَلَّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتُك لذلك، اللهم تقبل مني واعفُ عني وأصلِح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت[٢].

ترفع بذلك صوتك.

فصل: [صفة العمرة والطواف]

ثم تبتدي بطواف العمرة، فَتَنويه وتُحاذى الحَجَر الأسود بكل بدنك، وتستلمه وتقبله، فإن شق اللمسُ أشَرْتَ إليه بيدك، وتقول مستقبل الحجر بوجهك، كلما استلمته: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ . وتجعل البيت عن

---

(١) قوله: من أعلاها، قال الشيخ محمد الجراح وأن يدخلها نهارا من أعلاها من ثنية كداء (كسماء) وإن خرج راجعا إلى بلده خرج من أسفلها أي من ثنية كُدَى (كهدى).

(٢) والأدعية كثيرة في هذا الباب والحمد لله، وقد اقتصر الشيخ على بعضها.

يسارك، **متطهرا من الحدث، مستور العورة** بسترة طاهرة، **مواليا بين الأشواط السبعة**، فلا يصح الطوافُ مع الإخلال بشيء من ذلك[(١)].

ويسن استلام الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذاتهما، **وتقول بينهما**: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفي بقية الطواف تقول: اللهم اجعلْهُ حجا مبرورا، وسعياً مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأهدني السبيل الأقوم، وأنت الأعز الأكرم[(٢)].

فإذا تم الطواف، سُن أن تصلي ركعتين سنة الطواف، تقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد. والأفضل أن تصليهما خلف المقام.

فصل: [في السعي]

ثم تعود فتستلم الحجر الأسود، ثم تخرج إلى الصَّفا من بابه فَتَرقاه، حتى ترى البيت، فتستقبله وتقول: الله أكبر ثلاثا. الحمد لله على ما هدانا.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده،

---

(١) قال الشيخ محمد الجراح تلميذ المصنف: ويرمل في الثلاثة الأُوَل أي يسرع المشي ويقارب الخطى من غير وثب إن لم يكن معذورا أو امرأة، ثم يمشي الأربعة بلا رَمل، "مختصر كفاية الناسك" ص٣٦.

(٢) قال الشيخ محمد الجراح تلميذ المصنف: ويدعو بما تيسر، أو يقرأ القرآن، وينبغي للذاكر أن لا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه لئلا يشوش على غيره، "مختصر كفاية الناسك" ص٣٧.

صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وتدعو بما تحب ولا تلبي، ثم تنزل من الصفا ماشيا إلى العَلم الأول، وهو ميل أخضر في ركن المسجد، ثم تسعى سعيا شديدا(١) إلى العلم الآخر، ثم تمشي إلى المروة(٢)، فترقاها، وتقول ما قلته على الصفا. تفعل ذلك سبعا، ذهابك من الصفا إلى المروة سَعية، ورجوعك منها إليه سعية، تنوي هذا السعي للعمرة. ثم تحلق شعر رأسك، أو تُقصّر جميعَهُ، والتقصير في العمرة أفضل، فإذا فعلت جميع ذلك، فقد حللت من إحرامك، وحل لك كلُّ شيء مما كنت ممنوعا منه في حال الإحرام.

فصل: [صفة الحج(٣)]

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، أحرمت بالحج، وتقول ما قلته عند الإحرام بالعمرة بعد أن تفعل ما فعلته هناك من الاغتسال وغيره، فتقول: اللهم إني أريد الحج فيَسّره لي وتقبّله مني، فإن حَبسني حابس فَمحلِيِّ حيثُ حبستني، نويت الإحرام بالحج، وأحرمت به لله تعالى.

والأفضل أن تنوي الإحرام من تحت ميزاب الكعبة قبل الزوال، ثم

---

(١) وأما المرأة فلا ترقى الصفا والمروة ولا تسعى سعيا شديدا ولا تزاحم الرجال، قاله الشيخ محمد الجراح "مختصر كفاية الناسك" ص٤٥.

(٢) فإذا بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط.

(٣) يعني به الشيخ حج المتمتع، وقال شيخ الإسلام: الأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن. ومن لم يسقه، إن كان يسافر لكل من الحج والعمرة سفرا يخصه فالإفراد، وإن جمعهما في سنةٍ واحدة فالأفضل التمتع.

تخرج ملبيا[١]، وتبيت بمنى. وإذا طلعت الشمس من يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة، سرت من منى إلى عرفة وكلها موقف، إلّا بطن عُرنه، **والوقوف بها ركن لا يصح الحج إلّا به**، وأقله ولو لحظة. ولكن يجب عليك إذا وقفت نهارا أن تغرب عليك الشمسُ وأنت في عرفة. **ووقت الوقوف من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر**. ويُسن أن يقف راكبا، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، وتكثر من الدعاء. ومنه "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير" وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكثر منها، وتقرأ سورة قل هو الله أحد، تكثر منها، واللهم صل على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، وتكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الافتقار، وتلح بالدعاء.

فصل: [الدفع إلى المزدلفة]

ثم تدفع بعد غروب الشمس بسكينة إلى مزدلفة، وتبيت بها وجوبا إلى ما بعد منتصف الليل، ويستحب الليل كله.

فإذا أصبحت صليت الفجر أول الوقت، ثم تأتي المشعر الحرام، وهو

---

(١) وتخفي المرأة التلبية بقدر ما تسمع رفيقتها، والتلبية سنة يستحب الإكثار منها وتتأكد كلما علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو سمع ملبيا، أو فعل محظورا ناسيا، أو عند رؤية البيت، أو ركب دابته أو نزل عنها، ويقطع المتمتع والمعتمر التلبية عند الشروع في الطواف، ويقطعها القارن والمفرد برمي جمرة العقبة.

جبل صغير بالمزدلفة فترقاه، أو تقف عنده وتحمد الله، وتكبّره وتهلله، وتقرأ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] وتدعو حتى تُسفر جدا.

فصل: [الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة]

ثم تدفعُ **قبل طلوع الشمس إلى منى**، وتأخذ حصى الجمار من طريقك أو من مزدلفة، ومن حيث أخذته جاز، وعدده سبعون حصاة، كل حصاة أكبر من الحِمّص ودون البندق. فإذا وصلت إلى منى بدأتَ بجمرة العقبة، فرميتَها بسبع حصيات واحدةً بعد واحدة، ترفع يدك اليمنى وتكبر، وتقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وشُرط أن تعلم حصول الحصى في المرمى، وهو مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص.

فصل: [الحلق والتقصير]

ثم تحلق رأسَك أو تقصّر من جميعه، **والحلق في الحج أفضل**(١).
وتَقُصُّ المرأةُ من رؤوس ضفائرها قَدْر أُنملة. ثم قد حَلَّ لكَ كلُّ شيء من نحو لباس وطيب إلّا النساء.

---

(١) قال الشيخ محمد الجراح: وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس، فإنه لا يجوز، وقَلَّ من ينتبه له من الحلاقين وغيرهم، ويستحب أن لا يشارط الحلاق، وإذا قصر فمن مجموع شعره لا من جميعه، أي لا من كل شعرة بعينها، لأنه يشق جدًا، ولا يكاد يُعلم إلا بالحلق.

فصل: [طواف الإفاضة وسعي الحج]

ثم تفيض إلى مكة وتطوفَ طواف الإفاضة، وهو ركن من **أركان الحج** تنوي به طوافَ الحج. ثم تسعى بين الصفا والمروة تنوي به سعي الحج، لأن سعيك أوّلا كان للعمرة.

فصل: [الشرب من ماء زمزم]

ثم تشرب من ماء زمزم لما تُحب وتَتَضلع منه وتَرُش منه على بدنك وثوبك، وتقول: بسم الله، اللّهم اجعله لنا عِلّما نافعا ورزقا واسعا ورِيًّا وشِبَعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأهُ من خشيتك وحكمتك، **هذه صفة حج المتمتع.**

فصل: [المفرد والقارن [1]]

وأما المفرد والقارن، فكيفية حجهما أنهما إذا أتيا الميقات، يُحرم المفردُ بالحج، والقارنُ بالحج والعمرة معا، ولا يزالان يلبيان حتى يدخُلا مكة المُشَرَّفة، فيطوفان طواف القدوم، وهو سنة في حقهما، ثم إن شاءا قَدَّما سعي الحج، وإن شاءا أخَّراه بعدما يطوفان طواف الإفاضة بعد

---

(١) قال المؤلف الشيخ عبد الله الخلف: واختلفوا في الأفضل، فذهب مالك والشافعي إلى أن الإفراد أفضل، وذهب أحمد وإسحق إلى أن التمتع أفضل، وذهب الثوري وأبو حنفية إلى أن القران أفضل، وكل له دليل مبسوط في موضعه. "الفتوحات الربانية في المجالس الوعظية" ص١٠٨.

الوقوف. فيفيضان إلى مكة، ويفعلان بحجهما ما يفعله المتمتع على الصفة المذكورة، ثم بعد الفراغ من الطواف والسعي يَخْرُجان كما يخرج المتمتع **ويرجعان إلى منى، ويلزمهما المبيت** بها ثلاث ليال إن لم يتعجلا، وليلتين إن تعجلا، ويرميان الجمار في كل من أيام التشريق بعد الزوال وجوبا مع ترتيبها. فيرمي **الأولى** التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات، ثم **الوسطى** كذلك ثم **جمرة العقبة** كذلك.

فصل: [التعجل والتأخر]

ومن تعجل في يومين، وخرج من منى قبل الغروب فلا إثم عليه، وسَقَط عنه رميُ الثالث، ويدفن حصاه.

فصل: [ماذا على من تأخر وأقام]

ثم مدة إقامته في مكة يواظب على الأعمال الصالحة، من صلاة وصيام، وقراءة قرآن، وصدقة. ويستكثر من الطواف، ويلازم الصلاة جماعة في المسجد الحرام.

فصل: [طواف الوداع]

فإذا فرغ من جميع أموره وارد الخروج من مكة فواجب عليه أن يودع البيت بطواف. فإذا فرغ منه استلم الحجر الأسود وقَبّله ووقف بالملتزم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. فيلتزمه مُلصقا به صدره ووجه ويديه، يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر الأسود، ويدعو بما ورد ومنه: اللهم إن هذا البيت بيتك، وأنا عبدُك وابنُ عبدِك وابن أمتِك حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاء، وإلّا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك.

اللهم فَأّصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن مُنقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ .

فائدة:

واعلم أن المفرد بعد فراغه من أعمال الحج يخرج إلى أدنى الحِل ميقات العمرة فيُحرم بها، ثم يطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصّر، أما القارن فلا عُمرة عليه لكن عليه دم كالمتمتع.

ملاحظة:

دعاء حلق شعر الرأس: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة.

خاتمة

فصل: [زيارة المسجد النبوي]

تُسن زيارة قبر النبي ﷺ وقَبْري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فيستحب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام، وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمئة ألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة(١) وما بين قبره ومنبره ﷺ روضة من رياض(٢) الجنة. فيقول عند دخول مسجده ما يقول عند دخول غيره من المساجد يقدم رجله اليمنى دخولا، ويقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يصلي تحية المسجد، ثم يأتي إلى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه الكريم، مستدبرَ القبلة مطرقا مملوءا هيبة فيقول: السلام عليك

---

(١) ونص الحديث: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». رواه ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) ونص الحديث: «عن عبدِ الله بن زَيد المازنيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قالَ: "ما بيْنَ بيْتي ومِنبَري روْضةٌ من رِياضِ الجنّةِ»، رواه البخاري (٥٨٩).

يا رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله وخِيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله، وأشهد أنك قد بلّغت رسالة ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ويرضى. اللهم اجزِ عَنّاً نبينا محمد أفضل ما جازيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون ويُكثر من الصلاة والتسليم عليه.

ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع ويسلم على أبي بكر، فيقول: السلامُ عليك يا أبا بكر الصديق، ثم يتقدم كذلك ويسلم على عمر الفاروق، ثم يقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه، ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب.

فصل: [ولا يتمسح بالحجرة، ولا يتمسح بالقبر]

وكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها، ولا يمسح قبره[١]، ولا يلصق به صدره ولا يقبلّه، وإذا أوصاه أحدٌ بالسلام عليه ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان.

فصل: [الشروع في العودة]

وإذا أراد الخروج صلى ركعتين وأعاد الدعاء، ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ ، وإذا توجه قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

والحمد لله أوّلا وآخراً وظاهرا وباطنا، ورحم الله جامعه، ومن طُبعت على نفقته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين ثم آمين. .

(١) وقد أكد ذلك تلميذ المصنف شيخنا محمد الجراح بقوله: إعلم أن زيارة قبور الأنبياء، وسائر المؤمنين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية: يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، والصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه الجنازة، والزيارة البدعية: كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم. .الخ.



المصادر المراجع:

١- خير الدين الزركلي "الأعلام" الطبعة الثانية، ١٩٥٩م: بيروت.

٢- صالح بن عبد العزيز بن عثيمين البردي "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة" تحقيق: بكر أبوزيد، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٣- الطاهر الأزهر خذيري، "سؤالات علامة الكويت، الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان لعلامة الشام الشيخ عبد القادر بن بدران، المسماة العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية"، إصدار مكتب الشؤون الفنية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤- عبد الرزاق الصانع، وعبد العزيز، "إمارة الزبير بين هجرتين"، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، طبعة خاصة.

٥- عبد الله الخلف الدحيان "الفتوحات الربانية في المجالس الوعظية" ط١٣٩٢,هـ: مطبعة المقهوي: الكويت.

٦- محمد بن سليمان الجراح "كفاية الناسك لأداء المناسك"، تحقيق د. وليد عبد الله المنيس، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٧- محمد ناصر العجمي "علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان"، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مركز البحوث والدراسات الكويتية: الكويت.

٨- منصور بن يونس البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وزارة العدل، السعودية.

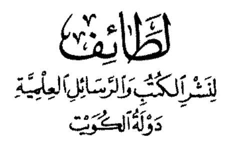
٩- وليد عبد الله المنيس "الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام" إصدار مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، رقم (١٧)، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

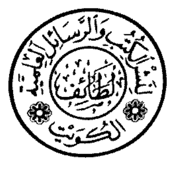
١٠- يوسف بن عيسى القناعي "صفحات من تاريخ الكويت"، ١٩٧٨، ذات السلاسل: الكويت.

الفهرس











للشيخ

يوسف بن عيسى القناعي الكويتي

(ت ١٣٩٣هـ)

مستخلص من كتابه "الملتقطات"







المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحج مغفرة للذنوب، ووعد حجاج بيته كل مطلوب ومرغوب، والصلاة والسلام على النبي الحبيب المحبوب، وعلى آله وصحبه المبرئين من العيوب.

أما بعد،،

فهذا منسكٌ مستخلص من كتاب "الملتقطات" للشيخ يوسف بن عيسى القناعي، تم استخلاصه وترتيبه ليتوافق مع مقاصد هذا المجموع لبيان دور علماء الكويت في أبواب الحج وفصوله ولينتفع به الحاج والمعتمر.

ولابد من القول أن الشيخ يوسف القناعي كان قد أعد هذا الباب مستخدمًا نفس الأسلوب الذي اكتنف كتاب "الملتقطات" وهو أن يلتقط أبرز معالم ومظاهر ما يقتنصه من فوائد ومسائل لينتفع بها القارئ.

ولتقريب هذا المنسك كان لابد من وضع عناوين تفصح عن مكونات كل فصل وباب ليقرب من القارئ، كما تم تأخير باب الوداع ليتناسب مع سياق المنسك حيث أن الشيخ قد وضعه في أثناء كتابة هذا المنسك ومقدماته.

كما إن الشيخ يوسف بن عيسى القناعي كان قد عمل **"مذكرة فقهية"** مرتبة موجزة جدًا في ترتيب أبواب وفصول الحج للمبتدئين على ما يبدو، وهي ليست من كتاب "الملتقطات" حيث ألحقناها بآخر هذا المنسك المستخلص ليقف القارئ عليها من قريب وحتى يعرف أن الشيخ قد

استوعب كتاب الحج وذلك بترتيب أبوابه رغم قصر هذه المذكرة. علمًا بأن هذه المذكرة قد كتبها الشيخ قبل كتاب "الملتقطات" الذي فرغ منه عام ١٣٨٧هـ، أما المذكرة الفقهية فكانت عام ١٣٤٣هـ.

فنسأل الله أن يرحم الشيخ يوسف بن عيسى القناعي على كتابه القيم "الملتقطات" وغيره من الكتب التي ورثتها الكويت واستفادت منها حيث يعد كتاب "الملتقطات" أشبه بمسح أدبي وفقهي وتاريخي وعلمي لمجريات الحياة في العالم الإسلامي والكويت في تلك الفترة.

كتبه

وليد عبد الله المنيس

عفا الله تعالى عنه

الكويت حرسها الله تعالى

ترجمة المؤلف

هو العلامة الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، ولد عام (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٨م) في فريج القناعات، عُرف عن الشيخ أنه كان من الوجهاء المبرزين في البلاد وكان مقربًا من ولاة الأمر لما عُرف عنه من صدق وأمانة ورجاحة عقل ومكانه دينية واجتماعية.

طلبه للعلم:

طلب العلم مبكرًا منذ سن السابعة، وباشر في الاستزادة من العلم، وقد تسهل له طلب العلم وذلك بسبب كونه قد ترعرع في أسرة موسرة امتهنت التجارة، حيث صاحب والده وسافر معه وعرف التجارة مبكرًا.

حفظ القرآن على يد الملا دخيل الجسار إلى أن أتم حفظه، ثم أخذ مبادئ العلوم الأخرى كالخط والحساب عند السيد عبد الوهاب الرفاعي، والفرائض عند السيد عبد الوهاب الحنيان، ثم إنه قرأ على قاضي الكويت الشيخ عبد الله العدساني، أخذ عليه الفقه الشافعي واللغة العربية ومبادئ النحو، ثم لازم الشيخ عبد الله الخلف الدحيان في الفقه الحنبلي والنحو. ولم يكتف بطلب العلم في الكويت حيث غادر إلى الأحساء وطلب العلم على مشايخها، وكانت الأحساء آنذاك منارة من منارات العلم هي والزبير، فدرس في الأحساء ألفية ابن مالك مع شرحها لابن عقيل، وقرأ في الفقه الشافعي، وكان العلماء في الأحساء يُدَرّسون المذاهب الأربعة وذلك لوجود فقهاء لكل مذهب هناك، ثم إنه بعد ذلك توجه إلى البصرة، ثم بعد ذلك إلى مكة لاستكمال رحلته العلمية.

ولما رجع إلى الكويت بادر إلى افتتاح مدرسة خاصة لتعليم القرآن الكريم ومبادئ الحساب والكتابة، وكان يقوم بالتدريس فيها بمفرده، كما ساهم بتأسيس أول مكتبة أهلية في الكويت عام (١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م). كما إنه ساهم في إنشاء المدرسة المباركية والمدرسة الأحمدية وهما أول مدرستين نظاميتين وتطوع مجانًا للعمل كناظر ومدرس فيهما.

تقلده للمناصب:

نظرًا لعلو همته ووجاهته فقد تقلد مناصب مهمة في البلاد منها أنه طالب بتأسيس دائرة البلدية وكانت تدير شؤون البلاد التنظيمية فأصبح عضوًا فيها، كما ساهم في مجلس الشورى الأول وأصبح نائبًا للرئيس له سنة ١٩٢١م، ومجلس الشورى الثاني ١٩٣٨م نائبًا للرئيس أيضًا.

أبرز سماته:

أولًا: كان الشيخ يوسف يتميز برجاحة العقل والفكر الديني بنفس فقهية متسامحة، فكان يطرق أبوابًا من المسائل ربما أحجم عنها البعض فانتفع بها الناس، وكان يستشار من قبل وجهاء البلاد، والمطلع على ما ذكره في الحج يرى أنه قد تعرض فيه لأقوال المذاهب في كل أعمال الحج ليقف القارئ عليها والحاج والمعتمر ويعرف المذاهب بصورة مبسطة.

ثانيًا: وضع كتابًا لتاريخ الكويت يعد من المراجع المهمة رغم صغر حجمه هو "صفحات من تاريخ الكويت" ذكر فيه تاريخ الكويت منذ نشأتها إلى وقته.

ثالثًا: عُرف عنه إلمامه الكبير في فنون المعرفة وقد ظهر ذلك في كتابه "الملتقطات" الذي لم يترك شاردة ولا واردة في ضروب المعرفة إلا وتكلم عنها، في القرآن، والحديث، والفقه، واللغة، والسيرة، والنوادر، والمسائل الفقهية، والألغاز العلمية، وذلك في كتاب حافل في سبعة أجزاء

لا يمل القارئ من مطالعته، وفيه ما يدل على سعة اطلاعه، وقد ذكر في آخره أنه انتهى منه في ١٨ شوال١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م أي قبل وفاته بحوالي ست سنوات.

رابعًا: دوره التجاري في البلاد وذلك لانتمائه لعائلة مارست التجارة بإتقان وأمانة، بل إنه لورعه لم يرغب في تولي القضاء لما عرضه عليه الأمير الشيخ أحمد الجابر الصباح مخافة الجمع بين التجارة والقضاء فقبله بناء على طلب الأمير محتسبًا متطوعًا ريثما يأتي القاضي الجديد.

خامسًا: وفاؤه لمشايخه وعلى الأخص الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حيث ذكره في كتابه "صفحات من تاريخ الكويت" ورثاه بأبيات جميلة تبين عمق محبته لهذا الشيخ الذي أجمع على محبته الناس في الكويت - رحمهما الله-.

وفاته رضي الله عنه:

كانت وفاته يوم الخميس السادس من يوليو ١٩٧٣ عن عمر ناهز السادسة والتسعين عاما، وقد خرجت الكويت عن بكرة أبيها يتقدمهم أمير البلاد لتشييعه رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته.

مصدر المنسك:

ذكر الشيخ يوسف بن عيسى القناعي في كتابه "الملتقطات" في مقدمة الجزء الرابع فيه ما نصه: " . . وبعد فهذه ملتقطات فقهية من المذاهب الأربعة ومرجعها كتاب "الإفصاح" لابن هبيرة أخذت منه المهم الذي عليه العمل[1].

---

(١) هو العلامة الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ) وكتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح" وهو شرح صحيح البخاري ومسلم في عدة مجلدات، كما إنه اشتمل على كتاب في الفقه حيث يقول:

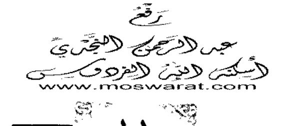
وقد تم اختيار "كتاب الحج" مما ذكره الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، وكذلك مما تيسر مما ذكره الشيخ يوسف من ملتقطات تتعلق بالحج في كتابه، حيث إنه قد خصص الجزء الرابع من الملتقطات ليكون ملخصًا فقهيًا كاملًا بدءًا من الطهارة وانتهاء بالشهادات، ومن ذلك باب الحج، وهو أوسع قليلًا من المذكرة الفقهية التي عملها للمبتدئين في الفقه الشافعي.

العمل في المنسك:

نظرًا لأنه في الأصل مستخلص من ملخص فقهي فكان من الضروري أن نضع عناوين تفصح عن مكنون كل فقرة أو فصل، وتم ذلك بوضع معقوفتين للوقوف على اختيارات المؤلف وطريقة عرضه لأعمال الحج، خاصة وإنه لم يتيسر للباحث الأصول الخطية لكتاب الملتقطات أو فقرة المستخلص الفقهي الذي تعاملت معه الدراسة.

وقد لاحظ الباحث أنه المنسك قد أعده الشيخ يوسف بن عيسى على عجالة على ما يبدو حيث تداخلت بعض الأحكام مع بعضها فتارة يقدم ما حقه التأخير والعكس، وهو بطبيعة الحال على شكل فقه مقارن، حيث يستعرض أقوال المذاهب الأربعة في كل من الفصول والأبواب على منوال "الإفصاح" لابن هبيرة.

= "لما انتهى تدوين الفقه إلى أربعة كل منهم عدلٌ رضي عدالتهم الأمةُ وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين، وإن كلًّا منهم مُقتدى به ولكل واحد من الأمة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ.. رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة وما أشيره من خلاف إلى الخلاف بينهم.. فمن ذلك كتاب الطهارة..الخ" ثم شرع في كتاب الفقه.. انظر ص٤٨، طبعة دار النوادر(١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، إشراف الأخ الأستاذ نور الدين طالب.



الملتقطات

حِكم وفقــه وأدب وطرائف

جمعَها وعَلّق عَـليها

الشيخ يوسف بن عيسى القناعي

لوحة رقم (١) للغلاف الداخلي لكتاب "الملتقطات"

للشيخ يوسف بن عيسى القناعي -رحمه الله-

كتاب الحج

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه وأنه يجب في العمر مرة على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع وأن المرأة كالرجل في الفرض ثم اختلفوا في شرط

آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال أبو حنيفة يشترط في حقها وجود المحرم وقال مالك والشافعي لا يشترط المحرم بل يجوز مع نساء ثقات واجمعوا على أن الحج يصح بثلاثة : الإفراد والتمتع والقران . فالأفراد أن يحرم بالحج فإذا فرغ منه يخرج لأدنى الحل فيحرم منه بالعمرة والتمتع هو أن يحرم لها في أشهر الحج فإذا فرغ منها صار حلالاً حتى يحرم بالحج من مكة وصفه القران أن يقرن في إحرامه بين الحج والعمرة جميعاً من الميقات واختلفوا هل وجود الزاد والراحلة شرط من شروط الحج فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد هما من شروط الحج وهما الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه واختلفوا في العاجز الذي لا يشتد على الراحلة لكبر وعنده مال هل يلزمه الحج فقال أبو حنيفة ومالك لايلزمه الحج وقال الشافعي وأحمد يلزمه أن يستنيب عنه من يحج عنه واختلفوا في الصبي هل يصح منه الحج فقال مالك والشافعي وأحمد يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ومعنى قولهم يصح إنما تكتب له أعمال البر ومعنى قول أبي حنيفة لا يصح إنما لا يتعلق بها وجوب الكفارات لأنه يخرجه من ثواب الأجر .

واتفقوا أن الصبي إذا بلغ لم يكف حجه الأول عن فريضة الحج واختلفوا إذا استطاع على الحج هل يجب عليه فوراً أو على التراخي فقال الشافعي على التراخي وقال الباقون على الفور واختلفوا في وجوب التلبية فقال الشافعي وأحمد هي سنة وقال مالك وأبو حنيفة هي واجبة على أن فروض الحج ثلاثة الإحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة .

ثم اختلفوا في السعي هل هو فرض فقال مالك والشافعي وأحمد هو فرض وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على جواز تقدم السعي على طواف الإفاضة بأن يسعى بعد طواف القدوم وأن السعي سبع مرات واجمعوا على أن طواف القدوم سنة وكذا الإضطباع والرمل واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، والجحفة لأهل الشام والمغرب ومصر ويلملم لتهامة اليمن ، وقرن لنجد والحجاز واليمن ، وذات عرق للعراق أو العقيق ، واختلفوا في حاضر المسجد الحرام من هم فقال مالك هم أهل مكة وقال أبو حنيفة هم من كان من الميقات إلى مكة وقال الشافعي وأحمد هم من كان بينه وبين الميقات مسافة لا تقصر بها الصلاة واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد فقال أبو حنيفة لايجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقال الباقون يجزيه واختلفوا في وقت طواف الإفاضة فقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وقال الشافعي وأحمد أوله نصف الليل من يوم النحر وآخره

لوحة رقم (٢) أول كتاب الحج من المختصر الفقهي من كتاب "الملتقطات" للشيخ يوسف بن عيسى القناعي - رحمه الله -

كتاب الحج

الحج: [الاستطاعة]

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][١]، والمستطيع الذي يجب عليه الحج هو أن يكون صحيح البدن وعنده من المال ما يسد مصرفه وتكاليف الطريق ذهابًا وإيابًا، وأيضًا أن يكون عنده ما يسد حاجة أهله وأولاده من النفقة مدة غيابه. وأن يكون الطريق آمنًا. وهذا وإن كان الشخص معضوبًا أي مصابًا ببدنه فلا يستطيع السفر فعليه أن ينيب عنه من يحج عنه، وإن كان الجسم سليمًا إلا أنه لا يملك مصاريف الطريق مع نفقته ونفقة من يعول فليس عليه حج البيت.. وإذا أيسر بالمال وجب عليه الحج. هذا إذا كان آمنًا.. أما إذا كان الطريق مخوفًا فليس على المرء الحج حتى يأمن الطريق.

[أركان الحج]

هي الإحرام وهو نية الدخول في الحج، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.

---

(١) قال البهوتي في "الكشاف": فـ "مَنْ" بدل من "الناس" فتقديره: ولله على المستطيع، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعًا وعقلًا، والاستطاعة أن يملك زادا وراحلة لذهابه وعوده.. لما روى عن عمر قال "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة" رواه الترمذي (٢٩٩٨) وقال حديث حسن، (٦/ ٣٧).

[واجبات الحج]

هي الإحرام من الميقات، ورمي الجمرات، والمبيت بمزدلفة إلى دخول نصف الليل، والمبيت في منى ليالي التشريق، والطواف للوداع، وأن يحلق الإنسان شعر رأسه، وللحج سنن كثيرة.

[حكم الحج]

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه وأنه يجب في العمر مرة على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع(١).

[حكم وجود المحرم للمرأة]

وأن المرأة كالرجل في الفرض(٢) ثم اختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم، فقال أبو حنيفة(٣) يشترط في حقها وجود المحرم، وقال مالك والشافعي لا يشترط المحرم بل يجوز مع نساء ثقات.

[أنواع النسك]

أجمعوا على أن الحج يصح بثلاثة: الإفراد والتمتع والقرآن، **فالإفراد** أن يحرم بالحج فإذا فرغ منه يخرج لأدنى الحل فيحرم منه بالعمرة، **والتمتع** هو أن يحرم لها في أشهر الحج فإذا فرغ منها صار حلالاً حتى يحرم

---

(١) قال البهوتي: ويجبان أي الحج والعمرة، وحديث عائشة: "قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى، "شرح منتهى الإرادات" (١/ ١١).

(٢) قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض، "الإفصاح"، ص١٧٤.

(٣) وهو قول أحمد أيضًا، قال في "الإفصاح": "فقال أبو حنيفة وأحمد يشترط في حقها وجود محرم لها" ص١٧٤.

بالحج من مكة، **وصفة القِران** أن يقرن في إحرامه بين الحج والعمرة جميعًا من الميقات.

[شروط الحج]

اختلفوا هل وجود الزاد والراحلة شرط من شروط الحج، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد هما من شروط الحج وهما الاستطاعة، وقال مالك ليست من شروط وجوبه، واختلفوا في العاجز الذي لا يشتد على الراحلة لكبر وعنده مال هل يلزمه الحج، فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه الحج، وقال الشافعي وأحمد يلزمه أن يستنيب عنه من يحج عنه.

[حكم حج الصبي]

اختلفوا في الصبي هل يصح منه الحج، فقال مالك[1] والشافعي وأحمد يصح، وقال أبو حنيفة لا يصح، ومعنى قولهم يصح إنما تكتب له أعمال البر، ومعنى قول أبي حنيفة لا يصح إنما لا يتعلق بها وجوب الكفارات لأنه يخرجه من ثواب الأجر.

واتفقوا أن الصبي إذا بلغ لم يكف حجه الأول عن فريضة الحج.

[هل يجب على الفور]

اختلفوا إذا استطاع الحج هل يجب عليه فورًا أو على التراخي، فقال الشافعي على التراخي، وقال الباقون على الفور.

[حكم التلبية]

اختلفوا في وجوب التلبية، فقال الشافعي وأحمد هي سنة، وقال مالك

---

(١) قال البهوتي في "كشاف القناع"(٦/ ٢٠): ويصح الحج منهم أي من الصغير والقن والمكاتب الخ، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر" رواه مسلم (١٣٣٦).

وأبو حنيفة هي واجبة.

[فروض الحج وسننه[(١)]]

فروض الحج ثلاثة الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

ثم اختلفوا في السعي هل هو فرض، فقال الشافعي وأحمد هو فرض، وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم، واجمعوا على جواز تقدم السعي على طواف الإفاضة بأن يسعى بعد طواف القدوم، وأن السعي سبع مرات، واجمعوا على أن طواف القدوم سنة، وكذا الإضطباع والرمل واستلام الحجر الأسود.

[المواقيت]

اتفقوا على أن ميقات أهل المدينة "ذو الحليفة"، "والجحفة" لأهل الشام والمغرب ومصر، "ويلملم" لتهامة اليمن، "وقرن" لنجد والحجاز واليمن، "وذات عرق" للعراق أو العقيق.

[حاضر المسجد الحرام]

اختلفوا في حاضر المسجد الحرام من هم، فقال مالك هم أهل مكة، وقال أبو حنيفة هم من كان من الميقات إلى مكة، وقال الشافعي وأحمد[(٢)] هم من كان بينه وبين الميقات مسافة لا تقصر بها الصلاة.

---

(١) تقدم في أول كتاب الحج أن الشيخ يوسف بن عيسى قد ذكر أركان الحج الأربعة وهنا يناقشها مع السعي والسنن.

(٢) قال العلامة منصور البهوتي: ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط: أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل الحرم، ومن كان منه أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة قصر، لأن حاضر الشيء من حَلَّ فيه أو قَرُب منه؛ من "كشاف القناع على متن الإقناع" (٦/ ٩٩).

[هل يجزئ القارن طواف واحد]

اختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد، فقال أبو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين[١] ويسعى سعيين، وقال الباقون يجزيه.

[وقت طواف الإفاضة]

اختلفوا في وقت طواف الإفاضة، فقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وقال الشافعي وأحمد أوله نصف الليل من يوم النحر وآخره غير مؤقت.

وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخير ولو أَخّره إلى آخر ذي الحجة.

[وقت رمي جمرة العقبة]

اختلفوا في وقت جمرة العقبة، فقال الشافعي وأحمد يدخل وقتها من بعد مضي نصف الليل الأول، وقال مالك وأبو حنيفة لا يدخل إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

[حكم العمرة]

اتفقوا على أن العمرة مشروعة، ثم اختلفوا في وجوبها، فقال الشافعي وأحمد هي واجبة، وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة، واجمعوا على أن فعلها مرة واحدة في العمر، ثم اختلفوا هل يكره فعلها بالسنة مرتين[٢] أو أكثر فقال مالك يكره وقال الباقون لا يكره.

وجوب العمرة فيه خلاف، فمنهم من قال بالوجوب وهو الأكثر،

---

(١) ابن هبيرة "الإفصاح عن معاني الصحاح" ص١٧٨.

(٢) قال البهوتي: وتباح العمرة في كل وقت فلا تكره بأشهر الحج، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة، "الروض المربع" (١/ ١٧١).

ومنهم من لا يراها واجبة لحديث جابر أن النبي ﷺ "سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا وأن تعتمروا أفضل"[١].

[أركان العمرة]

أجمعوا أن أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعي أركان، وأما الحلق ففيه خلاف يأتي بيانه، واجمعوا أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة إلا إذا خرج لأدنى الحل، إلا الشافعي فإنه قال يجوز الإحرام بها من الحرام ولكن عليه دم.

[من واجبات الحج]

أجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وأجمعوا على جواز الدفع بمزدلفة بعد نصف الليل، إلا أبا حنيفة قال لا يجوز الدفع حتى يطلع الفجر، فإن دفع قبل الفجر فعليه دم، واتفقوا على وجوب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق لكل يوم، ولكل جمرة سبع حصيات.

[حكم استلام الحجر الأسود والركن اليماني]

أجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون، وأما استلام الركن اليماني فقال أبو حنيفة ليس بمسنون، وقال الباقون سنة.

[حكم المبيت في مزدلفة]

وأجمعوا على وجوب المبيت بمزدلفة إلا مالكًا فإنه قال سنة، واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، فقال أبو حنيفة لا شيء عليه مع

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٩٤٣)، وقال المحقق عثمان النجدي:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توانِ
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليّة

كونه يرى أنه مسنون، وقال أحمد والشافعي يجب عليه دم، وأجمعوا على المبيت بمنى في لياليها بأنه مشروع، واختلفوا في وجوبه فقال الشافعي وأحمد هو واجب ويجب بتركه دم، وقال أبو حنيفة هو سنة، ولا دم بتركه، وقال مالك هو سنة إلا أنه يجب بتركه دم.

[حكم الحلق]

أجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق وإنما شُرع لهم التقصير.

[حكم هَدْي التمتع والقرآن]

أجمعوا على أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما دم، فإن لم يجدا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.

الأكل من هدي التمتع والقِران لا يجوز عند الشافعي، ويجوز عند الإمام أحمد ومالك.

[حكم الاغتسال للإحرام والوقوف الخ]

اتفقوا على استحسان الغسل للإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، ودخول الحرم، والطواف، وصلاة ركعتين عند الإحرام.

[محظورات الإحرام]

اتفقوا إذا أحرم الرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ووجهه بشيء من اللباس، واختلفوا فيما إذا استظل المحرم(١) بالمحمل، فقال أبو حنيفة

---

(١) قوله بالمحمل، على وزن مجلس، لا إن حمل على رأسه شيئًا أو وضع يده عليه أو وضع ثوبًا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه بعود لحديث أسامة وبلال في أخذ أحدهما ثوبه يستر النبي ﷺ حتى رمى العقبة، رواه مسلم، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، أي -كل ذلك جائز-، من "حاشية العنقري على الروض" (١/ ٤٧٥).

والشافعي يجوز له ذلك، وقال مالك لا يجوز وعليه دم إذا استظل، وقال أحمد مثله إلا أنه له في الفدية روايتان أصحهما الإيجاب، واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم لبس المخيط ولا العمامة ولا الخفين إلا إذا قطعهما من أسفل الكعبين، ولا يقتل الصيد، ولا يقطع شيئًا من شعره ولا يتطيب والمرأة كالرجل إلا أنه يجوز لها لبس المخيط ولا حلق عليها بل تقصير، ولا يأخذ المحرم من أظفاره، ولا يتزوّج ولا يزوج ولا يطأ الزوجة ولا يباشرها بشهوة[1].

[حكم ترك المبيت بمنى]

اختلفوا فيما إذا ترك المبيت بمنى بلياليها، فقال أبو حنيفة لا شيء عليه، وقال مالك والشافعي عليه دم ولأحمد روايتان.

[حكم الوطء بعد التحلل الأول]

اختلفوا إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، فقال الشافعي يمضي بحجه وعليه شاة، وقال مالك وأحمد يمضي بحجه ويحرم بعد ذلك من التنعيم ليقضي الطواف والسعي بإحرام وعليه بدنه، وقال أبو حنيفة يمضي بحجه وعليه بدنه.

[حكم طواف الوداع]

اختلفوا في وجوب طواف الوداع، فقال مالك ليس بواجب بل

(١) قال البهوتي: وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلًا ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا أو متمتعًا فيمضي إلى الحل كالتنعيم وغيره فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٦/ ١٠٢)؛ أي أن إحرامه قد فسد فيجدده ليأتي بما بقي من الحج ويلزمه شاة.

مستحب، وقال الباقون بل هو واجب وتركه بغير عذر يوجب الدم، وأجمعوا على أن الطهارة وستر العورة في الطواف شرط إلا أبي حنيفة قال ليس بشرط.

▪ كما أن الشيخ يوسف بن عيسى قد عمل مذكرة قصيرة(١) في أحكام الحج من المناسب أن نعرضها في خاتمة منسكه المستخلص من كتاب "الملتقطات" ليقف القارئ على ما كتبه الشيخ، وليعرف أنه قد رتب أعمال الحج في هذه المذكرة على قول واحد حتى وإن كانت مختصرة، لكن تبقى مهمة في سياق هذه الرسالة.

الحج

يؤدى بثلاثة أنواع افراد وتمتع وقران، **فالإفراد**: الإحرام بالحج ومتى فرغ منه أحرم بالعمرة. **والتمتع**: بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج، **والقران**: الإحرام بالحج والعمرة معًا. وعلى المتمتع والقارن ذبح شاة مجزئة بالأضحية يتصدق بلحمها على فقراء الحرم فإن فقدت أو عجز عن قيمتها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ولم نذكر بقية الدماء الواجبة بالحج لطلول الكلام عليها.

أركان الحج

النية عند الإحرام **والوقوف بعرفة والطواف** بالبيت سبعا **والسعي** بين الصفا والمروة سبعا والحلق.

---

(١) انظر: يوسف بن عيسى القناعي "المذكرة الفقهية في الأحكام الشرعية"، ١٣٤٣هـ، مطبعة الفرات: بغداد، ويشكر الشيخ فيصل بن يوسف العلي، الذي زودنا بهذا الجزء من المذكرة الفقهية.

واجبات الحج

الإحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت في مزدلفة والمبيت في مني أيام التشريق وطواف الوداع.

سنن الحج

التلبية وطواف القدوم والجمع بين الليل والنهار في عرفة والغسل عند لبس الإحرام.

أركان العمرة

الإحرام والطواف والسعي والحلق.

محرمات الإحرام

الجماع والتقبيل والاستمناء والطيب وعقد النكاح ومباشرة المرأة بشهوة ولبس المخيط وقتل الصيد.

- انتهى -

المصادر والمراجع:

١- أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، ٢٠١٣م، دار النوادر، بيروت.

٢- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي (المقنع/ الشرح الكبير/ الإنصاف) تحقيق د. عبد الله التركي، طبعة الملك فهد، السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، هجر القاهرة.

٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر "مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام"، تحقيق سعود عبد الله الغديان، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، السعودية.

٤- عبد الله بن عبد العزيز العنقري "الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض"، دار ابن الجوزي: القاهرة.

٥- منصور بن يونس البهوتي "شرح منتهى الإرادات" ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عالم الكتب: بيروت.

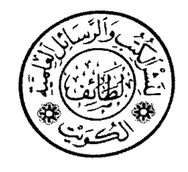
٦- ــــــ "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، طبعة وزارة العدل السعودية، الرياض.

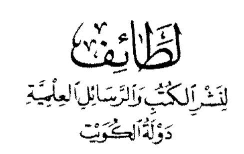
٧- ــــــ: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر المقنع" الطبعة الثامنة، دار الكتب العلمية: بيروت.

٨- يوسف بن عيسى القناعي "المذكرة الفقهية في الأحكام الشرعية"، ١٣٤٣هـ، مطبعة الفرات: بغداد.

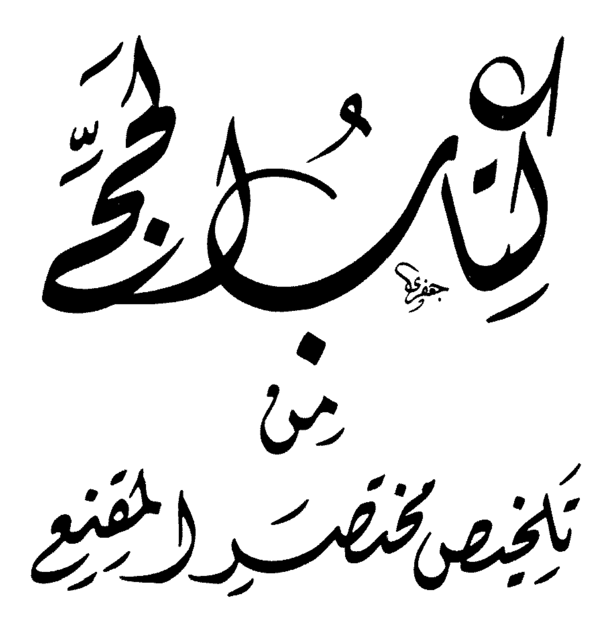
٩- ــــــ "الملتقطات"، مطابع الرسالة، الكويت.
١٠- ــــــ "صفحات من تاريخ الكويت"، ١٩٨٧م، ذات السلاسل: الكويت.

الفهرس









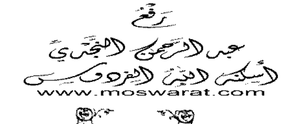
للشيخ

عبد الوهاب بن عبد الرحمن آل فارس الكويتي الحنبلي

(ت ١٤٠٣هـ)







المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحج من أركان الإسلام وأصول الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فهذا منسكٌ تم استخلاصه من كتاب " تلخيص مختصر المقنع" المعروف بـ"زاد المستقنع" للعلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٩٦٨هـ)، بواسطة العلامة الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس رحمه الله وهو منسكٌ مفيد وإن كان الشيخ عبد الوهاب قد عمله أساسًا ليكون جزءًا من كتابٍ للمذهب الحنبلي حينما كان يدرسه في المعهد الديني في دولة الكويت.

والمتأمل لعمل الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس سيقف على قدرته الفائقة في تبسيط وتسهيل عبارة "زاد المستقنع" بحيث يسهل على قارئه المتخصص والعام على حدٍ سواء.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس، والعلامة الشيخ موسى الحجاوي على ما قدماه من خدمة جليلة للمذهب الحنبلي في باب الحج.

العمل في الكتاب:

أما العمل في الكتاب فهو عبارة عن نقل ما كتبه الشيخ بحرفه وبعناوينه بعد استخلاصه من تلخيصه " لمختصر المقنع" ليقف عليه القارئ

بوضوح. ثم إنه تيسر للباحث أن يضع بعض التعليقات التي تقرب وتوضح بعض المطلوب كما هو معتاد عند استعراض متون الفقه حتى تكتمل صورة المنسك في ذهن القارئ.

ولابد من القول أن الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٠٣هـ) يعد من أبرز العلماء والذين نشروا المذهب الحنبلي في الكويت أسوةً بعميد العائلة الشيخ محمد بن عبد الله الفارس (ت: ١٣٢٦هـ) والشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس (ت: ١٣٩٥هـ)، بما يبين دور هذه الأسرة الكريمة في نشر العلم ونفع المسلمين. فرحمة الله عليهم أجمعين.

فقير عفو ربه:

وليد عبد الله المنيس

ترجمة المؤلف[1]

هو العالم الفاضل الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد عبد الله الفارس، ولد (١٣١٦هـ/ ١٩٠٠م)، ونشأ في بيت علم وفضل وعلى رأسهم العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الفارس(ت١٣٢٦هـ) رحمه الله عميد عائلة الفارس.

مشايخه وطلبه للعلم:

طلب العلم مبكرًا فتلقى مبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن الكريم كاملًا عند الملا أحمد بن عبد الله العمر وهو ابن عشر سنين، ثم انتقل إلى المدرسة المباركية ودرس فيها الكتابة والحساب والتجويد على يد الشيخ السيد عمر عاصم الأزميري[2]. كما درس النحو والفقه على الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، فقرأ عليه في المذهب

---

(١) ترجمة المؤلف أخذت من مصدرين: ١- فارس بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس "علماء آل فارس في الكويت"، (طبعة١٤٢٣هـ)،٢- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس، "كتاب تلخيص مختصر المقنع" للعلامة الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس، (طبعة١٤٢٥هـ).

(٢) هو السيد عمر عاصم الحسيني الأزميري قدم الكويت عام ١٣٢٨هـ (١٩١٠م) مع أسرته وذلك في فترة حكم الشيخ مبارك الصباح وكان يعلم القرآن وعرف عنه حسن القراءة والتجويد للقرآن الكريم صار مديرًا لمدرسة المباركية التي أنشئت عام ١٣٢٠هـ (١٩١٢م) وطاب لهم المقام إلى أن توفى في أوائل الخمسينات رضي الله عنه وأخبرني والدي رحمه الله أنه درس عليه القرآن في مدرسته.

المالكي والشافعي والحنبلي. كما تدارس اللغة العربية مع ابن عمه الشيخ عبد الوهاب[١] بن عبد الله الفارس عند العلامة النحوي محمد بن شاكر الشطري، ثم إنه واصل دراسته، بعد أن شب، على يد علامة الكويت الشيخ الجليل عبد الله الخلف الدحيان الذي نهل من عميد العائلة الشيخ محمد بن عبد الله الفارس سابق الذكر.

كما إنه قرأ على الشيخ عبد المحسن بن إبراهيم[٢] البابطين الذي تولى قضاء الكويت عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، واستمر الشيخ عبد الوهاب في ملازمة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان والشيخ عبد المحسن البابطين فاتسعت مداركه في المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، حيث عُرف عن الشيخ عبد المحسن البابطين أنه كان يحفظ كتاب "المنتهى" عن ظهر قلب، وأما الشيخ عبد الله الخلف الدحيان فقد كان معايشًا ليلًا ونهارًا لكتب المذهب الحنبلي بل هو من أبرز من نقل إلى الكويت نفائس المخطوطات الحنبلية التي قامت عليها مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية للمخطوطات.

وقد عُرف عنه ولعه الشديد بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية لما له من

---

(١) هو الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس من كبار علماء الكويت كان يدرس الفقه في مسجده ومن أشهر تلامذته العلامة الشيخ محمد الجراح، ت عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).

(٢) هو العلامة الشيخ القاضي عبد المحسن البابطين، نشأ في الزبير وقرأ على كبار علمائها الذين وفدوا إليها من نجد، وكانت الزبير منارة علمية، منهم الشيخ محمد بن عوجان، والشيخ عبد الله الحمود وغيرهما، كما إنه قرأ على الإمام العلامة محمود شكري الألوسي في بغداد. أخبرنا شيخنا محمد الجراح الشيخ عبد المحسن البابطين كان يحفظ "المنتهى" في الفقه، وتولى القضاء في الكويت، وله مساجلات شعرية أخوية مع العلامة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، (ت١٣٧٢هـ) رحمه الله.

جهود عظيمة في الصدع بالحق ونشر السنة ومحاربة البدع وأهل الكلام.

الوظائف التي تقلدها:

تولى الشيخ عبد الوهاب إمامة المصلين بمسجد الفارس بمنطقة المباركية في الكويت منذ بداية فترة شبابه لأكثر من نصف قرن (٥٤ سنة) مما يدل على قوة عزمة وتدينه وصلاحه وذلك لما تستدعيه متطلبات الإمامة من تفرغ كامل والتزام بها. كما إنه دَرَّس في مدرسة السعادة التي أنشأها الوجيه شملان بن علي آل سيف رحمه الله عام (١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م) خمس سنوات تسبقها سنة واحدة يعلم فيها الصبيان القرآن الكريم في إحدى الكتاتيب.

كما إنه قام بالتدريس بدءًا من عام (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م) في المعهد الديني حيث دَرَّس الفقه الحنبلي بمشاركة بعض المشايخ الذين درسوا علومًا أخرى منهم الشيخ عبد العزيز(١) بن قاسم حمادة.

مجالسه العلمية:

رغم كثرة مشاغله وتوليه الإمامة والتدريس، إلا أنه لم يقطع مُدارسة العلم وتدريسه في ديوان العائلة ما بين المغرب والعشاء يوميًا منذ عام (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، قبل أن تنتقل العائلة للسكن في منطقة الفيحاء عام (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، ثم بعد ذلك إلى منطقة ضاحية الشيخ عبد الله السالم.

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن قاسم حمادة من علماء الكويت، درس العلم على بعض مشايخ الكويت منهم الشيخ عبد الله العدساني، والشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، كما درس على غيرهم من العلماء ممن وفد على الكويت، وكان متفقها على المذهب المالكي، عمل في الإمامة والخطابة أكثر من ٤٠ عاما، وتولى القضاء بطلب من الأمير الشيخ أحمد الجابر، كما إنه تولى التدريس في المدارس الأهلية وكان ممن سعى في إنشاء المعهد الديني، ت (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م) رحمه الله.

أبرز تلامذته:

تلميذه وابنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس وكيل وزارة الأوقاف المساعد السابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمستشار راشد عبد المحسن الحماد وزير العدل ووزير الأوقاف السابق، الدكتور يعقوب يوسف الغنيم وزير التربية السابق، الدكتور خالد مذكور المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري سابقًا، الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة السابق.

وقفات مهمة في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: حسن خطه وجمال سبكه: عُرف عن الشيخ عبد الوهاب بأنه كان حسن الخط جميل السبك، يحسن ويتقن خط النسخ والثلث والرقعة بشكل لا يستطيع أن يفرق بيه وبين آلات الكتابة الدقيقة الآن -رغم أن الخط باليد أجمل من الآلة الكاتبة- بل كان يعلم الخط إضافة إلى تعليمه الفقه، وغير ذلك.

ثانيًا: مدارسته للعلم على مستويين مع المشايخ ومع طلبة العلم: فقد عُرف عنه أنه كان يمارس تدريس العلم باستمرار لطلبة العلم، وفي الوقت نفسه كان يعرج إلى العلماء من طبقته لمدارسة العلم معهم أمثال الشيخ محمد بن سليمان الجراح الذي كان يتدارس معه العلم ويتداول معه المسائل، ويصاحب ذلك تصحيح النسخ لبعض الكتب المهمة في المذهب الحنبلي.

ثالثًا: مكانته عند ولاة الأمر: كان الشيخ مبجلًا وموقرًا من قِبل حكام الكويت، وذلك عندما زار سمو الأمير الشيخ الراحل صباح السالم الصباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ديوان عائلة الفارس في إحدى المناسبات، وكان في استقباله الشيخ

عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس وابن عمه الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس، فقال لهم الأمير: "أنتم العلماء الجناح الأيمن والشعب هم الجناح الأيسر". وقال سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله عندما زار العائلة للتعزية بوفاته: "إن الشيخ عبد الوهاب رحمه الله لم يأتني في يوم من الأيام ليطلب طلبًا يخصه بل كان يسعى لقضاء حاجات الناس ومصالحهم". كما إن الشيخ عبد الله الجابر الصباح رحمه الله اختاره ليكون مدرسًا في المعهد الديني فقام بالتدريس لمدة عشرين عامًا.

رابعًا: كان بمثابة المفتي للكويت والمرجع في كتابة الوثائق والوصايا وعقود الأنكحة وغير ذلك.

خامسًا: تلخيصه القيم والمهم لمتن من أهم متون المذهب الحنبلي ذلكم هو "مختصر المقنع" للعلامة الحجاوي وذلك ببسطه بعبارة ميسرة بسيطة تدل على قدرته في استيعاب مكنون هذا المتن وإعادة عرضه بطريقة يفهمها طالب العلم المبتدئ والمتمكن والعالم على حد سواء إذ أن "الزاد" معروف بأن بعض عباراته مستغلقة.

وفاته رحمه الله:

لما نزلت العائلة منطقة ضاحية عبد الله السالم كان الشيخ عبد الوهاب يضطر أن يعبر الشارع الرئيس في المنطقة وتارة ليذهب إلى مسجد السهول عبر الشارع حيث يجالس الشيخ محمد بن سليمان الجراح لمذاكرة العلم معه، وفي إحدى المرات هم بعبور الشارع فصدمته سيارة فمات رحمه الله، وكان ذلك في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٣هـ/ ١٢ يناير ١٩٨٣م، وكان وقع وفاته جسيمًا على الكويت وشهد جنازته جمع غفير تقدمهم وجهاء البلاد، رحمه الله.

أصل المنسك من مختصر المقنع:

أشرنا آنفًا إلى أن أصل المنسك مستخلص من كتاب "مختصر المقنع" المعروف باسم "زاد المستقنع باختصار المقنع" للعلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة والحبر الفهامة مفتي الحنابلة في زمانه والمعول عليه بالديار الشامية، وقد اختصره من مقنع شيخ المذهب الإمام محمد بن قدامة. وامتاز العلامة الحجاوي بتحريراته الدقيقة وبمؤلفاته التي سارت بها الركبان وتلقاها الناس بالقبول وتناقلوها فيما بينهم حيث تفقه بالإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الشويكي الصالحي، والإمام أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن مفلح وغيرهما وتتلمذ عليه ابنه العلامة يحيى الحجاوي، والإمام شهاب الدين الوفائي المفلحي، وغيرهم، وقد انتهت إليه مشيخة المذهب في عصره وقام بتدريس المذهب بمدرسة الشيخ أبي عمر وفي الجامع الأموي أيضًا.

من أشهر كتبه كتاب "الإقناع" وهو من أشهر كتب المذهب، كما إن له حاشية نفيسة على منظومة الآداب، كما إنه وضع أشهر مختصر في المذهب وهو "مختصر المقنع" المشهور باسم "متن الزاد" الذي شرحه العلامة منصور البهوتي في كتابه المشهور "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" وكذلك شرحه ابن قاسم بوضع حاشية نفيسة عليه، وهناك أيضًا حاشية العنقري، وغير ذلك.

منهج الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس في اختصار المقنع:

المتأمل لكتاب الشيخ عبد الوهاب الفارس "كتاب تلخيص مختصر المقنع" يقف على جملة من الحقائق والملحوظات التي من المناسب

التعرض لها على النحو التالي:

أولًا: أنه أخرج الكتاب بطريقة جديدة تتناسب مع زمانه بحيث لا تجد فصلًا أو بابًا يتطابق مع الأصل تقريبًا، كما إنه وضع عناوين جانبية واستخرج من النصوص والفقرات ما يستحق أن يفرد أو يجمع بحيث يمكننا القول بأنه **عمل جديد وقراءة جديدة** لهذا الكتاب، ولباب الحج فيه.

ثانيًا: قام بتبسيط اللغة وجعلها سهلة ومفهومةً مع استبعاد تزاحم العبارات وتداخلها بحيث أنه سهل على القارئ المتخصص وغير المتخصص القراءة رغم صعوبة عبارة "الزاد" خاصة وإنه قد عمل ذلك لطلبة المعهد الديني عندما جعله كتابًا دراسيًا.

ثالثًا: المطلع على كتاب "تلخيص المقنع" للشيخ عبد الوهاب الفارس سيلاحظ بناءًا على ما ذكر في ثانيًا، أنه قد زاد حجمه بحيث وصل إلى ضعف الحجم الأصلي فبلغ "٤٤٠ صحيفة" بالخط الكبير، وعلى كل حال، هذا يؤكد أن هذا العمل ليس تلخيصًا بل بسطًا للمتن بصورة ميسرة في نفس عبارات الكتاب، وبالتالي فهو أيضًا عرض جديد موسع للزاد.

رابعًا: أدخل ما يمكن أن نسميه التعريفات اللغوية والشرعية في كل باب من أبواب الفقه، وهذا غير موجود في الأصل، فتجده يُعرّف كل باب لغةً وشرعًا قبل الشروع في بيان ماهيته.

خامسًا: توافقه من حيث المنظور العام في ترتيب الأبواب والفصول لكنه أدخل فصولًا جديدة ووسع محتوى بعض الأبواب من خلال العناوين، فعلى سبيل المثال أول كتاب المناسك في الأصل يقول: "الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور"، تجد في المقابل عبارة الشيخ عبد الوهاب يقول: "متى فرض

الحج؟: فرض سنة تسع من الهجرة، تعريفه: لغةً هو القصد إلى معظم، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وهكذا.

كتاب

تلخيص مختصر المقنع

في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

اختصره وهذبه وزاد عليه

الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الله الفارس

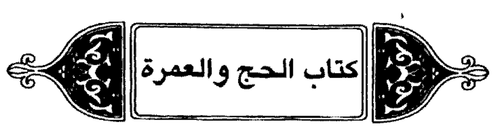
المتوفى عام ١٤٠٣ هجرية

اعتنى بنشره وطباعته وإخراجه

محمد عبد الرحمن الفارس

لوحة رقم (١) للغلاف الداخلي لكتاب "تلخيص مختصر المقنع" للشيخ عبد الوهاب الفارس - رحمه الله - وهو إهداء من الأخ الفاضل محمد عبد الرحمن الفارس الذي اعتنى بنشره.





متى فرض الحج؟

فرض سنة ٩ من الهجرة.

تعريفه لغة: القصد إلى معظم. وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

تعريف العمرة لغة: الزيارة وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

وقت العمرة: وتصح طول العام

حكمهما: واجبان في العمر مرة واحدة بشروط مخصوصة.

دليلهما: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1] ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح[2].

شروط الحج والعمرة خمسة:

١ - الإسلام.

٢ - العقل وهما الشرطان للوجوب والصحة.

٣ - البلوغ.

(١) سورة البقرة/ آية ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجة (٢٩٠١).

لوحة رقم (٢) أول كتاب الحج والعمرة من كتاب "تلخيص مختصر المقنع" للشيخ عبدالوهاب الفارس - رحمه الله -

كتاب الحج والعمرة

متى فرض الحج[١]؟

فرض سنة ٩ من الهجرة.

تعريفه لغة: القصد إلى معظَّم. وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

تعريف العمرة لغة:

الزيارة وشرعًا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

وقت العمرة:

وتصح طول العام[٢].

حكمهما:

واجبان في العمر مرة واحدة بشروط مخصوصة.

دليلهما:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومن السنة حديث

---

(١) المتأمل لأصل هذا المنسك المستخلص من "مختصر المقنع" للعلامة الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، يتبين له جهد الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس في عرضه على هذا المنوال ليسهل فهمه على القارئ ويقرب استيعابه لطلاب العلم، كما إنه بسط عبارته وفك مستغلقاته فجاء سلسًا واضحًا رحمه الله.

(٢) قال في "حاشية العنقري على الروض": لم يقل في زمن مخصوص لأنها تجوز في كل وقت، (١/ ٤٥٣).

عائشة رضي الله عنها، قالت: «**يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[١].

شروط الحج والعمرة خمسة:

١- الإسلام.

٢- العقل وهما شرطان للوجوب والصحة.

٣- البلوغ.

٤- كمال الحرية وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

٥- الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الإجزاء.

الاستطاعة:

تعريف الاستطاعة:

هي ملك زاد ووعائه وراحلة بآلتها. تصلحان لمثله، أو ملك ما يقدر على تحصيل ذلك فاضلًا عما يحتاجه، من كتب، ومسكن، وخادم، وما لا بد له منه، وعما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام.

ومن الاستطاعة، سعة وقت وأمن طريق يمكن سلوكها ولو بحرًا بلا خفارة، يوجد فيها الماء والعلف على العادة، ودليل لجاهل وقائد لأعمى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١).

شرط حج المرأة[١]:

وأن تجد المرأة زوجًا أو محرمًا تحرم عليه بنسب أو غيره[٢]، بشرط كونه ذكرًا مسلمًا مكلفًا، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأ حجها.

الإنابة في الحج:

من كملت له هذه الشروط، لزمه السعي إلى الحج فورًا: فإن عجز عنه لعذر ككبر ومرض لا يرجى بُرؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورًا من بلده أو قريب منه دون مسافة قصر، ويُجزئه ذلك ما لم يَزُل العذر قبل إحرام نائبه[٣]، فإن مات قبل أن يستنيب وجب أن يُدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه، ويشترط في النائب أن يكون حج عن نفسه[٤] ولو امرأة.

---

(١) لاحظ أن العناوين المذكورة مثل الاستطاعة وتعريفها، وشرط حج المرأة والإنابة في الحج غير موجودة في الأصل مما يدل على أن الشيخ عبد الوهاب الفارس وضعها لتقريب عبارات مختصر المقنع، كما إنه أضاف عبارات مثل قوله في المرأة: "شرط حج المرأة: أن تجد المرأة زوجًا أو محرما تحرم عليه بنسب أو غيره بشرط كونه ذكرًا مسلمًا مكلفًا فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأ حجها."؛ بينما نجد العبارة في مختصر المقنع هي: "ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح"، فبينهما فروق وزيادات، والحال نفسه يقال عن الاستطاعة، والإنابة وغيرها.

(٢) قوله: أو غيره..، أي سبب مباح كأخ من رضاع، "الروض المربع" (١/ ١٥١).

(٣) قوله: قبل إحرام نائبه..، ويجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه إذا عوفي بعد إحرام النائب وقبل فراغه أو بعده لأنه أتى بما أمر به، "الروض المربع" (١/ ١٥١).

(٤) لقولهم: لا يصح ممن لا يحج عن نفسه حجٌّ عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: حججت عن نفسك؟، قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شُبرمة" رواه أحمد وأبو داود (١٨١١).

باب المواقيت

تعريف الميقات لغة:

الحد. وشرعًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

أقسام الميقات:

اثنان: زماني ومكاني

الميقات الزماني في الحج:

من أول شوال إلى عشر ذي الحجة (تسمى أشهر الحج) وفي العمرة طول السنة.

الميقات المكاني:

هو المحل المعين للإحرام منه، ومواضعه خمسة:

١- ذو الحليفة، وهو ميقات المدينة، وبينها وبين مكة عشر مراحل.

٢- الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وبينهما وبين مكة خمس مراحل.

٣- يَلَمْلَم، وهو ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلاً.

٤- قرْن، وهو ميقات أهل نجد الحجاز ونجد اليمن والطائف وبينه وبين مكة يوم وليلة.

٥- ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق وخراسان وسائر الشرق بينه وبين مكة مرحلتان.

وهذا المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، ومَنْ منزِلُه بين

الميقات ومكة فميقاتُه منزله، ومن كان بمكة فميقاته في الحج نفس مكة، ويصح من الحل ولا دم عليه، وفي العمرة من الحل والأفضل من التنعيم[١]، ويصح من مكة وعليه دم، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم من مكة بمرحلتين[٢].

باب الإحرام

تعريف الإحرام لغة:

نية الدخول في التحريم[٣]. وشرعًا: نية النسك (الدخول فيه) لا نية الحج[٤] والعمرة.

حكم الإحرام من الميقات:

واجب ويكره قبله[٥].

---

(١) سُمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل اسمه "نعيم"، وآخر عن شماله اسمه "ناعم" والوادي نَعمان (بفتح النون) وهو من الحل؛ "حاشية العنقري على الروض" (١/ ٤٦٥).

(٢) قوله: من مكة بمرحلتين؛ لأنه لا ميقات دونهما، والمرحلتان ٣٠ ميلًا "حاشية ابن قاسم على الروض" (٣/ ٥٣٩).

(٣) قوله: نية الدخول في التحريم..؛ لأنه يحّرم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام كالنكاح والطيب ونحوهما، "الروض المربع" (١/ ١٥٢).

(٤) قوله: لا نية الحجة والعمرة؛ لأن ذلك لا يسمى إحرامًا، "حاشية الروض المربع" (٣/ ٥٤٦).

(٥) قوله: ويكره قبله، أي يكره أن يحرم بالحج والعمرة قبل الميقات الذي وّقته الشارع؛ وقد لام عمر رضي الله عنه عمران بن حصين رضي الله عنه لما أحرم من مصر، وقال البخاري: كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان؛ ولما فيه من المشقة وعدم الأمن من المحظور "حاشية ابن قاسم على الروض" (٣/ ٥٤٣).

ولا يحل لمسلم مكلف حر أراد مكة أو الحرم ولو لم يرد نسكًا أن يتجاوز الميقات بلا إحرام إن لم يكن لحاجة تتكرر، كحطاب ونحوه، فمن جاوزه يريد نسكًا فرضًا أو نفلاً ولو جاهلاً أو ناسيًا لزمه الرجوع، فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وماله، فإن أحرم بعد تجاوزه الميقات لزمه الدم ولا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات بعد[١] ما أحرم، ويشترط أن يكون عند الإحرام عاقلاً، ويبطل بالردة، لا بجنون وإغماء، وسكر، وموت.

أنواع الإحرام ثلاثة:

التمتع والإفراد والقران[٢].

وأفضلهما التمتع ثم الإفراد "عند الحنابلة"[٣].

صفة التمتع:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج في عامه، ويجب عليه دم **بشروط سبعه:**

١- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٢- أن يعتمر في أشهر الحج.

٣- أن يحج من عامه.

---

(١) أي موضعه الذي دون الميقات وعليه دم لتركه واجب.

(٢) قال ابن ضويان في "منار السبيل": لا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء وقد دل عليه قول عائشة ﵂: "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما"، (١/ ٢١٣).

(٣) قال الإمام أحمد ﵀: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنا، والتمتع أحب إليّ وهو آخر الأمرين ولحديث: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة".

٤- أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر.

٥- أن يحل قبل إحرامه بالحج.

٦- أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة.

٧- أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

صفة الإفراد:

هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة وليس عليه دم.

صفة القران:

هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويصح لمن معه هدي ولو بعد الشروع في سعيها، ويجب عليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

ما يسن للمحرم:

يسن للمحرم ستة أشياء:

١- يسن للمحرم غسل أو تيمم لعذر[١].

٢- تطيب في بدن.

٣- لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين.

٤- إحرام عقب ركعتين إن لم يكن وقت نهي، ويكفي عن ذلك فريضة.

٥- تعيين نسك في ابتداء إحرام من عمرة أو حج أو قران، وأن يلفظ به.

٦- أن يشترط فيه فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي

---

(١) قوله: أو تيمم لعذر..، وقيل لا يُستحب له التيمم، اختاره الموفق والشارح وصَوّبه في الإنصاف، "حاشية ابن قاسم على الروض" (١/ ٥٤٨).

وتقبله مني، فإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني[١]، نويت النسك الفلاني وأحرمت به لله عز وجل. ثم يلبي المتمتع والمعتمر إلى شروعه في الطواف، والقارن والمفرد إلى رمي جمرة العقبة.

صفة التلبية:

لبيك[٢] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

باب محظورات الإحرام

تعريف المحظورات:

هي ما يحرم على المحرم فعلها شرعًا بسبب الإحرام، عددها سبعة:

١- تعمد لبس المخيط على الرجل.

٢- تعمد تغطية الرأس[٣] من الرجل والوجه من الأنثى.

٣- قصد شم الطيب[٤] واستعماله في أكل وشرب أو لباس أو إدهان.

---

(١) ويستفيد من الاشتراط شيئان: الأول: إذا عاقه عائق فله التحلل، والثاني: متى حل فلا دَم عليه، وهو معنى قولهم: يتحلل مجانًا.

(٢) قال في "الروض المربع": "لبيك اللهم لبيك": أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك، (١/ ١٥٤)، وقال في "حاشية العنقري على الأرض": هي إجابة الداعي هو الله، وقيل محمد وقيل إبراهيم عليهما السلام، والأشهر أنه الله تعالى" (١/ ٤٧٣).

(٣) لا إن حمل على رأسه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، وقال الشيخ محمد الجراح: والسيارة حكمها حكم الاستظلال بشجرة وكذا الحجرة.

(٤) قال البهوتي في "كشاف القناع": ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما، بخلاف الصيد لأن الدلالة عليه وسيلة إلى الحرام فكان حراما (٦/ ١٤٣).

٤- إزالة الشعر من جميع البدن وتقليم الأظفار.

٥- قتل الصيد البري الوحشي المأكول واصطياده، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه، وقتل القمل والجراد، لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذٍ مطلقًا.

٦- عقد النكاح فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره، ولا يوكل، ولا يتوكل، فإن فعل فباطل، ويكره له أن يخطب امرأة أو يحضر عقد نكاح أو يشهد به أو يتوكل به.

٧- الوطء في الفرج، ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، فإن حصل الوطء من المحرم والمحرمة قبل التحلل فسد نسكهما، ووجب عليهما المضي في فاسده، والقضاء فورًا من قابل، والفدية، وسواء كانا ناسيين أو جاهِلَيْن أو مُكْرَهَين، أما الوطء بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكن يفسد الإحرام فيلزمه شاة ويمضي إلى الحل فيحرم منه.

والعمرة كالحج فيفسدها الوطء قبل تمام السعي ويجب المضي فيها والقضاء فوراً، والدم، وهو الشاة.

ويلزم الفدية في جمع المحظورات إلا قتل القمل، وعقد النكاح، وفي البيض والجراد قيمة مكانه، وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين، والضرورات تبيح المحظورات، ويفدي.

باب الفدية

تعريف الفدية:

هي ما يجب بسبب الإحرام[١] أو الحرم.

تنقسم الفدية إلى قسمين: قسم على التخيير وقسم على الترتيب.

أولاً: قسم التخيير: وهو نوعان:

١- فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من الأنثى، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والوطء في العمرة وفي الحج بعد التحلل الأول، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال، واللمس بشهوة، والتقبيل سواء أمذى بذلك أو لم يمذِ، أو كرر النظر فأمذى، من فعل من ذلك شيئًا خُيّر بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره.

٢- جزاء الصيد يُخَيّر فيه بين ذبح المِثْل أو تقويم المثْلي بمحل التلف، بدراهم يشتري بها طعامًا يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مُدّ يومًا[٢]، ويخير بما لا مثل له بعد تقويمه بدراهم بين إطعام وصيام.

---

(١) وذلك تعظيمًا لأمر الإحرام بأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته..؛ نقله عن ابن نصر الله في "حاشية العنقري على الروض" (١/ ٤٨٥).

(٢) قوله: أو يصوم عن كل مدّ يوما، كما لو كان الإطعام عشرة أمداد بُرّ ونصف واختار الصيام، نقول صُم أحَد عشر يوما، "حاشية العنقري على الروض" (١/ ٤٨٦).

ثانيًا: قسم الترتيب: وهو ثلاثة أنواع:

١- دم التمتع والقران فيجب على من استوفى الشروط السبعة، أو قارن دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكون آخر الثلاثة يوم عرفة أفضل، وتصح أيام التشريق، فإن لم يصمها أيام التشريق صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم مطلقًا، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر.

٢- دم الفوات والإحصار، وترك واجب من واجبات الحج والعمرة، يجب على من فاته الوقوف بعرفة دم إن لم يشترط، أو ترك واجبًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد الدم صام عشرة أيام بنية التحلل، وحل إن لم يشترط.

٣- فدية الوطء: يجب على من وطئ في الفرج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذا تجب الفدية على من باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس بشهوة، أو كرر النظر فأنزل منيًا.

فائدة:

من كرر محظورًا من جنس واحد ولم يكن فدى، فعليه فدية واحدة، بخلاف[1] الصيد ففيه بعدده ولو كان من جنس واحد، ومن فعل محظورًا من أجناس فدى لكل جنس فدية.

---

(١) قوله: فعليه فدية واحدة..، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفَّر عن السابق ثم أعاد لزمته الفدية ثانيا بخلاف الصيد ففيه بعدده ولو في دفعه أي لو قتلهم جميعا بطلقة واحدة، لقوله تعالى "فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم"؛ البهوتي، "الروض المربع (١/ ١٥٩).

مكان الفدية:

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم، وهم: المقيمون والمجتازون من حجاج وغيرهم، ممن له أخذ الزكاة لحاجة، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار وكل محظور فعله خارج الحرم حيث وجد، ويجزئ الصوم بكل(١) مكان.

والمراد بالدم:

شاة لها ستة أشهر أو ماعز لها سنة أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو بدنة لها خمس سنين، أو بقرة لها سنتان، وتجزئ عن البدنة بقرة وعكسه، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة.

فصل في التحلل(٢)

تعريف التحلل:

هو إباحة فعل ما كان ممنوعًا على المحرم فعله بعد الإتيان بأفعال التحلل.

ينقسم التحلل إلى قسمين: التحلل الأول، والتحلل الثاني

(١) قوله: بكل مكان.. ، قال البهوتي: لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه. "الروض المربع" (١/ ١٥٩).

(٢) هذا الفصل وضعه الشيخ عبد الوهاب تيسيرا للمستفيد إذ لا ذكر له في متن الزاد أو مختصر المقنع بهذا السياق، وهذا يدل على استيعاب الشيخ عبد الوهاب للأبواب والفصول بحيث يضيف على المتن ما يناسب، والشيء نفسه يقال عن باب جزاء الصيد، ومثل ذلك كثير لأنه الشيخ اعتمد تحرير مواضع الاختصار وما يحتاج إلى بسط.

يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة أشياء:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- حلق أو تقصير.

٣- طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وهو لا يتم الحج إلا به فيحل له كل شيء إلا النساء.

ويحصل التحلل الثاني: بما بقي من الثلاثة مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

باب جزاء الصيد

تعريف جزاء الصيد:

هو ما يستحق بدله من مثله أو قيمة ما لا مثل له.

وأنواعه اثنان:

١- ما له مثل من النعم.

٢- ما ليس له مثل من النعم.

الأول: ما كان له مثل من النعم:

يجب فيه ذلك المثل كالنعامة، وفيها بدنة، وفي حمار الوحش وبقَرِهِ وأيل(١) وتيتل ووعل بقرةٌ، وفي الضبع كبشٌ، وفي غزال عنزٌ، وفي وبر وضب جديٌ له ستة أشهر، وهو الذكر من أولاد المعز وفي يربوع جفرة، لها أربع أشهر، وفي أرنب عناق أصغر من الجفرة، وفي الحمامة شاة، والحمام: كل ما عَبَّ الماء وهدر.

---

(١) الأَيِّل: الذكر من الأوعال، والثَّيتَلَ: الوعل المسن.

الثاني: ما ليس له مثل:

كباقي الطيور من الأوزر والحبارى، والحجل ولو أكبر من الحمام، ففيه قيمته مكانه.

فصل في صيد الحرمين وشجرهما وحشيشهما

يحرم على المُحرِم والمُحِل صيد حرم مكة وقطع حشيشه وشجره الأخضرين، وفيه الجزاء كصيد الإحرام، ولا يلزم المحرم جزاءان، وتُضمن الشجرة الصغيرة عُرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويضمن حشيش وورق بقيمته.

وكذا يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف، والشجر لآلة الحرث ونحوه.

ما يباح من حشيش مكة: ويباح أيضًا من حشيش حرم مكة وشجره الإذخر، وقطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع[1]، وما زال أو انكسر بغير فعل آدمي.

---

(١) قوله: الكمأة والفقع، لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش، والفقع ضرب من الكمأ معروف ينبت من الأرض، طيب الطعم بعد أن يطبخ.

باب أركان الحج

أركان الحج أربعة:

١- الإحرام.

٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الإفاضة.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

أول وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للوقوف(١) ولو كان مارًا بها أو نائمًا أو حائضًا أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، لا إن كان سكران أو مجنونًا أو مغمى عليه.

أول وقت الطواف، من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف، ولا حد لآخره، وأفضله يوم النحر.

واجبات الحج سبعة:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف(٢) بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا.

---

(١) أي مستوفٍ لشروط الحج كالإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية.. الخ كما جاء في صدر المنسك.

(٢) الرَّمَل بالتحريك، الهرولة، يسرع مشيه ويقارب خطاه، والرّمَل أَوْلى من الدنو من البيت إن تيسر له استلام الحجر، ولا يُسن رَمَل ولا اضطباع في غير طواف العمرة للمتمتع والقدوم للقارن والمفرد.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى ما بعد نصف الليل.

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥- رمي الجمار الثلاث مرتبًا.

٦- الحلق أو التقصير.

٧- طواف الوداع.

سنن الحج أربعة:

١- المبيت بمنى ليلة عرفة.

٢- طواف القدوم للمفرد والقارن.

٣- الرمل[(١)] في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ.

٤- الاضطباع[(٢)] في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع.

أركان العمرة ثلاثة:

١- الإحرام.

٢- الطواف.

٣- السعي.

واجبات العمرة اثنان:

١- الإحرام بها من الحل.

---

(١) اختار شيخ الإسلام وغيره وحكى اجماعًا، أي وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، للبهوتي (٦/ ٢٨٧).

(٢) الاضطباع: بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان ولا يضطبع في السعي، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئا، "كشاف القناع" (٦/ ٢٤٢).

٢- الحلق أو التقصير.

فمن ترك ركنًا من الحج أو العمرة بطل حجه وعمرته، ومن ترك واجبًا منهما فعليه دم، ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه.

فصل في الطواف والسعي

تعريف الطواف:

هو الاستدارة بالكعبة المعظمة سبع مرات ويبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

أنواع الطواف:

١- طواف الزيارة والإفاضة[١] ركن.

٢- طواف القدوم سنة[٢].

٣- طواف الوداع[٣] واجب فيه دم إذا ترك.

شروط صحة الطواف أحد عشر شيئًا:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

٤- دخول وقته.

---

(١) وهو ركن لا يتم الحج إلا به ولا حد لآخره، قال تعالى: " وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" (الحج: ٢٩).

(٢) وطواف القدوم سنة في حق المفرد والقارن.

(٣) طواف الوداع وهو من واجبات الحج كما جاء في "الزاد"، وقال: وإن أَخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، انظر "زاد المستقنع" ص٦٣، ط. دار الوطن: الرياض، وقال البهوتي: ويكره أن يقول: حجة الوداع -عن حجته- لأنه اسم على أن لا يعود، وأن يقال: شوط، بل طوفة وطوفتان، "كشاف القناع" (٦/ ٣٦١).

٥- ستر العورة.

٦- اجتناب النجاسة.

٧- الطهارة من الحدثين.

٨- تكميل السبع.

٩- جعل البيت عن يساره.

١٠- كونه ماشيًا مع القدرة.

١١- الموالاة بين الأشواط السبعة، فيستأنفه لحدث فيه، أو لقطع طويلٍ، وإن كان يسيرًا أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود.

سنن الطواف ثمانية:

١- استلام الركن اليماني بيده اليمنى.

٢- استلام الحجر الأسود وتقبيله.

٣- الاضطباع في طواف القدوم.

٤- الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ منه.

٥- المشي في موضعه.

٦- الذكر والدعاء.

٧- الدنو من البيت.

٨- الركعتان بعده ولو وقت نهي[١].

وسن أن يشرب من ماء زمزم كما أحب، ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعل لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا ورِيًّا وشِبَعًا وشِفاءً من كل داء.

---

(١) وهي من خصوصيات البيت والمسجد الحرام.

السعي بين الصفا والمروة

تعريف السعي:

هو التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، ذهابه سعية ورجوعه سعية، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

شروط السعي ثمانية:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

٤- الموالاة.

٥- المشي مع القدرة.

٦- كونه بعد الطواف ولو مسنونًا.

٧- تكميل السبع.

٨- استيعاب ما بين الصفا والمروة إن لم يرقهما بأن يلصق عقب رجليه.

سنن السعي ثلاثة:

١- الطهارة.

٢- ستر العورة.

٣- الموالاة بينه وبين الطواف.

زيارة المسجد النبوي

تسن[١] زيارة مسجد الرسول ﷺ، وإذا زاره يسن له أن يأتي قبر النبي ﷺ، ويسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والصلاة في مسجده بألف صلاة، وبالمسجد الحرام، بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة، **فإذا رأى البيت** رفع يديه وكَبّر الله ودعا، **ثم يطوف متمتعٌ للعمرة، ومفردٌ وقارنٌ للقدوم**، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك[٢]، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأُوَلِ، ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر ويقول بينهما: (ربنا آتنا

---

(١) وفي "كشاف القناع" وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٦/ ٣٤١)، و"شرح المنتهى" (١/ ٥٩٣) لمنصور البهوتي، وقال البهوتي في "كشاف القناع": ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق صدره به ولا يقبله، أي يكره ذلك، لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية ويسلمون، وقال أحمد: وهكذا كان ابن عمر يفعل (٦/ ٣٤٧).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صحح إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٤٧).

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، ويدعو في سائر طوافه بما أحب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منها كما أحب، ويتضلع منها ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيرقى عليه، ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع سعيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة، ثم يقصر من شعره إن كان معتمرًا، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترقى الصفا ولا المروة ولا ترمُل في طواف ولا سعي.

باب صفة الحج(١)

وإذا كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، فمن كان حالًّا أحرم من مكة والأفضل من تحت الميزاب بعد ما يطوف ويصلي ركعتين، وخرج إلى منى قبل الزوال، وبات فيها حتى إذا **طلعت شمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفات**، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر يجمع بينهما تقديمًا، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن

(١) قال الشيخ محمد الجراح أثناء شرحه على "الروض المربع": يكره للعالِم بنسك الحج المخالفة بل يحج على ما حج النبي ﷺ من حيث الترتيب، أما تقديم شيء وتأخيره فقد أجازه النبي ﷺ، والناس عمومًا وعامتهم يجهلون ترتيب المناسك فيقدمون ويؤخرون.

يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه عند الجبل قريبًا من الصخرات، ويستقبل، ويكون راكبًا. **ويكثر من** قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، **ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة**، فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير قبل حط الرحال ثم يبيت بها، ثم يصلي بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك: -وقولك الحق- ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين إلى أن **يسفر جدًا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس**، فإذا بلغ محسرًا أسرع قدر رمية حجر، حتى يأتي منى، فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديًا ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، **ثم يفيض إلى مكة** فيطوف للزيارة، وهو الطواف الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم كما أحب ويتضلع منه ثم يقول ما ورد فيه من الدعاء[1].

---

(١) من نحو: اللهم اجعله رِياًّ وشِبَعًا واغسل به قلبي واملأه من خشيتك؛ واللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء، كل ذلك بعد أن يسمي، ويتنفس خارج الإناء الخ، وقد مرَّ ذكره.

باب ما يفعله الحاج بعد الحل

ثم يرجع إلى منى بعد الطواف والسعي، فيصلي ظهر يوم النحر، ويبيت بها ثلاث ليال، وإن تعجل فليلتين، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات نهارًا بعد الزوال وجوبًا، وسن قبل صلاة الظهر، يبتدئ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من غد، وإن أخر رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، رماها من غد بعد الزوال وإن أخر الكل إلى آخر يوم التشريق فعليه دم ولا يصح الرمي بعدها، فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد تم حجه وعمرته، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم.

وإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بطواف بعد فراغه من جميع أموره، فإن اشتغل بعده بتجارة ونحوها أعاده، ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عند طواف الوداع، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلصق جميع بدنه، **ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبد ك، وابن عبد ك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على**

أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا وإلا مِنَ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغبًا عنك، ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ويدعو ما أحب، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يأتي الحطيم تحت الميزاب فيدعو بما أحب، ثم يأتي زمزم فيشرب ويتضلع، ثم يأتي الحجر الأسود ويقبله، ثم يخرج ولا يقف، ولا يلتفت، فإذا التفت رجع فودع استحبابًا، ويسن دخول الكعبة(١) بلا خف ولا سلاح، فيكبر في نواحيها، ويصلي ركعتين ويدعو بما أحب ومن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبًا، وإن بَعُدَ بَعَثَ بدم إلا الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما، ويستحب لها الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

فصل في صفة العمرة

من أراد العمرة وهو بالحرم، **خرج فأحرم من الحل**، والأفضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد، **ولا يجوز الإحرام بها من الحرم**، وينعقد، وعليه دم، ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحل بعد الإحرام، ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر، وقد حل.

---

(١) إن تيسر له ذلك.

باب الفوات والإحصار

تعريف الفوات لغة:

سَبْق لا يُدرك، وشرعًا: طلوع فجر يوم النحر على من لم يقف بعرفة لعذر أو غيره.

حكم الفوات:

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وسقط عنه توابع الوقوف، وانقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء ولو نفلاً، والهدي يذبحه في القضاء ساقه أو لم يسقه، فإن عدمه صام كمتمتع في القضاء إن لم يشترط، وإلا فلا قضاء ولا هدي، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه، وإن وقف الكل أو الكل إلا يسيرًا الثامن أو العاشر خطأ أجزأه.

الإحصار

تعريف الإحصار لغة:

الحبس. وشرعًا: المنع عن الوصول إلى البيت.

حكم المحصر:

من مُنع عن البيت ولو بَعْدَ الوقوف قبل التحلل الأول ذَبَحَ شاة بنية التحلل، فإن لم يجدها صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، ومن صُدَّ عن الوقوف بعرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه، وإن أُحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف، وعن واجب لم يتحلل وعليه

دم، ومن أُحصر بمرض أو ذهاب نفقته بقي مُحرمًا إن لم يشترط في أول إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه من مرض، أو ذهبت نفقته إلا بالحرم، ومن اشترط في أول إحرامه فله التحلل مجانًا في الجميع.

باب الهدي والأضحية

تعريف الهدي:

ما يُهدي للحرم من نَعم وغيرها تقربًا إلى الله تعالى.

حكم الهدي:

سنة، ويجب بالنذر أو التعيين. كقوله: هذا هَدْي، وإشعارُه وتقليده[1] مع النية وكذا الأضحية.

تعريف الأضحية:

ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى، ولا يجزئ غير هذه الثلاثة.

حكم الأضحية:

سنة مؤكدة على مسلم تام الملك، ويكره تركها، وذبحها أفضل من التصدق بثمنها، وتجب بالنذر أو التعيين، ولا يجوز بيع ما تعين من هدي أو أضحية، ولا هبته إلا أن يبدل بخير منه ولو بشراء، والأفضل في هدي وأضحية إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملاً، وشاة واحدة أفضل من سُبْع بدنة، وسَبْع شياه أفضل من أحدهما، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبة، والشاة

(١) بوضع علامة ليعلم أنه هَدْي..

عن واحد وأهل بيته وعياله، وكذا البدنة، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، والثني من الإبل، وهو: ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة.

ما يجزئ من بهيمة الأنعام في الهدي والأضحية:

١- الجمّاء (هي التي لم يخلق لها قرن).

٢- البتراء مقطوعة الذَنَب.

٣- الصماء صغيرة الأذن.

٤- الخصي غير المجبوب.

٥- الحامل.

٦- ما خُلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه.

٧- معيبة إذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل، وكذا قرن مع الكراهة.

ما لا تجزئ منهما:

١- المريضة البين مرضها.

٢- العوراء البَيّنُ عَوَرُها.

٣- العمياء، ولو مع قيام عينيها.

٤- العجفاء: وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

٥- العرجاء.

٦- الهتماء وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

٧- العصماء وهي: التي انكسر قلاف قَرْنها.

٨- الخصي المجبوب.

٩- العضباء وهي: التي ذهب أكثر أُذنها أو قرنها.

كيفية الذبح:

السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وتذبح البقرة والغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة، ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوبًا، ويكبر استحبابًا، ويقول: اللهم هذا منك ولك[١].

وقت ذبح الأضحية:

أول وقت ذبح الأضحية من بعد أسبق صلاة عيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب، وسقط التطوع، ويكره الذبح ليلاً، وكذا وقت ذبح هدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران، أما وقت ذبح الواجب بفعل محظور فمن حينه، وكذا ما وجب لترك واجب فوقته من حينه.

يسن للمهدي والمضحي: أن يأكل من أضحيته ولو واجبة، ومن هدي تطوع لا واجب إلا دم قران وتمتع، يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، فإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنه وليس له أن يأكل من فدية المحظور، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمنه بمثله.

يحرم على المضحي بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها، بل ينتفع بذلك، أو يتصدق به، ولا يعطي الجزار بأجرته شيئًا منها، وله إعطاؤه صدقة وهدية.

ويحرم على من يضحي عن نفسه أو يُضَحَّي عنه إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا إلى الذبح، فإن فعل تاب إلى الله تعالى، ويحل له ذلك بأول واحدة لمن يضحي بأكثر، وسن حلق بعده.

---

(١) أي: بسم الله، الله أكبر، أي بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا.

المصادر والمراجع:

١- إبراهيم بن ضويان "منار السبيل وحاشية الأنوار على منار السبيل"، عناية: زهير الشاويش، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "تلخيص الحبير"، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

٣- سنن ابن ماجه

٤- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ١٣٩٧ هـ، الطبعة الأولى، الرياض.

٥- عبد الله بن عبد العزيز العنقري، "حاشية العنقري على الروض"، مكتبة هجر، القاهرة.

٦- فارس بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس "علماء آل فارس في الكويت"، طبعة١٤٢٣هـ.

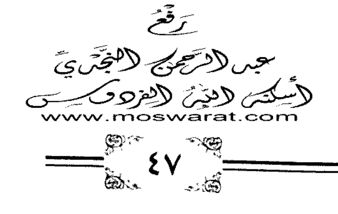
٧- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس، "كتاب تلخيص مختصر المقنع" للعلامة الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس، طبعة١٤٢٥هـ.

٨- مسند الإمام أحمد

٩- منصور بن يونس البهوتي "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠- ـــــ "شرح منتهى الإرادات" ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

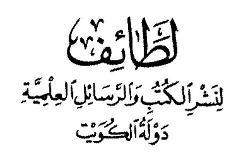
١١- ـــــ "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، طبعة وزارة العدل السعودية، الرياض.

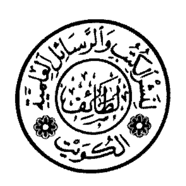


الفهرس









كِفَايَةُ النَّاسِكِ لِأَدَاءِ المَنَاسِكِ

للشيخ
محمّد بن سُليمان آل جرّاح الكُويتيّ الحنبليّ
(ت ١٤١٧هـ)





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي وفق من شاء لزيارة بيته الحرام، ويسَّر له أداء المناسك والتعبد والمقام، وأعاده بفضله كيوم ولدته أمه مبرءًا من الذنوب والآثام، وحذر المسوِّفين القاعدين عامًا بعد عام. والصلاة والسلام على خير من صلَّى خلف المقام، نبينا ورسولنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد: فهذا منسك لطيف الحجم، جليل القدر، كتبه علاَّمة الكويت شيخنا محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح رحمه الله، منذ أكثر من نصف قرن، وذلك في عام ١٣٧١هـ، وأسماه: «**كفاية الناسك لأداء المناسك**».

وقد بقي هذا المنسك مخطوطًا مدة طويلة؛ إذ أن أصله يرجع إلى عام ١٣٦٧هـ، وكان عنوانه حينذاك «سلاح الناسك في أدعية المناسك» ضمنه الشيخ أبوابًا وفصولاً في مناسك الحج، وتوسّع فيه

بذكر الأدعية المأثورة. غير أنه في ذلك العام غادر إلى الحج، وكانت تلك حجته الثانية في عهد الإبل. وقد استقر في مكة ما يقرب من ثلاثة شهور قام فيها بعرض منسكه على العلماء، فأبدوا ملاحظاتهم المفصّلة عليه. فقام بإعادة ترتيبه عقب عودته بحوالي أربع سنين. وجدد النظر فيه، واختصر بعض أبوابه وفصوله، وأضاف عليه ما استجد من تنبيهات وفوائد، فجاء في حلّة قشيبة نافعة بتوفيق الله.

ولقد طال غياب هذا المنسك؛ إذ أن الشيخ لم يكن راغبا في إظهاره أو نشره، فقد كتبه لنفسه، كعادة العلماء إذا أرادوا الحج؛ إذ يقول في مقدمة أصل المنسك:

«**كتبته لنفسي راجيًا أن يبلغني الله معاودة بيته العتيق وأن يرزقني حَجَّه على أشرَفِ هُدى وأقومِ طريق...**».

وقد توسّع رحمه الله في الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، خاصةً في فصل الوقوف بعرفة وبعض المواضع الأخرى.

ولا بدّ من بيان أن الشيخ ربما ذكر أدعية خاصة في بعض المواضع إلاّ أنه قد شدّد رحمه الله بأن ليست هناك أدعية مخصوصة إلاّ في بعض المواضع، كعند الإحرام، وعند استلام الحجر، أو بين الركنين، وعند الصفا والمروة، ونحو ذلك مما أُثر عن النبي ﷺ، وكل ذلك في حدود ما ذكر في المناسك التي ألفها العلماء، مع ما استجد عليها من مسائل.

وكان رحمه الله يكثر من قوله: «إن هذا المنسك يحتاج إلى إعادة نظر»؛ وذلك لحرصه الشديد أن يكون في أحسن صورة تنفع القارىء، يضاف إلى ذلك كراهته التصَدُّرَ للتأليف أو الإكثار منه، وبأنه لا طائل من تحته؛ فالأوائل ما تركوا شيئًا للأواخر، على حدِّ قوله رحمه الله.

وفي فترة من الفترات تجدد العزم عند الشيخ على إعادة النظر فيه وتنقيحه؛ وذلك تحت وطأة إلحاح طلبته عليه؛ فشرع في ذلك الأمر، وعمد إلى قراءة أبواب وفصول الحج ومتعلقاتها في كتب الفقه، كما قرأ المناسك المفصلة والمختصرة، ووضع لذلك كرّاسة خطط صفحاتها بطريقة تسهل عليه تقصي المسائل ومواضع الخلاف، أو ما يعزز الأقوال ويعضدها.

وقد تشرفت بعمل هذا المخطط بطلب من الشيخ، وشرعت بتوجيه من الشيخ في تسجيل ما يراه مستحقًّا لأن يدون أو يحال عليه[1]، كما تشرفت بقراءة المناسك وأبوابها أو فصولها بين يديه

---

(١) وقد بقي هذا الكراس عند الشيخ، ثم انتقل إلى الأخ جراح بن داود الجراح ابن أخ الشيخ ووصيه الذي أطلعني عليه مشكورًا حيث وقفت على ما تمَّ تسجيله من ملاحظات على الكتب والفصول التي تمَّ قراءتها. ويحضرني من المناسك التي قرأناها منسكًا مطولاً هو «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن جاسر النجدي، ويقع في **٥٨٢** صفحة، ط. الأولى، **١٣٧٢**هـ/ **١٩٥٣**م، ومنها منسك العلاَّمة ابن تيمية، =

وبحضور بعض الإخوة من طلاب العلم.

واستمر الشيخ على ذلك، غير أنه توقف فيما بعد وذلك بأثر العدوان الآثم على الكويت، وبعد أن فرج الله تعالى عن البلاد والعباد لم يعاود الشيخ النظر فيه.

ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ محمدًا الجراح لم يصنف مؤلفا على أبواب الفقه مختصرًا أو مطولاً، بل إن جل مؤلفاته عبارة عن رسائل وفتاوى أو حواشي وتعليقات وتحريرات وتصحيحات على كتب الفقه على النسخ المصححة. وكان جل اهتمامه مدارسة العلم وتعليمه لطلابه وإفتاء الناس.

ويعتبر هذا المنسك والمناسك المختصرة التي سبقته[1] هو جلّ ما ألفه الشيخ، يضاف إليه وِرْد مختصرٌ فيما أُثِر من الأذكار[2].

بأبواب وفصول الحج في الكتب المعتمدة بدءًا من «دليل الطالب» وانتهاء بالشرح الكبير على المغني، وغير ذلك من المناسك المطولة والمختصرة من نحو «دليل الناسك لأداء المناسك» للعلاّمة اللبدي وغيره.

(١) ألّف الشيخ خمسة مناسك: الأول منها: أعطاه أخاه داود الجراح لما أراد الحج وهو مختصر جدًا، وسبقه منسك آخر غير الذي أعطاه أخاه، لكن الشيخ نسيه. الثاني: منسك متوسط ألّفه لمحمد الشايجي لما أراد الحج. ومنسك ثالث: مفصل. وهو «سلاح الناسك في أدعية المناسك». ثم رابع: «كفاية الناسك لأداء المناسك» وله فهرس. ثم الخامس: نفس عنوان الرابع وهو الأخير، وهو الذي بين أيدينا.

(٢) وعنوانه: «ورد مختصر من كلام سيد البشر»، وطبع عدّة طبعات أولاها في عام =

استلام المنسك من الشيخ :

حين غادر الشيخ محمد الجراح رحمه الله المستشفى في ٤ ربيع الآخر ١٤١٧هـ في مرض موته الأخير. انتقل إلى بيته لا يستقبل أحدًا إلاَّ لضرورة ماسة. واقتصرت الزيارات إليه على أهله. وفي أثناء ترددي عليه أعطاني منسكه، وكان ذلك حوالي ١٤ ربيع الأخر ١٤١٧هـ (٢٩/٨/١٩٩٦م)، فحمدت الله تعالى على ذلك، وشعرت أنَّ عليَّ أن أخرجه يومًا ما، خاصةً بعد سماعي عبارة منه مفادها «**إن المنسك الذي يستحق الطبع آخره**»، أي: منسكنا هذا الأخير وليس الأول، وقد تيسَّر بفضل الله الآن.

ولا بدَّ من شكر الأخ جراح بن داود الجراح ابن أخ الشيخ؛ لحرصه على متابعة مطالب الشيخ، وتسهيل اتصاله بطلبته.

وصف المنسك :

يقع في حوالي **٤٥** صحيفة تقرب من القطع الصغير، أو حوالى **٢٢** ورقة، وخطه جيد يقرب من الفارسي والرقعة أحيانًا، وخطبته مشكولة، وفصوله محددة، حيث جعل على رأس كل منها علامة تشبّه القوسين أعلى وأسفل كلمة فصل.

= ١٩٩٢م، وله أيضًا بعض الفتاوى المكتوبة والرسائل الصغيرة في بعض المسائل عرضتها في كتاب عن سيرة الشيخ بعنوان: «علامة الكويت وفقيهها وفرضيّها». نشر مركز الدراسات والبحوث الكويتية بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية، وطبع دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٧/ ١٩٩٨م.

أما تسطيره فحوالى ٢١ سطرًا، يحتوي كل سطر على عدد غير متساوٍ من الكلمات، أدناها ١٢ كلمة وأعلاها ٢١ كلمة في السطر، خاصة في الثلث الأخير منه نظرًا لصغر الخط وتقارب الكلمات.

وقد ألصق الشيخ به صفحات بأحجام مختلفة، هي عبارة عن حواشي وتحريرات لمسائل متعددة استدركها بعد أن تأمّل ملاحظات العلماء على المنسك الأول، فأعاد ترتيبها، تارة في المتن، وتارة أخرى بإلصاق صفحة مع الصفحات السابقة لها، كما هو الحال في الصفحة الملصقة بين ص ٨ وص ٩ في الأصل، وكذلك ما بين ص ١٠ وص ١١، إذ تمتاز هذه الصفحات بتزاحم الحواشي.

كما لوحظ أنه يستخدم المداد الأحمر لكتابة عناوين الأبواب والإشارة إلى مواضع الفصول. وأحيانًا يستعمل المداد الأحمر لبعض الكلمات أو العبارات القصيرة أثناء الفصول لأهميتها وللفت نظر القارئ إليها. كما أنه ربما وضع علامات على بعض العبارات تدل على أنه يريد أن يلغيها من المنسك، كما أن الإشارات في هوامش المنسك تدل على أنه راجعه مرارًا، رحمه الله.

وفي خاتمة المنسك أبيات تقريظ من أحد علماء شنقيط، هو الشيخ محمد بن أبي مدين الديماني الشنقيطي، عرض الشيخ منسكه عليه فقرأه ثم كتب في آخره أبياتًا نصها:

كتابُك عونٌ يا إمامُ بلا شكّ
على النُّسْكِ فليسعى إليه ذَوُو النُّسْكِ

جَمَعْتَ بـه جمـع السـلامـة للهـدى

فجـاء بعيـدًا مـن ريـاءٍ ومـن شـك

بتلميت مورتان[١]

كتب تحتها الشيخ «ناحية أفريقية الغربية»؛ أي: معرفًا بها وهي موريتانيا.

كما إنه وضع حاشية مفصلة في نهايته عن سنن الطواف والتحذير من الأخطاء تمَّ إدراجها في موضعها المناسب.

قيمة المنسك:

لهذا المنسك قيمة علمية جليلة لا يستغني عنها الحاج، بل والعالم وطالب العلم على حد سواء، ومرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

(الأول): إنه خلاصة استقراء الشيخ محمد الجراح لمسائل الحج وأبوابه وفصوله مع الاطلاع الوافي على مناسك الحج ورسائله. فهذه زبدة ما انتهى إليه الشيخ من فهم واستيعاب لفقه الحج ومتعلقاته حينذاك.

---

(١) سألت أحد المشايخ الشناقطة عن معنى قوله: «بتلميت مورتان» فقال: بتلميت مدينة تبعد عن نواكشوط ١٥٧ كيلومترًا وتقع شرق نواكشوط على طريق الأمل الذي هو أطول طريق في موريتانيا، أما مورتان فهي الآن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وكانت تسمى بلاد شنقيط. (و).

(الثاني): إنه قد عرضه على علماء وفقهاء ومحدِّثين، وما ذاك إلاَّ لحرصه على الوقوف على أصح الأقوال وأقربها إلى الصواب وأبعدها عن الإشكالات.

فقد عرضه على العلاَّمة المحدِّث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة إمام الحرم آنذاك والمدرس فيه، الذي اطلع على أصل المنسك وعلَّق عليه بخطه وذيَّله بتوقيعه بقوله:

«وقد قرأت هذا المنسك اللطيف فوجدته مجموعًا من كلام الفقهاء الحنابلة ملخصًا تلخيصًا لطيفًا. وقد علقت عليه شيئًا مما أعرفه من السنة النبوية التي فيها رفق بعباد الله لسماحتها وبياضها، والسلام.

٢٢ ذي الحجة ١٣٦٧هـ»

كما عرضه على العلاَّمة الشيخ محمد بن أبـي مدين الديماني الشنقيطي الذي ذيله كذلك بأبيات تقريظ مر ذكرها. ومعلوم أن الشناقطة يمتازون بحفظهم لمتون العلم، خاصَّة الفقه المالكي وعلوم الآلة والحديث. مع دقة التحري، مما يدل على تمحيص المنسك قبل الانتهاء إلى آخر نسخة منه.

وبعد ذلك بأربع سنين أي في عام **١٣٧١هـ**، حرر الشيخ منسكه واستفاد من ملاحظات وتعليقات الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وغيره من المشايخ كعلماء نجد، وأعاد النظر فيه وأخرجه في حلة جديدة.

(**الثالث**): إنه خلاصة مراسلاته مع علماء الجزيرة المبرّزين في فقه الإمام أحمد رحمه الله، كالعلاَّمة عبد الرَّحمن السعدي، والعلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلاَّمة عبد الله بن حميد رحمهم الله تعالى. فقد راسل هؤلاء العلماء الأجلاء، وعلى الأخصّ العلامة ابن سعدي، إذ سأله عن مسائل عديدة في الحج كمسائل: النيابة، وحدود المشاعر، ومفسدات الإحرام، ونحو ذلك مما دق من المسائل، مما رسخ قدمه في مذهب الإمام أحمد وفقهه والراجح فيه، وزاد من قيمة المنسك لأنه كتبه بعد نظر ودراسة.

(**الرابع**): إن مراسلاته حول مسائل الحج قد استمرت سواء أثناء كتابة المنسك أو بعد إعادة النظر فيه، أي امتدَّت المراسلات في الفترة ما بين ١٣٦٨هـ إلى ١٣٧٤هـ، وإلى ١٣٧٧هـ مع العلماء؛ مما جدد المسائل ووسع الأدلة عنده.

ولعل هذا هو السبب الذي جعله لا يتسرع في إخراجه بعد أن استجدَّت عليه مسائل تستدعي إعادة النظر في بعض الفصول زيادة أو اختصارًا.

(**الخامس**): إن الشيخ قد ألَّف هذا المنسك بعد تمام نضوجه العلمي واكتمال تكوينه الفقهي، على الأخص في مذهب الإمام أحمد وأصوله والراجح فيه؛ إذ أنه لما انتهى من كتابته في صورته الأولى، ثم بالتالي لما جدد النظر فيه كان عمره يتراوح بين ٤٥ سنة

وذلك في عام ١٣٦٧هـ و ٤٩ سنة وذلك في عام ١٣٧١هـ، باعتبار أنه ولد في عام ١٣٢٢هـ. ويؤكد ذلك فيما لو استقرأنا سيرته في طلب العلم؛ إذ أنه لم يكتبه إلاَّ بعد أن وقف على كتب الفقه وقرأها على العلماء المشهود لهم وراسل العلماء عملا بمنهج السلف «العلم قبل العمل».

(السادس): كان من نتائج هذا كله أن تضمن المنسك تحريرات لمسائل مهمة في الحج كمسائل النيابة، وأحكام القصر، وفي كم تقصر الصلاة، وأحكام الطواف، وحدود المشاعر، كل ذلك يجده القارىء محررا بدقة في حواشي المنسك المنسبكة بإتقان مع المتن بما احتوته من غزارة في البحث والتقصي، وبما استخلصه من مراسلات مع العلماء.

(السابع): وختاما.. فإن هذا المنسك يعد إرثا نافعا يعرّف القارىء بسيرة علماء الكويت وجهودهم في علوم الشرع، أسوة بعلماء العالم الإسلامي عامة والجزيرة العربية خاصة، **وعلى الأخص فيما يتصل بفقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأصول مذهبه وما استجد عليه من مسائل.**

عملي في المنسك[1]

١ ــ قمت بنسخ المخطوط مع العناية قدر المستطاع بعبارات الشيخ وإحالاته وإشاراته حسب معرفتي بأسلوب الشيخ في الكتابة، مع وضع الفواصل وعلامات الترقيم.

٢ ــ قمت بوضع كل فصل على حدة؛ إذ أن الشيخ جعل الأبواب والفصول متَّصلة ببعضها على عادة الأوائل.

٣ ــ وضعت عناوين مختصرة بين معقوفتين تفصح عن محتويات الأبواب والفصول، بحسب مقتضى الحاجة تيسيرًا على القارىء.

٤ ــ عزوت الآيات والأحاديث والآثار حسب الحاجة، إلاَّ ما كان فوق المعتاد، كما هو الحال في صفحات الأدعية، إذ تحتوي

(١) قمت بتيسير من الله تعالى باختصار هذا المنسك وجعلت عنوانه «مختصر كفاية الناسك لأداء المناسك» ليتيسر على الحاج والمعتمر وطلاب العلم الوقوف على أبرز أبوابه وفوائده، وذلك بناء على طلب أحد المشايخ الكرام. وقد تمت طباعته ونشره.

على آيات كثيرة وأجزاء من أحاديث عديدة مما يجعل وضع الحواشي أمرًا صعبًا.

٥ ـ سودت العبارات التي كتبها الشيخ ابن جراح بالمداد الأحمر في الأصل؛ للتعريف بمواضعها.

٦ ـ قمت بتوضيح بعض ما يحتاج إلى توضيح تيسيرًا للقارىء، وذلك فيما يتعلق بالإشارة إلى بعض العبارات المثبتة في الهوامش التي أضافها الشيخ إلى المتن بعد أن جدد النظر فيه، وكذلك شرح بعض الكلمات.

٧ ـ الإحالة على كتب المذهب والمصادر المعتبرة حسب الحاجة.

٨ ـ وضعت حرف (و) بين قوسين في نهاية ما كتبته في الحواشي للتوضيح. وما عدا ذاك فهي من حواشي الشيخ، وقد أقول أحيانا «كتب الشيخ» أو «قال الشيخ» لتنبيه القارىء إلى أهمية هذه الحاشية أو تلك.

٩ ـ وأخيرًا فإني عرضت المنسك قبل الطباعة النهائية على بعض تلاميذ الشيخ وذلك لمزيد من الدقة وقد استفدت من ملاحظاتهم كثيرًا وهم الدكتور يعقوب يوسف الغنيم ابن أخت الشيخ، والأخ عدنان سالم النهام، والأخ ياسر إبراهيم المزروعي والأخ فيصل يوسف العلي جزاهم الله خيرًا.

❑ ❑ ❑

أبيات تقريظ

لمنسك العلامة الشيخ محمد الجرّاح رحمه الله،

بقلم تلميذه الشيخ أحمد غنام الرشيد حفظه الله

تفضل الشيخ الأديب أحمد الغنام بتقريظ منسك الشيخ محمد الجراح قبل طباعته النهائية، وقد جادت قريحته بأبيات تدل على حبه لشيخه مع بيان لقيمة هذا المنسك الذي طال انتظاره.

والشيخ أحمد الغنام ممن قرأ على الشيخ محمد الجراح في «نيل المآرب» وكان من المحافظين على حضور مجالس الشيخ العلمية سماعًا. كما أن الشيخ كان يكلفه بمتابعة بعض المطالب والإحالات والتراجم حيث إن الشيخ أحمد الغنام له مكتبة قيمة زاخرة بنوادر المصادر والمراجع وأمهات الكتب.

والشيخ أحمد الغنام قرأ كذلك على الشيخ عبد الوهاب العبد الله الفارس في «هداية الراغب». كما أنه حضر مجالس علم لعلماء الكويت السابقين أمثال الشيخ يوسف بن عيسى، والشيخ عبد العزيز حمادة وغيرهما، يضاف إلى ذلك أنه قد تولى الخطابة ثم

الإمامة حوالى ٣٠ عامًا من حياته، وهو من مواليد عام ١٣٤٨هـ حفظه الله تعالى.

أما الأبيات التي نظمها الشيخ أحمد الغنام، فهي:

منسكٌ ضاءَ سناءً	وغدًا في الناس بَدْرا
صاغهُ شيخُ المعالي	نال في منحاهُ قدرا
وابن جراح بحقٍّ	قد صفا وِرْدًا وصدْرا
سَرِّحَنْ طرفَكَ فيه	خيرُ سِفْرٍ فيه يُقرا
ريحُه الإخلاص تبدو	مثلُ مَنْ قد شَمَّ عِطْرًا
إنه خيرُ رفيقٍ	عندما تزمع سفرا
لأداء النُّسْكِ حجًّا	عمرةً إنْ رمْتَ أجرا
رحمةُ الرحمن تغشى	فوق قبرِ الشيخِ تَتْرا
في جنانِ الخلدِ مثواه	يَرى حسنًا وطهرا
تحتها الأنهار تجري	بتقى الرحمن تُشْرى

❏ ❏ ❏

نبذة عن السيرة الذاتية
للشيخ محمد بن سليمان الجراح
رحمه الله تعالى[1]

اسمه ونسبه:

هو شيخنا العلاَّمة العامل الفقيه محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح، الفرضي الحنبلي.

هاجر جده عبد الله من بلده حَرْمه إلى الكويت، ثم إلى الزبير، في السنة التي هاجر فيها أهل بلده بسبب الجفاف الذي هلكت منه مواشيهم وزروعهم.

وتوفي جده عبد الله في الزبير بعد ستة أشهر من هجرته، فرجعت عائلته إلى الكويت فاستوطنوها واستقروا بها إلى الآن، وهم محمد وسليمان ولطيفة، وأمهم هيّا ــ زوجة أبيهم عبد الله ــ بنت حمد السليمان من أهل المجمعة.

---

(١) عن سيرة الشيخ التي كتبها بخطه رحمه الله.

وكان لهم في الكويت آنذاك خال صالح اسمه محمد بن حمد السليمان أخو أمهم من أهل المجمعة، له بيت مجاور لمسجد العداسنة الكبير، وكان هو المؤذن فيه. وله في بيته مدرسة يعلم فيها القرآن، والكتابة، والحساب، وكان يقرأ على المرضىٰ بِرُقْية مباركة شرعية، لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور وشفاء المصابين بالعين والصَّرع بإذن الله تعالى.

مولده ونسبه:

ولد في الكويت عام ١٣٢٢ هجريَّة تقريبًا، وذلك بعد هجرة جده عبد الله من حَرْمه بنحو أربعين سنة، وآل جراح هم من آل فضل الذين هم بطن من بطون بني لام، وبنو لام من طي، وطي من قحطان بن هود النبي ﷺ، كما في «المنتخب في ذكر قبائل العرب»، ولهم الآن في المملكة العربية السعودية بنو أخوال كثيرون وهم بنو أعمام.

طلبه للعلم:

ابتدأ بتعلم القرآن في مدرسة ملا أحمد الحرمي الفارسي، فوصل عنده إلى قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ من سورة المدثر، ثم أكمله في مدرسة ملا محمد المهيني. وتعلَّم الكتابة والحساب وقسمة المواريث في مدرسة السيد هاشم الحنيان. وكان السيد هاشم فرضيًا يقسم لقضاة العداسنة ما كان صعبًا من قسمة المواريث بتحويلٍ عليه.

وقد حُبِّب إليه طلب العلم من أول شبابه، فحفظ «نظم الرحبية» في المواريث، و «منظومة الآداب»، و «الدرة المضيئة» للسفاريني، و «متن دليل الطالب» في الفقه للشيخ مرعي. وكان يذهب بعد صلاة الفجر إلى ساحل البحر متخليًا عن الناس ليكرر فيه دروسه.

شيوخه في الفقه:

أخذ مبادىء الفقه على علاَّمة الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، وكان يحضر مجلسه، وكان مجلسه مدرسة لطلب العلم صباحًا ومساءً. وكان الشيخ عبد الله خلف الدحيان يقرأ في مجلسه بعد طلوع الشمس «تفسير ابن كثير» و «فتح الباري»، وبعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتبًا متنوعة إلى صلاة العشاء، وبعد صلاة العشاء تأتيه الطلبة فيتلقون العلم منه في مسجد البدر، وممن كان يأتيه أخوه الشيخ إبراهيم.

وبعد وفاة الشيخ عبد الله لازم الشيخَ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس فقرأ عليه أولاً «متن دليل الطالب» حتى أكمله، ثم قرأ عليه «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» حتى أكمله، ثم قرأ عليه «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» حتى أكمله، ثم «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي، وقرأ على الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرَّحمن الفارس «الروض المربع» و «كشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات».

شيوخه في العربية :

منهم الشيخ أحمد عطية الأثري، قرأ عليه «قطر الندى»، و «شذور الذهب»، و «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، و «شرح الدرة المضية» للشيخ محمد بن مانع رحمه الله. وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه داود رحمه الله.

وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن قاسم حمادة شروح «الآجرومية». وقرأ على الشيخ ملا محمد أحمد الحرمي الفارسي شروح «الآجرومية»، و «شرح الأزهرية»، و «شرح القطر»، و «شذور الذهب»، و «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، وشرح الشيخ خالد الأزهري المسمى: «موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، لابن هشام وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه إبراهيم، وكان الدرس عند الشيخ في مدرسته كل يوم بعد طلوع الشمس.

وقرأ على الشيخ عبد الرّحمن بن محمد الفارسي «متممة الآجرومية» في بيته القريب من المدرسة المباركية بعد رجوعه من سفره الطويل. وكان يشاركه في هذه القراءة الشيخ عبد الله النوري، والشيخ عبد اللطيف بن سعيد العدساني، ويعقوب خاجة. وكان الدرس عند الشيخ كل يوم بعد طلوع الشمس. وكان الشيخ عبد الله النوري، وعبد الله بن عبد اللطيف العثمان، أخو ملا عثمان، وعبد اللطيف بن سعيد العدساني يقرأون على الشيخ عبد الرّحمن في

العروض والقوافي بعد المغرب في بيته إلى صلاة العشاء، وكان المترجم له يحضرهم سماعًا.

وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي نظمًا له في الصرف، و «شرح الدرة المضية» للشيخ محمد بن مانع أيام تردّده على الكويت للوعظ في مسجد القطامي في الشرق قرب منزل شملان. وكان إذا قدم ينزل ضيفًا عند شملان.

وقرأ على الشيخ عبد الله الكوهجي نظمًا له في الصرف أيام تردّده على الكويت للوعظ. وكان إذا جاء ينزل ضيفًا عند عبد الله العوضي في حي الشرق.

[شيوخه في أصول الفقه والتوحيد والفرائض]:

وكان الشيخ الحافظ عبد الرَّحمن بن محمد الدوسري صاحبًا له، وكان ذا ذكاء مفرط وقلم سيّال وخط حسن، فقرأ معه «الكوكب المنير في أصول الفقه»، و «الروض الفائض شرح ألفية الفرائض» على نسخة مخطوطة من كتب الشيخ عبد الله الخلف، و «نونية ابن القيم». وكان الدرس بينهما في اليوم مرتين، في الصباح في بيت الدوسري في المرقاب، وفي المساء بعد صلاة العصر في مسجد عباس بن هارون في حي القبلة. وقرأ «شرح الدرة المضية» على الشيخ عطية الأثرى والشيخ عبد العزيز العلجي كما تقدم.

وكان حريصًا على الاستفادة من كل عالم يأتي الكويت.

وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد. وله رغبة شديدة في قراءة مؤلفات ابن تيمية وابن القيم، ويقول: «من لم يقرأ شيئًا من كتبهما خصوصًا في هذا الزمان لم يخل من بدعة إلاَّ من شاء الله».

وحجَّ سنة ١٣٦٧هـ وأقام في مكة شهرين، فاجتمع بالشيخ محمد بن مانع المدير العام للمعارف السعودية آنذاك، وبالشيخ العلاَّمة عبد الرَّحمن السعدي، وبالشيخ محمد عبد الرزاق حمزة إمام الحرم في ذلك الوقت، وبالشيخ محمد حامد الفقي رئيس أنصار السنة، وغيرهم من علماء مكة الأفاضل، وانتفع بتوجيهاتهم السديدة.

واجتمع أيضًا بالشيخ الحافظ العلاَّمة عبد الله بن محمد بن حميد في جامع بريدة، واستمع إليه وهو يدرس الطلبة في «بلوغ المرام» ويشرح لهم ما في كل حديث من غريب لغة ونحو وأحكام، ثم يبين لهم مَن أخذ به من الأئمة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّته.

عمله:

كان يأكل من عمل يده، حيث فتح له ولإخوانه والدهم دكاكين للبيع والشراء. وتولَّى في بادىء الأمر وظيفة الإمامة في مسجد العثمان في حي القبلة عندما توفي الشيخ يوسف بن حمود رحمه الله سنة ١٣٦٥هـ باستخلاف منه، وكتب له رسالة يحثه فيها على لزوم

إمامة المسجد من بعده خلفًا له، وكان في رمضان يقدمه في صلاة التراويح وينوب عنه في سائر الفروض إذا مرض أو ذهب في أيام الربيع للنزهة إلى بيت له في السرة. ثم تولى الإمامة في مسجد عباس بن هارون المتقدم ذكره.

وقد عمل في الخطابة، فكان يقوم بالنيابة عن الشيخ أحمد الخميس رحمه الله في مسجد البدر في حي القبلة، ثم صار فيه خطيبًا على الدوام. ولما أزيل المسجد صار خطيبًا في مسجد العثمان الذي سبق ذكره. ولما أزيل مسجد العثمان صار خطيبًا في مسجد السائر القبلي. ثم أخيرًا قام بالإمامة في مسجد السهول والخطابة في مسجد المطير وكلاهما في ضاحية عبد الله السالم في القطعة الرابعة رحمه الله وعفى عنه.

وبعد، فإنه يقول: **إني طويلب علم مقصر وليس معي من فضيلة العلم إلاَّ علمي بأني لست بعالم**. اهـ. ما كتبه الشيخ بقلمه عن نفسه رحمه الله بتصرف يسير.

وفاته رحمه الله:

استمر الشيخ رحمه الله في أعماله الصالحة من إمامة وخطابة، وتدريس علم من فقه وتوحيد، وعربية وفرائض، مع مواظبته على تحقيق عبارات العلماء في كتب العلم ومقابلتها على مخطوطات قيمة وأصول متينة، مع إفتاء السائلين وغير ذلك من أعمال الخير. كما أنه حج خمس حجات بعضها على ظهور الإبل.

وقد ظهرت على الشيخ بوادر الإرهاق وكبر السن أواخر عمره، فلم يعد قادرًا على الخطابة في بادىء الأمر، ثم بعد ذلك الإمامة، وكان ذلك في الأشهر الأخيرة من عمره. غير أنه استمر في دروسه الفقهية حتى الرمق الأخير من حياته.

وبعد هذه الأعمال الجليلة والسيرة الجميلة، وافاه الأجل المحتوم فجر يوم الخميس ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ، وكان وقع موته جسيمًا سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى العلماء وطلاب العلم، والناس في الكويت والجزيرة العربية، رحمه الله تعالى، وغفر له، آمين.

كتبه:

وليد عبد الله عبد العزيز المنيس

عفا الله عنه

الشامية ـــ الكويت

كفاية المناسك لأداء المناسك

لمؤلفه الفقير إلى مولاه الغني
محمد بن سليمان الجراح
الحنبلي لطف الله
به وتولاه و
عفى عنه
آمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

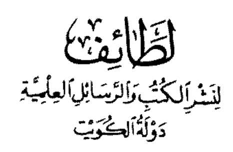
الحمد لله الذي عظّم بيته وبلده الحرام، وجعله مثابة يثوب اليه اهل الإسلام في كل عام، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام، أحمده على جزيل هباته الوافرات الجسام، واشكره وشكر المنعم واجب على الانام، واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام، واشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الفخام، وبعد فهذا مختصر في مناسك الحج اقتصرت في احكامه على ما يحتاج اليه في الغالب وذكرت فيه من الأدعية المأثورة ما تقر به عين الراغب وعريته عن الدليل والتعليل ايثارا للاختصار وخوفا من الإملال بالاكثار وسميته كفاية الناسك لاداء المناسك والله أسأل أن يكون كافيا لحافظيه نافعا لقارئيه (مقدمة)

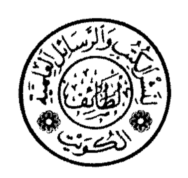
اعلم انه ينبغي لمن يريد الحج ان يشاور من يثق بدينه وخبرته في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره أن يبذل له النصح ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة واذا شاور وظهر انه مصلحة استخار الله سبحانه في ذلك هل يسافر في هذا الوقت وهل يسافر برا او بحرا بان يتوضأ ويصلي ركعتين في غير وقت نهي يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويدعو قبل السلام وهو افضل او بعده بدعاء الاستخارة وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

الصفحة الأولى من المخطوط









كِفَايَةُ النَّاسِكِ لِأَدَاءِ المَنَاسِكِ

جزء

لِلشيخ

محمّد بن سُليمان آل جرّاح الكُويتيّ الحنبليّ

(ت ١٤١٧هـ)







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظّم بيتَهُ وبَلَدَهُ الحرام، وجعله مثابةً يثوب إليه أهل الإسلام في كل عام، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.. أحمدُه على جزيل هباته الوافرات الجسام، وأشكره وشكر المُنْعِم واجبٌ على الأنام، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحدَه لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله خاتمُ الرسل الكرام، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه الفخام.

وبَعْدُ فهذا مختصر في مناسك الحج، اقتصرت في أحكامه على ما يُحتَاجُ إليه في الغالب، وذكرت فيه الأدعية المأثورة ما تَقَرُّ بِهِ عين الراغب، وعَرَّيته عن الدليل والتعليل إيثارًا للاختصار، وخوفًا من الإملال بالأكثار، وسمّيته:

«كفاية الناسك لأداء المناسك»

واللّـٰهَ أسأل أن يكون كافيًا لحافظيه نافعًا لقارئيه.



مُقَـدِّمَـة

[في المشاورة والاستخارة]

اعلم أنه ينبغي لمن يريد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في حجه في هذا الوقت، ويجب على من يستشيره أن يبذُلَ له النصح ويتخلّى عن الهوى وحظوظ النفس، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة. وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه في ذلك هل يسافر في هذا الوقت، وهل يسافر برًّا أو بحرًا[1]؟ بأن يتوضأ ويصلي ركعتين في غير وقت نهي، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويدعو قبل السلام وهو أفضل، أو بعده بدعاء الاستخارة وهو:

---

(١) لم يكن السفر بالطائرات شائعًا حينذاك؛ لهذا لم يقل الشيخ: «أو جوًا»، غير أنه ذكر في تعليقه على هامش أصل هذا المنسك المخطوط قبل أن يعيد النظر فيه عند قوله: «وقد حج ﷺ على رحل رث، وكانت راحلته زاملته، وقال: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا لا رياء فيه ولا سمعة»، كتب الشيخ: فليعتبر بذلك من يحج راكبًا الطائرات من غير عذر». فدل ذلك أنه أعاد النظر فيه مع بداية السفر بالطائرات ولو بشكل مبسط حينذاك. (و).

«اللَّـٰهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللَّـٰهم إن كنت تعلم أن ذهابـي إلى الحج في هذا العام خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه، اللَّـٰهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»[١].

ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره.

وهذه الاستخارة في الحج وغيره من العبادات لا تعود إلى نفس الفعل لأنه خير لا شك فيه وإنما تعود إلى زمنه إن لم يكن متعينًا، فإن كان متعينًا فلا محل للاستخارة، وكذا إن كان عازمًا على الفعل أو الترك فلا يستخير وإنما محلها إذا كان متردِّدًا.



(١) رواه الستة إلاَّ مسلمًا.

فصل

[التوبة والخروج من المظالم]

فإذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم العباد، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه منها[1]. ويرد الودائع، ويطلب المسامحة من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته ويُشهد عليه بها، ويترك لأهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم إلى حين رجوعه. ويجتهد في رضى والديه أو من يوجد منهما، ومن يتوجَّه عليه بره وطاعته كشيخه وأخيه الكبير وعمه ونحوهم، فإن كان الحج تطوّعًا لم يخرج إلاَّ برضى الوالدين والزوج.

(١) كتب شيخنا محمد الجراح في الحاشية ما نصه: فلو كان عليه دينٌ حَالٌّ وهو موسر فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء، وإن سافر بدون ذلك ولا إذن من غريمه حَرُم عليه، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، وأما إن كان معسرًا أو الدين غير حال، فله السفر بدون إذنه، ويترخص لأنه غير آثم، ولكن يجوز لغريمه منعه من السفر أيضا حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء. اهـ.

[النفقة والزاد]

ويحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشُّبه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيبًا. فإن خالف وحج بمال مغصوب أو فيه شبْهةٌ أو كان من ربا ونحو ذلك فحجه غير مبرور، ومما قيل في ذلك:

إذا حججتَ بمال أصلُه سُحت فما حججت ولكن حجت العيرُ
لا يقبل اللَّـهُ إلاَّ كلَّ صالحةٍ ما كلُّ من حجَّ بيتَ اللَّـهِ مبرورُ

فإن كان عالمًا بأن ما حج به محرَّم، ذاكرًا له وقت العبادة؛ فحجه غير صحيح، جزم به في المنتهى، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه؛ ليؤثر محتاجًا ورفيقًا، وأن تطيب نفسه بما ينفقه، وأن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله لكي يتصدق منه ويؤثر محتاجًا ورفيقًا؛ لأن بالمشاركة لا يتمكن من ذلك، فإن شارك فليلزم نفسه الفضل والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدرًا، فليس ذلك من مكارم الأخلاق وحسن الصحبة.

والمحافظة على هذين الوصفين من أهم الأشياء خصوصًا في السفر.



---

(١) رواه البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣).

فصل
[الأمانة والتواضع]

وينبغي إذا اكترى أن يُظْهِر للجمّال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير، ويسترضيه عليه؛ فإنه لا يجوز أن يحمل شيئًا إلاَّ بشرط أو رضى، وقد كان السلف يدققون في ذلك.

والأَوْلى أن يركب على الرَّحَل والقتب[1] دون المِحْمَل والهَوْدَج، إلاَّ لعذرٍ لأنه أشبه بالتواضع. ولا يليق بالحاج غير التواضع في هيئاته وأحواله في جميع سفره. وقد حج ﷺ على رَحَلٍ رَثٍّ وكانت راحلته زاملته[2]، وقال: «اللَّـهم اجعله حجًّا مبرورًا لا رياءَ فيه ولا سمعة».

❑ ❑ ❑

(١) كتب شيخنا في الحاشية ما نصه: قال النووي رحمه الله: فإن كان يشق عليه الرَّحَل والقتب لرياسة أو ارتفاع منزلة بنَسَبِهِ أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرًا في ترك السنة في اختيار الرَّحَل والقتب، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الجاهل بمقدار نفسه، وقد حج راكبًا وكانت راحلته زاملته. اهـ.

(٢) رواه البخاري ولفظه عن أنس: «أن رسول الله ﷺ حج على رَحَل وكانت زاملته» =

= (باب الحج على الرحْل ٣/ ١٦٤). والمعنى: أن النبي ﷺ حج على قتب البعير من غير محمل وكانت راحلته زاملته، الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه المتاع، والمراد أن النبي ﷺ لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كانت راحلته هي الراحلة والزاملة وفي هذا من التواضع ما فيه وهو خلق النبي ﷺ، وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٥) ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٢/ ١٤٤) (و).

فصل

[الرفقة الصالحة]

وينبغي أن يجتهد في رفيق حسن صالح موافق راغب في الخير كاره للشر، إن نسيَ ذكّره، وإن ذكر أعانه. وإن تيسر مع هذا كونه عالما فليستمسك بغرزه فإنه يعينه على مناسك الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الأخلاق والضجر.

قال الإمام أحمد: «كل شيء من الخير يبادر به، وصحبة أهل العلم آكد». وقال غيره[1]: ومما يقضي بالعجب أن كثيرًا من أهل الدنيا ينفقون الأموال الكثيرة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم وأغراضهم ويصعب عليهم الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال.



(١) هو الخطيب الشربيني في «مناسكه الكبرى» ذكر ذلك شيخنا محمد في منسكه هذا في صورته الأولى قبل أن يعيد نسخه ويختصره كما ذكرنا في مقدمة التحقيق.

فصل

[تعلم أحكام الحج]

ويجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وهذا فرض عين؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

ويستحب أن يستصحب كتابًا واضحًا في المناسك جامعًا لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده.

ومن أخل بهذا خيف عليه أن يرجع بغير حج؛ لإخلاله بشرط من شروط الحج أو ركن من أركانه أو نحو ذلك.

وربما قلَّد كثيرٌ من الناس بعضَ عوامٍّ مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغْترّ بهم، وذلك خطأٌ فاحش.



فصـل
[إخلاص النية]

وليكن أعظم ما يهتم به: إخلاص ذلك لله تعالى، بأن يكون مقصده ما أمر الله به من حج بيته الحرام، ابتغاء رضوانه والتماس غفرانه. فإن صدر منه الحج رياءً محضًا فالحج غير صحيح، كسائر العبادات.

وينبغي لمن حج عن غيره أن يكون قصده زيارة بيت الله ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ؛ فمن كان قصده إبراء ذمة الميت والشوق إلى الحج أو رؤية المشاعر فهذا أخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة، وبين من يقصد الدنيا فقط والدين وسيلة، فالأول لا بأس به، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق. اهـ.

فائدة: يصح حج المغصوب على الحج، وأجير الخدمة، والمكاري، والتاجر إجماعا، والثواب بحسب الإخلاص.

فصل

[آداب السفر والأدعية المأثورة]

ويستحب أن يكون سفره يوم خميس أو اثنين بكرة، وأن يصلي ركعتين[1] في غير وقت نهي في منزله بعد شد ثياب السفر عليه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما أحب من أمور الدنيا والآخرة.

* ومن أحسن ما يقول: اللّٰهم بك أستعين، وعليك أتوكل.

---

(١) قوله: «ركعتين..»، هي أشبه بصلاة الحاجة، أو ركعتي الوضوء ونحو ذلك، يسأل الله فيها التوفيق والسداد، وأخرج البزار والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء»، قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار ورجاله ثقات. وروي أن النبي ﷺ قال: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»، «الأذكار» للنووي ص ٣١٣، و «الفتوحات الربانية» لابن علان (١٠٥/٥). (و).

اللّٰهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهِّل علي شقة[1] سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شرٍّ، ربِّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

اللّٰهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني، وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت عَليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

اللّٰهم بك أصول وبك أحول وبك أسير وبك أقاتل.

* وإذا نهض من جلوسه قال: اللّٰهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت.

اللّٰهم أنت ثقتي ورجائي.

اللّٰهم اكفني ما أهمني وما لا يهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني. عَزّ جارك وجل ثناؤك ولا إلـٰه غيرك.

اللّٰهم زودني التقوى واغفر ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت.

* ويستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زوّدك الله بالتقوى وغفر ذنبك ويَسّر لَكَ الخير حيثما كنت.

---

(١) هكذا في الأصل، انظر: ق ٤ ــ ٥.

* فإذا خرج من بيته قال: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

اللَّـٰهم إنـي أعـوذ بـك أن أَضِـلّ أو أُضَـلَّ، أو أَزِلّ أو أُزَل، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أجهل أو يجهل عَلي.

اللَّـٰهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، واشرح لي صدري، ويسر لي أمري.

* ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته.

* ويستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه. فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. وكبر ثلاثًا.

* فإذا استوى على راحلته قال: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1].

اللَّـٰهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل الصالح ما تحب وترضى.

اللَّـٰهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطْوِ عَنّا بعده.

اللَّـٰهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد.

اللَّـٰهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

---

(١) سورة الزخرف: آية ١٣، ١٤.

* وليكثر من ذكر الله ما دام راكبًا ونازلاً وجالسًا، وليمنع نظره عن رؤية أي محرّم، وأن يأمر وينهى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فإن الدين النصيحة.

* ويستحب له الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين بمهمات الدنيا والآخرة؛ لحديث: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[1].

* وإذا ركب سفينة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾[3] الآية.

* وينبغي أن لا يخرج وحده، فقد نُهِي عن سفر الرجل وحده.

وليؤمّروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأيًا.

ويجب عليه ما يجب على الأمير من الحياطة، والنصح لرعيته، ويجب عليهم ما يجب على الرعية من السمع والطاعة.

ويستحب أن يكون أكثر مسيره في الليل خصوصًا آخره، ويكره أن يسير وحده خصوصًا في الليل.



---

(١) رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

(٢) سورة هود: آية ٤١.

(٣) سورة الأنعام: آية ٩١.

فصل

[أدب المسير والرفق بالدابة]

ويستحب أن يريح[1] دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة، ويتجنب النوم على ظهرها. ويحرم عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها وأن يجيعها من غير ضرورة. فإن حَمّلها الجمّال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك. ولا يضرب وجهها ولا يلعنها ولا يمكث على ظهرها إذا كانت واقفة لشغل يطول زمنه بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض. فإذا أراد السير ركب إلاَّ أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول، والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر. ويكره تقليدها الأجراس.

* وإذا استصعبت قيل: يقرأ في أُذُنِها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2].

---

(١) هذا الفصل يدل على أن الشيخ قد صنف منسكه في عهد الإبل إبان حجته الأولى قبل شيوع النقل في السيارات والطائرات. (و).

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.

اللّـٰهم إني أسألك خير هذه الدَّابة وخير ما جبلتها عليها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، اللّـٰهم أصلح لنا ظهرها وبارك لنا فيه.

وإذا عثرت به فليقل: بسم الله.

* وإذا انفلتت فليقل: يا عباد الله احبسوا[1].

* وإذا أراد عونًا فليقل يا عباد الله[2] أعينوني ـ ثلاثًا ـ.

* وإذا أشرف على وادٍ هلَّلَ وكبّر.

* وإذا هبط سبح.

* وإذا علا شرفًا من الأرض قال: اللّـٰهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال.

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن مفتي الديار النجدية المعروف بـ «أبا بطين»: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن يطلب ردها وينادي من لا يسمعه بل نقطع أنه إنما أمره أن ينادي من يسمعه وله القدرة على ذلك وهذا يدل ـ إن صحَّ ـ على أن لله جنودًا يسمعون ويقدرون. وروي زيادة الثقة في الحديث: «فإن الله حاضر» فهذا صريح في أنه إنما ينادي حاضرًا يسمع. اهـ. باختصار من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٨٧)، إشراف عبد السلام بن برجس.

(٢) قال الشيخ ابن جراح رحمه الله، فلا يتوهمن من ذلك دعاء الأموات أو الغائبين، بل من هو حاضر من مار أو نحوه. اهـ. من هوامش «سلاح الناسك» (ق ٨ ـ ٩). (و).

* وإذا سافر في الخصب أعطى الإبل حظها من الأرض.

* وإذا سافر في الجدب أسرع السير.

* وإذا نزل منزلاً فليجنب الطريق خصوصًا في الليل، وليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾[1]، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾[2].

* وإذا جن عليه الليل، قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك. أعوذ بالله من شر أسد وأسوَد، والحية والعقرب، وساكن البلد، ومن والد وما ولد.

* وإذا خاف الوحشة قال: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السموات والأرض بالعزة والجبروت.

* وإذا خاف قومًا أو شخصًا قال: اللَّـهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

* وإذا عرض له شيطان أو خافه؛ فليستعذ بالله ثم يقرأ من القرآن ما تيسر، ويؤذن أذان الصلاة.

* وإذا دخل بلدًا قال: اللَّـهم رب السموات السبع وما أظللن

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: آية ٨٠.

ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك اللَّـٰهم خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

اللَّـٰهم ارزقني جناها وأعذني من وباها وحببني إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إليّ.

❑ ❑ ❑

فصل

[حسن الخلق وتجنب التَّرفُّه]

وينبغي أن يجتنب التَرفّه والتنعم والزينة والشبع المفرط والإكثار من ألوان الأطعمة.

ويرفق بالسائل والضعيف. ولا ينهر أحدًا ولا يوبّخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة، بل يواسيه بشيء مما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلاً ودعا له بالمعونة.

ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الخادم والجمّال والرفيق وغيرهم، ويعمل معهم فيما يعملونه، كافَّ اللسان إلاَّ عن الخير، ولجوارحه إلاَّ عن فعل المعروف، محتملاً للجافي جفاه وللمؤذي أذاه.

ويرى لصاحبه فضلاً وحرمة، ولا يرى ذلك لنفسه، ويجتنب المخاصمة والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء.

ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدَّواب وجميع الألفاظ القبيحة.

ويلاحظ قول الصادق المصدوق ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

وقد ورد: أنه ما تجهزت رفقة للحج إلاَّ جهز إبليس رفقة من أجناده تأزهم إلى الشر وتبعدهم عن الخير وتثير الإحن، فالسعيد من عصمه الله تعالى.

□ □ □

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٢). ومسلم (٢/ ٩٨٣).

فصل
[الطهارة بالماء والتيمم]

ويجب عليه كمال الطهارة للصلاة من الأحداث والنجاسات بالماء إن وجده وقت الصلاة، ويحمله إن أمكنه حمله بلا مشقة عليه، ويشتريه إن وجده بثمن المثل في محلِّه.

فإن عدمه أو تضرر باستعماله أو حمله تيمم بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد. وصفته أن ينوي التيمم لما يتيمم له من صلاة ونحوها، عن حدث أصغر، أو أكبر، أو عنهما، وعن نجاسة ببدن بعد تخفيفها ما أمكن.

فينوي بتيممه استباحة فرض الصلاة عن ذلك ثم يقول: بسم الله، ويضرب التراب الناعم بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه(١) ضربةً واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. والأحوط اثنتان، واحدة للوجه، والأخرى لليدين إلى الكوعين.

---

(١) ليصل التراب إلى ما تحته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾. والواجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل تخصيص، ولم يقم هنا.

فإذا خرج ذلك الوقت ــ كظهر مثلاً ــ بطل تيممه، فيتيمم لصلاة العصر تيممًا آخر، وهكذا باقي الفروض.

فإن كان في موضع لا تراب فيه، أو تعذر الغبار فيه بنحو مطر أو رمل أو صلابة ووجبت الصلاة تيمم[1] ثم صلَّى الفرض فقط خروجًا من الخلاف، ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء، ولا يعيدها إذا وجد الماء[2] والتراب.

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، ولا يصلِّ به فرضًا إن نوى نفلاً أو أطلق.



(١) معنى قول الشيخ: «تيمم»، في هذا الموضع، أي: تيمم بضرب ما صعد الأرض مما ذكره لعدم وجود تراب له غبار يعلق باليد، وفاقًا للمالكية والحنفية وهو معنى قوله: خروجًا من خلاف. (و).

(٢) قوله: «ولا يعيدها إذا وجد الماء أو التراب»، أي: بعد فراغه منها. (و).

فصل

[القصر والجمع]

وإذا كان السفر مباحًا، يومان فأكثر سن له قصر الصلاة الرباعية[1].

---

(١) كتب الشيخ حاشية مهمة: **في كم تقصر الصلاة؟** نصها: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة، قال: في أربعة بُرُدْ. قيل له: مسيرة يوم؟ قال: لا، أربعة برد ستة عشر فرسخًا مسيرة يومين.

واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة».

قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر. وقول الصحابي حجة، خصوصًا إذا خالف القياس، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها. كالثلاث، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه، وهذا التقدير قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وإسحاق والليث.

وقال الأوزاعي: يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه. قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يقصر في ثلاثة أيام. =

ويجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرا. والأفضل فعل الأسهل من تقديم الجمع أو تأخيره إلاّ في عرفة فالتقديم أفضل أو مزدلفة فالتأخير أفضل، ما لم يعزم على الإقامة في بلد أو منزل أكثر من عشرين صلاة، فإن عزم عليها فلا قصر ولا جمع[1].

قال شارح المقنع: قال شيخنا: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف!

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا! ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروا بوجهين: أحدهما: أنه مخالفة لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية، والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لا سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع مَنْ أباح القصر لكل مسافر إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه. انتهى باختصار.

والذي حققه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه: لا يصح في تحديدها شيء وأن ما بين مكة وعرفة سفر، وأن أهل مكة صلوا مع النبي ﷺ بعرفة ومنى قصرا، ولم يأمرهم بالإتمام بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح.

(١) قال شيخ الإسلام: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا.

وإن ائتم مقيم ومسافر خلف من يقصر أتمّ المقيم بعد سلام إمامه.

ويجوز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

ويجوز له الفطر في رمضان.

ويسقط عنه وجوب الجمعة إذا مر على بلد، ولذلك شروط تطلب من كتب الفقه[1].

ومما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة. فمن حج ولم يحافظ على صلاته، لا سيما إن كان حَجُّه تطوعًا، كان في منزلة من سعى في ربح درهم وضَيّع رأس ماله وهو ألوف كثيرة.



(١) انظر: «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، باب صلاة الجمعة، ص ٥١، و «حاشية الروض المربع على شرح الزاد» للعاصمي النجدي (١/ ٤٢٥).

كتاب الحج

[حكمه]:

اعلم أن الحج أحد أركان الإسلام، ومن أفضل الطاعات التي تُبلّغ إلى دار السلام.

وهو فرض كفاية كل عام، وواجب على من توفرت فيه الشروط في العمر مرة، وكذا العمرة.

والدليل على وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وتركه مع القدرة عليه من الكبائر، ويُخشى على المتهاون فيه سوء الخاتمة.

[شروطه]:

وشروط وجوب الحج والعمرة خمسة: إسلام، وعقل، وبلوغ، وكمال حرية، واستطاعة.

أما الإسلام، والعقل، فهما شرطان للوجوب والصحة.

وأما البلوغ، وكمال الحرية، فهما شرطان للوجوب دون

الصحة، فيصح الحج من الصغير والرقيق نفلاً.

والاستطاعة[1] شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كَمُلَت له الشروط وجب عليه السعي على الفور.

فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها صح فرضًا.

والمستطيع من أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلة أو مركوبًا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية له ولعياله إلى أن يرجع وبعد الحوائج الأصلية.

ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة[2]، لا يسيرة لمسلم.

وقال الجمهور: لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت

---

(١) نظم الشيخ عثمان النجدي شروط الحج بقوله:

الحج والعمرة واجبانِ ... في العمر مرةً بلا توانِي
بشرطِ إسلامٍ كذا حرية ... عقلٌ بلوغٌ قدرةٌ جلية

(٢) قال في الشرح الكبير: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق: فإن كانت كثيره لم يجب بذلها بل يكره، إن كان العدو كافرًا؛ لأن فيه صَغَارًا وتقوية للكافر. وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذلها كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل في ابتداء الحج، ولا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آخر من غير خفارة. وقال شيخ الإسلام: وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا. اهـ. اختيارات.

يسيرة، لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة.

فإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورًا من حيث وجبا[1]، ويجزىء عنه وإن عوفي بعد

(١) كتب الشيخ حاشية مفصلة نافعة جليلة **في النيابة** ونصها: من حيث وجبا، أي: من بلده أو الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على المعضوب ونحوه من بلده. فوجب أن ينوب عنه منه لأن القضاء يكون على وفق الأداء. وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر.
وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام: يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه، فإن خرج للحج فمات في الطريق، حُجَّ عنه من حيث مات.
ولو أحرم بالحج هو أو نائبه ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، نص عليه؛ لأنه عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة.
ثم إذا مات المحرم بالحج وهو بعرفة أو في انصرافه منها، فهل يجوز لمن هو متلبس بالحج من رفقته أن ينوب عنه أيضا في بقية المناسك أو يشترط أن يكون النائب حلالاً ثم يحرم من حيث مات المنوب عنه؟
أجاب العلاّمة الشيخ عبد الرحمن السعدي على هذه المسألة بقوله: الأصحاب رحمهم الله لم يفصلوا تفصيلا يحصل به التوضيح والبيان، وإنما يؤخذ الحكم من ظاهر كلامهم، فهم قالوا: لا يصح أن يؤدي لإنسان في عام حجتين.
فيؤخذ من هذه العبارة أن المتلبس بالحج من رفقته أو غيرهم سواء كان حاجا عن نفسه أو عن غيره لا ينوب عنه، وإنما ذكروا النيابة في الرمي في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر، واشترطوا أن يكون مُحْرما لا حلالاً؛ وذلك لورود الآثار عن الصحابة في الرمي عن الصبيان ومن في حكمهم من المعذورين؛ فأصل السؤال أن يستنيب عنه في بقية المناسك إنسان حلال يحرم إحراما جديدا، إلا =

الإحرام لا قبله.

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

= أنه إحرام مبني على إحرام الأول يبني فيه لا يبتدىء فيه، فيكون نيابة تكميل لا نيابة استقلال وهو ظاهر كلامهم من غير تصريح.

ومع هذا فلي رأي خاص [القائل هو العلامة ابن سعدي وهو الذي أخذ به الشيخ محمد الجراح رحمهما الله تعالى]، وهو أني أرى: إن مات في أثناء الحج لا يستناب عنه في بقيته لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، بل ظاهر قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وأن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يستنيبوا له، يدل على أن هذا غير سائغ، ولو كان سائغًا مع كثرة الحاجة إليه لورد فيه أدلة بينة. وأيضًا قول النبي ﷺ «جنِّبوه الطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» دليل على أن إحرامه باق، ولو كان ينوب عنه غيره لكان النائب يقضي عنه بقية المنسك، ويزول عن الميت ما منع منه. وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وأظن فيه قولاً في مذهب الإمام أحمد لكني غير متيقن. ومن قواعد الشريعة الكلية: أن من شرع في عمل عازمًا على تكميله فتعذر عليه بموت أو غيره فقد وقع أجره على الله، وتم له ذلك العمل، والله أعلم. اهـ.

* هذه الحاشية النافعة تدل على دقة تحري الشيخ لمسائل الحج، والمطلع عليها يرى أنها خلاصة فهمه، ومراسلاته مع العلماء؛ إذ أن ذكره لقول ابن سعدي المفصل هو مما حصله الشيخ من ردود على أسئلته عند مراسلته للشيخ عبد الرحمن السعدي، وهذه الإجابة تجدها في رسالة العلاَّمة ابن سعدي في ٢٠ شعبان ١٣٧٠هـ إلى الشيخ محمد الجراح، وقد ذكرت مفصلة في كتاب «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها، الشيخ محمد بن سليمان آل جراح» (ص ١١٩ ــ ١٢٣)، وهي الرسالة الخامسة إلى الشيخ محمد الجراح رحمهما الله تعالى (و).

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها[1]، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. فإن أيست منه استنابت، وإن حجت بدونه حَرُم، وأجزأ.

وإن مات من لزماه[2] أُخرجا من تركته.

❑ ❑ ❑

---

(١) اشتراط المَحْرم لوجوب الحج على الأنثى، هو المذهب؛ لظاهر الأدلة الشرعية. وعنه: أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب.
قال الخطابي: وقد حظر النبي ﷺ أن تسافر إلاَّ ومعها رجل ذو محرم، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة. فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.
وقال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه. اهـ. من الفروع، والشرح، وشرح سنن أبي داود، اهـ. بتصرف يسير. (و).

(٢) يعني: من لزمه الحج والعمرة.

باب المواقيت[1]

وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فميقات أهل المدينة: **ذو الحليفة**، عن المدينة ستة أميال، وعن مكة عشر مراحل.

وأهل الشام ومصر والمغرب: **الجحفة** قرب رابغ، والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل. والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان.

وأهل اليمن: **يلملم**.

وأهل نجد والطائف: **قرن**، ويسمى الآن «السيل الكبير».

وأهل المشرق: **ذات عرق**، وتعرف الآن «بالضريبة».

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم[2].

---

(١) جمع بعضهم أسماء المواقيت وأهلها فقال:

عِرق العراق يلَمْلَم يَمَنِي ... وذو الحليفة يحرم المَدني
والشام جُحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبنِ

(٢) وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته إن أراد الحج أو العمرة. =

ومَنْ مَنْزله دون الميقات فميقاته منزله .

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِل ، ومن أراد الحج فمن مكة .

ومن لم يكن طريقه على ميقات ؛ فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم . فإن لم يحاذ ميقاتًا ، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذٍ أمامه فيَصِلُ إلى جدة قبل محاذاتهما أحرم من مكة بمرحلتين . فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة وذلك أقل المواقيت .

فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم ، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق ، وهكذا ، كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له لقول النبي ﷺ : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجًا أو عمرة . ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت . فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميا أو مدنيا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعته أحسبه رفع إلى النبي ﷺ يقول : «مُهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة» رواه مسلم . ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت . ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيد الحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لأنه لم يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة ، ويمكن حمل حديث عائشة رضي الله عنها في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفًا لقول الرسول ﷺ . اهـ . شرح المقنع .

ولا يجوز لمن أراد مكة تجاوز الميقات بغير إحرام[1] إلَّا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه. ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه، ومن جاوزه مريدًا للنسك رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وكره قبله، وبحج قبل أشهره وينعقد.

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وميقات العمرة جميع العام.



(١) نصًا، لأنه عليه الصلاة والسلام وقّت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتًا بلا إحرام، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وعنه في نسك فقط، صححها ابن عقيل، قال في الفروع: وهي أظهر، وبه قال مالك.

باب الإحرام

وهو: نية الدخول في النسك والتلبس به.

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة، ويتطيب في بدنه.

ويستحب للمرأة خضاب بحناء.

ويتجرد الرجل من المخيط[١]، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين ونعلين.

ويُحْرِم عقب ركعتين إن لم يكن وقت نهي ويكفي عن ذلك صلاة فريضة.



(١) قال العلماء، الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع. وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

فصل
[في تعيين النّسك]

والسنَّة لمن أراد نسكًا: أن يعيِّنه في ابتداء إحرامه، وأن يتلفظ[1] به ليزول الالتباس، ويَشْتَرِط.

※ فإن أراد **التمتع** قال: اللَّهُمَّ إني أريد العمرة متمتعًا بها إلى الحج فيسّرها لي وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فَمَحِليِّ حيث حبستني، لبيك اللَّهُمَّ عمرة.

※ وإن أراد **الإفراد** قال: اللَّهُمَّ إني أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني. . ويَشترط.

※ وإن أراد **القِران** قال: اللَّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني. . ويَشترط.

ويستفيد بهذا الشرط أنه متى حُبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حَلّ ولا شيء عليه، إلاَّ أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، فإن

---

(١) في الأصل: يلفظ.

لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يكون محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحرِمًا. اهـ.

* وهو مخيَّر بين التمتع والإفراد والقِران، وأفضلها التمتع[1]، ثم الإفراد، ثم القران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه.

والإفراد: أن يحرم بالحج منفردًا، ثم يعتمر بعد فراغه منه[2].

والقِران أن يحرم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها إلاَّ لمن معه هدي فيصح، بل يلزمه ولو بعد طوافها وسعيها.

* ومن أحرم بالحج ثم بالعمرة لم يصح إحرامه بها.

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك

---

(١) الأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن، ومن لم يسقه إن كان يسافر لكل من الحج والعمرة سفرا يخصه فالإفراد، وإن جمعهما في سنة واحدة فالأفضل التمتع، حققه الشيخ ابن تيمية في منسكه.

(٢) قوله: «بعد فراغه منه»، كتبها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٠ ـ ١١). (و).

عمرة مفردة. فإذا حَلاَّ أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة.

وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوبًا وصارت قارنة.

وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم به ويصير قارنًا. ويجب على متمتع وقارن دم بشرط: أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر، وأن ينوي التمتع في ابتدائها، وأن يحرم بها من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

* ويحرم الصبي المميِّز بإذن وليه، وغير المميِّز يحرم عنه وليه، أي ينوي بقلبه أن يجعله مُحرمًا[١]، ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، إلاَّ أنه لا يصلي عنه.

وليس للعبد الإحرام إلاَّ بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلاَّ بإذن زوجها. فإن فَعَلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمُحْصَر. وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما.

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض[٢] ولا تحليلها إن أحرمت به.



(١) ويقول: أدخلت هذا الصغير في نسك كذا.

(٢) إن كملت شروطه، ولا تحليلها إن أحرمت به وإن لم تكمل شروطه.

فصل

[التلبية]

ويلبي عقب إحرامه تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللَّـهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». يصوّت بها الرجل في غيرمساجد الحِلّ وأمصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده إن سعى[1]. وتُخفيها المرأة بقدر ما تُسمِع رفيقتها.

والتلبية سُنّة، ويستحب الإكثار منها، وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو الْتقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت.

ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ، وأن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، ويقطعها المتمتع والمعتمر بشروعهما في الطواف، والقارن والمفرد برمي جمرة العقبة.

❑ ❑ ❑

---

(١) قوله: «إن سعى»، زادها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٠ ــ ١١). (و).

فصل

[محظورات الإحرام]

ويحرم على المحرم أخذ شيء من أشعاره، وأظفاره، وقتل الصيد البرِّي الوحشي المأكول، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه وتنفيره من مكانه[1]. ـ ولا يأكل ما صيد لأجله ـ وقتل الجراد، والقمل، وعقد النكاح ولا يصح، والوطء ودواعيه من مباشرة وتقبيل ونظر بشهوة، واستعمال الطيب في ثوب أو بدن، أو أكل أو شرب.

ويحرم على ذَكَرٍ لبس مخيط وتغطية رأسه وعقد الرداء عليه، ويجوز له عقد الإزار والمِنْطقة والهميان[2] إذا كان فيهما نفقة مع حاجة لعقد.

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب.

---

(١) قوله: «وتنفيره من مكانه»، زادها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر (ق ١٢ ـ ١٣). (و).

(٢) المِنْطَقَة: ما ينتطق به ويشد به وسطه، والهميان: أشبه المحفظة لحفظ نفقته. (و).

فإن غطته لغير حاجة فدت، والحاجة كمرور رجال بها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها. ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل. وإن شدت يديها بخرقة فدت، كلبسها قفازًا، وهو لليدين كالجورب للرِّجْلين، لا إن لفَّتها بلا شدّ.

وفي جميع المحظورات الفدية إلاَّ قتل القمل وعقد النكاح، وتسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس، دون وطء وصيد وتقليم وحلق.

وفي البيض والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة والظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين. والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي.

❑ ❑ ❑

باب الفدية

من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه عمدًا، أو أزال أكثر من شعرتين، أو ظفرين، أو أمنى بنظرة، أو باشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس ولم ينزل، مذى أو لم يمذ، أو كرر النظر لشهوة فمذى، أو استمنى فمذى، أو وطىء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول: خُيِّر بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدّ حنطة أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، ويُخَيَّر في جزاء الصيد المِثْلي بين المثل من النعم أو تقويمه بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يجزي في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدّ بُر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وإن كان مما لا مثل له خُيِّر بين الإطعام والصيام.



فصل

[ما يجب على من ترك واجبًا ونحوه]

ويجب على متمتع وقارن وتارك واجب دمٌ، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى[1] أهله. فإن أَخَّر الثلاثة الأيام عن أيام منى صامها بعدُ، وعليه دم مطلقًا[2]، وكذا إن أَخَّر الهدي عن أيام النحر بلا عذر[3].

ويجب على مُحصَرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حَل.

---

(١) الصيام على هذه الكيفية إذا كان المتروك من الواجبات قبل مضي أيام منى، فإن كان بعدها جاز له أن يصوم الأيام العشرة بعد عودته إلى وطنه.

(٢) أي يجب الدم على المعذور وغيره لتأخيره واجبًا من مناسك الحج عن وقته، وعنه لا يلزمه مع العذر، واختاره جمع؛ لأن الدم الذي هو المُبْدَلُ (في الأصل «البدل»)، لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره فالبدل أولى.

(٣) أي فيلزمه دم آخر لأنه نسك موقت، فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار.

ويجب على من وطىء في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منيًا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر بدنة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج. وإن أنزل عن فكر، أو أمذى بنظرة، أو كرر النظر ولم يمذ، أو احتلم فلا شيء عليه.



فصل
[جزاء الصيد]

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة، وفي حمار الوحش وبَقَرِهِ بقرةٌ، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوَبْر[1] والضب جَدْي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرنب عَنَاق[2]، وفي الحمام شاة، وما لا مثل له كالإوز والحبارىٰ والحَجَل والكُرْكِي[3] ففيه قيمته مكانه.



(١) الوَبْر: دويبة تشبه السِّنَّوْر؛ «حياة الحيوان» ـ الدميري (٢/ ٢٠٧).

(٢) عناق: الأنثى من ولد المعز؛ «حياة الحيوان» ـ الدميري (١/ ٤٩٧).

(٣) الكركي: طائر كبير معروف؛ طويل الساقين أغبر اللون، «حياة الحيوان» ـ الدميري (٢/ ٩٨).

فصـل
[ما يجتنبه المُحْرِم]

ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث ـ وهو إتيان أهله، وذِكْرُ الجماع وأوصافه ـ ، والفسوق ـ وهي المعاصي كلها ـ ، والجدال ـ وهو الممارات فيما لا يعني ـ .

ويستحب له قلة الكلام إلاَّ فيما ينفع، وأن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل ونحو ذلك.

وإذا وصل إلى أرض الحرم[1] استحب له أن يغتسل ويقول: اللّٰهُمَّ هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمنيّ من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني مِنْ أوليائك وأهل طاعتك. ويستحضر الخشوع لله والخضوع والهيبة ما أمكنه.



---

(١) حد الحرم: من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن الجعرانة تسعة، ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة.

باب دخول مكة زادها الله شرفًا

يسن الاغتسال لدخولها. وأن يدخلها نهارًا من أعلاها[(١)]. وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من أسفلها.

وأن يدخل المسجد الحرام من باب السلام[(٢)] مقدمًا رجله اليمنى قائلاً: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـٰهُمَّ افتح لي أبواب فضلك.

فإذا رأى البيت رفع يديه وكَبَّر ثلاثًا وقال: اللَّـٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام. اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا، وزد مَنْ عَظَّمه ممن حَجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا.

---

(١) قوله: «من أعلاها» أي: من ثنية كَداء كسماء. وقوله: «من أسفلها» أي: من ثنية كُدى كهدى. فمكة بين ثنيتين: عليا، وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرقي مكة. وسفلى، وهي التي غربـي مكة نحو جدة.

(٢) وفي الإقناع (١/ ٢٧٩)، والمنتهى (١/ ٢٧١)، والغاية (١/ ٤٢١) من باب بني شيبة، وقال في هامش الغاية: باب بني شيبة هو المسمى الآن باب السلام، كذا بخط المصنف. اهـ. (و).

الحمد لله ربِّ العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله، والحمد الله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال.

اللَّـٰهُمَّ إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام وقد جئتُ لذلك.

اللَّـٰهُمَّ تقبَّل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني كله، لا إلـٰه إلاَّ أنت.

يرفع بذلك الدعاء صوته إن كان رجلاً. ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ممتلىء القلب بتعظيم الله وإجلاله، ويكون على أتم ما يمكن منه ويستطيعه من التذلل والتواضع والانكسار لله تعالى.

ولتكن هذه الأوصاف شعاره ودثاره في جميع المواطن والمواقف الشريفة، فهذه عادة الصالحين وعباد الله المتقين؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوّق إلى رب البيت.



فصل
[الطواف]

ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو تحية الكعبة. وتحية المسجد الصلاة، ويجزي عنها ركعتا الطواف. فلا يبتدىء بشيء قبل الطواف إلاَّ إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف.

ويستحب أن يضطبع غير حامل معذور[1] في كل أُسْبُوعِه[2]، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. فإذا فرغ من الطواف سَوّاه، ولا يضطبع في السعي.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ويستقبله بوجهه[3] ويستلمه بيده اليمنى. ومعنى الاستلام: المسح

---

(١) قوله غير حامل معذور، أي: المعذور كمريض وصغير إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل الحامل سواء حمله في ردائه أو لم يحمله فيه.

(٢) قوله: في كل أسبوعِه، أي في الطوفات السبع. (و).

(٣) كتب الشيخ حاشية قيمة على قوله: (ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه =

باليد، ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة. فإن شق لنحو ازدحام استلمه بيده وقبَّلها، فإن شَقَّ فبشيء ويقبله. فإن شقَّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبل ما أشار به.

ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شقَّ استلامه: بسم الله والله أكبر، اللّٰهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويقول ذلك كلما استلمه.

وإذا شرع في الطواف استقبل الحجر، ثم رجع لمحاذاته بشقه الأيسر أيضًا مستحضرًا نيّة طوافه، ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت ويجعله على يساره.

= بجميع بدنه ويستقبله بوجهه): قال في شرح المحرر: ومعنى يحاذيه بجميع بدنه؛ وذلك بأن يقف مقابلاً الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز عن أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فمتى وقف الإنسان مقابلاً الحجر مبصرًا لضلعي البيت فقد حاذاه بكل بدنه قطعًا.

تنبيه: ينبغي للطائف أن يحترز مما يفعله الجهال فربما يستقبل البيت بوجهه وهو بين الركن اليماني والحجر الأسود لطلب تقبيل الحجر واستلامه، واستقبال البيت واستدباره مبطلان إن مشى ولو في خطوة، وإنما يبطل الشوط الذي وقع فيه هذا لأن جعل البيت عن يساره شرط في جميع أسبوعه، فمتى استقبل البيت ومشى فما جعله عن يساره. اهـ.

قوله: بكل بدنه، هذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني يجزئه المحاذاة بكله أو بعضه ببعض بدنه. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وصححه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح. اهـ.

فأول ركن يمر به يسمى الشامي وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي وهو جهة المغرب، ثم يدور[1] حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني. فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة. ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات. وكل مرة طوفة، والسبع طواف كامل.

ويرمل في الثلاث الطوفات الأُوَلْ، أي: يُسرع المشي ويقارب الخُطى[2] من غير وثب إن لم يكن معذورًا أو امرأة أو محرمًا من مكة أو قربها. ثم يمشي الأربعة بلا رَمَلْ.

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما بيده أو أشار إليهما[3]، ولا يقبِّل إلاَّ الحجر الأسود. ويقول كلما حاذاه: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر.

---

(١) هكذا في الأصل: «يدور»، أي يطوف (و).

(٢) في الأصل: «الخطأ» (و).

(٣) قوله: استلمهما بيده أو أشار إليهما...، وفاقًا للإقناع (١/ ٣٨١)، والمنتهى (١/ ٢٧٣)، والغاية (١/ ٤٢٣)، أما في حاشية الروض للعاصمي (٤/ ١٠٤): أما اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، وقال أيضًا: فالركن الأول يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. وفي «دليل الطالب» (ص ٩٤)، قال: «وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الأسود، وتقبيله». ولم يذكر الإشارة إلى اليماني. (و).

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: اللَّـٰهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: اللَّـٰهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

ويقول عند محاذاة باب البيت: اللَّـٰهُمَّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللَّـٰهُمَّ يا أرحم الراحمين أعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وآمني من هول يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

* ومن الأدعية المختارة في الطواف: اللَّـٰهُمَّ أعذني من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. اللَّـٰهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلَّا ظلك. اللَّـٰهُمَّ اسقني بكأس نبيّك محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام. اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة.

وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلَّا الله، والله أكبر.

وإن قرأ القرآن فلا بأس.

وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية. وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.

ويصلي على النبي ﷺ، ويترك الحديث إلاَّ ذكرًا وقراءةً وأمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، أو ما لا بدَّ منه؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلاّ بخير»[1].

فينبغي أن يتأدب بآدابها فيكون في طوافه خاضعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره، وهيئاته، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بين يديه.

ويكره أن يطوف وهو يدافع البول والغائط أو الريح أو هو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما يكره في الصلاة في هذه الأحوال.

ويجب عليه أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة، أو أمرد حسن الصورة؛ فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن الصورة بكل حال إلاَّ لحاجة شرعية، كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه إلى المرأة للحاجة، فليحذر من ذلك، لا سيما في هذه المواطن الشريفة.

---

(١) أخرجه الترمذي، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في السنن، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس بألفاظ مختلفة. (و).

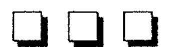
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم، كمن في بدنه نقص، أو جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه، فينبغي أن يعلمه ذلك برفق.

وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الأدب في الطواف، كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه، فهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به، فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن، وبالله التوفيق والعصمة.

وينبغي للذاكر في الطواف والتالي: أن لا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه لئلا يشوّش على غيره. وقد أَلّف أبو بكر الآجري تأليفًا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة وغلّظَ في ذلك وشدّد.

وينبغي أيضًا لمن كان في المسجد قريبًا من المطاف أن لا يرفع صوته بذكر أو تلاوة لئلا يشوش على الطائفين والمصلين.

تنبيه: اعلم أنه لا يسنّ رَمَل ولا اضطباع في غير هذا الطواف أي طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للآفاقي[1] سواء كان متمتعًا أو لا.



(١) قوله الآفاقي...: أو الأُفقي، نسبة إلى الآفاق أو الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء وتطلق على غير أهل مكة أو من كان من الحرم على مسافة قصر. (و).

فصل

[أحكام الطواف]

ولا يصح الطواف من راكب أو محمول إلاَّ لعذر، ويجزىء مِنْ وراء حائل حيث كان في المسجد. ولا يجزىء خارجه، أو مُنكِّسًا، أو القَهْقَرىٰ.

وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة؛ فإنه لا يصح ذلك الشوط إلاَّ أن يرجع إلى محل الانحراف، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي، وهذا يخل به كثير من الناس فلينتبه لذلك.



فصل

[شروط صحة الطواف]

ويشترط لصحة الطواف فرضًا كان أو نفلاً:

نيَّة إلاَّ من صغير دون التمييز فإنه ينوي عنه وليه.

وستر عورة بثوب مباح. فعورة الذكر البالغ عشرًا والحرة المميزة والأمة ولو مبعّضة[1]: ما بين السرَّة والركبة. وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان. والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلاَّ وجهها. فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تحترز من كشف شيء من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهلن في ذلك فيكون الطواف غير صحيح. فإن كان طواف فرض فحجها لم يتم وتبقى غير محللة للنكاح، وهذا فيه خطر عظيم، فلينتبه لذلك جاهلات النساء.

ومما يشترط للطواف أيضًا: طهارةٌ مِنْ حدث لغير طفل

---

(١) المبعّضة: هي الأَمة التي بعضها حر وبعضها رقيق. (و).

لا يميز، وطهارة من خبث مطلقًا. فلو أحدث في طوافه بطل. ثم إذا تطهر استأنف، ولو لم تفته الموالاة، بخلاف ما لو وقعت عليه نجاسة فأزالها قبل زمن تفوت فيه الموالاة فإنه يكمل، إلاَّ أنه يبتدأ من الحجر الأسود. ولا يعتد ببعض الشوط الذي حصلت فيه النجاسة إلاَّ إذا كانت يابسة فأزالها في الحال. وإن قطع الطواف زمنًا يسيرًا بنية أنه يعود إليه، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة فصلى، بنى وابتدأ من الحجر الأسود. أما لو قطعه زمنًا طويلاً أو نوى ألاَّ يعود فعاد سريعا فإنه يبطل ويستأنفه.

ومما يشترط له أيضا: إكمال السبع، فلو نقص ولو خطوة لم يصح. وأما إذا زاد على السبع فظاهر كلامهم لا يضر لا سيما مع السهو. وإن شك بنى على اليقين وهو الأقل.

ويشترط له أيضًا: جعل البيت عن يساره في جميع طوافه.

ويشترط كونه ماشيًا مع القدرة، وتقدم. وتشترط الموالاة بين الأشواط.

□ □ □

فصل
[الركعتان خلف المقام]

وإذا تمَّ طوافه غطى كتفه الأيمن[1]. وسُنَّ له أن يصلي ركعتين ولو وقت نهي[2]، وكونهما خلف المقام أفضل، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وتجزىء مكتوبة عنهما. ولا بأس أن يصليهما بغير سترة وبين يديه الطائفون من الرجال والنساء[3].

ويدعو بعدهما، فيقول: اللَّـٰهُمَّ إني عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار.

(١) قول الشيخ رحمه الله: «غطى كتفه الأيمن..»، أضافها الشيخ من الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٦ ــ ١٧). (و).

(٢) قول الشيخ رحمه الله: «ولو وقت نهي..»، أضافها الشيخ من الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٦ ــ ١٧). (و).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: ولو صلَّى المصلِّي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة، اهـ. حاشية الروض للعاصمي (٣/ ١١٣). (و).

اللَّـٰهُمَّ يا أرحم الراحمين أعذني من النار ومن الشيطان الرجيم، وأمنّي من هول يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة، واغفر لي، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبـي.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك إيمانًا يباشر قلبـي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلَّا ما كتبت لي، والرضى بما قضيت علي.

ثمَّ يصلِّي على النبـي ﷺ.



فصل

[الإكثار من الطواف]

ويسن أن يكثر من الطواف كل وقت ليلاً ونهارًا.

ولا تجب موالاة بين الطواف وركعتيه، فلو طاف أسابيع[1] متعددة ثم صلَّى لكل أسبوع ركعتين جاز بلا كراهة. ولا بين طواف وسعي، فيصح تأخيره عن الطواف ولو طال لكن تُسن الموالاة بينهما. والأولى أن يصلِّي لكل أسبوع بعده.

تنبيه: لا يشرع التمسح بالمقام، وكذا سائر الأمكنة والمقامات والقبور والمشاهد، بل هي أولى[2]، وكذا صخرة بيت المقدس.



(١) قول الشيخ رحمه الله: «فلو طاف أسابيع..»، في الأصل: «فلو صلَّى أسابيع»، والأول هو المناسب لسياق العبارة وهو ما يقصده الشيخ، انظر: (ق ١٦ ــ ١٧). (و).

(٢) أي أولى بالنهي عن التمسح بها، انظر رسالته في القبر المشروع. (و).

فصل

[زمزم والملتزم]

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب[1] ويَتضَلّع ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: اللَّهُمَّ اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا ورِيًّا وشِبَعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك. وقد ورد أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق. ويستحب أن يأخذ السقاء بيده اليمنى ويستقبل الكعبة، ويفصل فاه عن الإناء ثلاث مرات، يبدأ كل مرة بالبسملة ويختمها بالحمدلة.

* وإن أحب أتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيلتزم بالبيت، ويضع خده الأيمن عليه ويقول: اللَّهُمَّ يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من كل سوء، وأعذني من الشيطان الرجيم، وقنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني.

---

(١) لقوله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له..؛ وفيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، لأن ما في قوله: «لما شرب له» من صيغ العموم.

اللَّـٰهُمَّ اجعلني من أكرم وفدك عليك، واغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

* وكذلك إن[1] أحب أن يأتي الحِجْر ويصلي فيه ويدعو بما أحب فعل. ويقول: يا ربي قد أتيتك من شقة بعيدة مؤمّلاً معروفك، فأمّلني معروفًا من معروفك تغنيني عن معروف مَنْ سواك، يا معروفًا بالمعروف.



(١) قول الشيخ رحمه الله: «وكذلك إن أحب أن...»، زادها من الهامش وليست في الصلب، انظر (ق ١٨ ــ ١٩). والحِجر، أي: حِجْر إسماعيل عليه السلام وهو من البيت، قال رسول الله ﷺ لعائشة لما أرادت دخول البيت: «عليك بالحجر فإنه من البيت»، اهـ. حاشية الروض للعاصمي (١٠٩/٤). (و).

فصـل
[السـعـي]

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سُنّ عوده إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويقول وهو مقبل على الصفا: أبدأ بما بدأ الله به، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فيرقى درجة أو أكثر حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيـي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلـه إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللَّـٰهُمَّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللَّـٰهُمَّ جنِّبني حدودك. اللَّـٰهُمَّ اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين. اللَّـٰهُمَّ حبِّبْني إليك، وإلى ملائكتك، وعبادك الصالحين. اللَّـٰهُمَّ فيسّر لي اليسرى وجنّبني العسرى، واغفر لي في

الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللَّـٰهُمَّ إنك قلت ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد. اللَّـٰهُمَّ إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزِعه مني حتى تتوفاني على الإسلام. اللَّـٰهُمَّ لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني إلى سوء الفتن.

* ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يبقي بينه وبين العلم الأخضر المبني بركن المسجد على يساره وفي البيوت على يمينه ميل أيضًا نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الأخضر، وهو ميل أيضًا بجدار المسجد ويقابله ميل آخر بجوار دار العباس قديمًا. ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في الابتداء، ويلصق أصابعه فيما يصل إليه منهما إن لم يرقهما، ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا. يفعله سبعًا: ذهابه سعية وإيابه سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة(١). فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط.

---

(١) الصفا: بالقصر طرف جبل أبـي قُبيس، والمروة طرف جبل قَينقاع. وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا. وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد، قاله في حاشية الجمل على شرح المنهج للشافعية.

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* ومن الأدعية المختارة في السعي في كل مكان: اللَّهُمَّ يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك. اللَّهُمَّ إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة[1] من كل بر، والفوز في الجنة، والنجاة من النار. اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللَّهُمَّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.



(١) قوله رحمه الله: «والغنيمة من كل بر..»، زادها الشيخ في الهامش. انظر (ق ١٨ ــ ١٩). (و).

فصل

[شروط صحة السعي]

وَشُرط لصحة السعي:

نية إلَّا من طفل صغير غير مميِّز فينْوي عنه وليه.

وموالاة بين الأشواط:

وفيها ما تقدَّم في شروط الطواف، وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا كطواف القدوم.

يسن للسعي طهارة من الحدث والخبث وستر العورة، وأن يرقى الرجل درجة فأكثر، والسعي في موضعه والمشي في موضعه.

وأما المرأة فلا تَرْقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيًا شديدًا ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر. والأَوْلى لها تأخير الطواف والسعي إلى الليل إن أمنت نحو حيض، بخلاف الرجل فالمستحب له أنه لا يُعرِّج أول دخوله على غير الطواف.

❑ ❑ ❑

باب صفة الحج

يسن لمُحِلٍّ بمكة أو قربها ولو متمتّعًا حَلَّ من عمرته أن يُحرِم بالحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية[1]، إلاَّ متمتعًا لم يجد هديًا وأراد أن يصوم فَيُحرِم من ليلة سابعة قبل الفجر ليصبح صائمًا، فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة.

وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ.

ويستحب له عند إرادة الإحرام أن يفعل ما تقدم ذكره في أول باب الإحرام من غسل ونحوه. ثم يطوف أسبوعًا[2] ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد قريبًا من البيت، والأَوْلى من تحت الميزاب، وتقدم بيان كيفية الإحرام فلا تغفل.

---

(١) لحديث جابر. قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ، أهللنا بالحج. رواه مسلم. فعلى هذا لو جاوز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح. قاله في الترغيب. اهـ حاشية المقنع.

(٢) أي: سبع طوفات.

ويصح الإحرام من مكة كلها، بل ومن خارج الحرم، ولا دم عليه على الصحيح[1]. ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ليصلي الظهر فيها، ويقيم فيها إلى الفجر فيصليه بها.

ويقول في حالِ توجهه إليها: اللَّـٰهُمَّ إياك أدعو، ولك أرجو، فبلِّغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامنُنْ علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير.

ويلبّـي ويشتغل في تلك المدة بما يُقرّبه من الله تعالى.

ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها.



---

(١) هذا المذهب وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يجب الإحرام به من الحرم، فلو أخل به كان عليه دم. جزم به صاحب المقنع. وفي المغني والشرح: إن أحرم من الحِل ولم يسلك الحرم في طريقه إلى الموقف فعليه دم لأنه لم يجمع في إحرامه بين الحِل والحرم.

فصل

[الوقوف بعرفة والدعاء]

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفات[1] ذاكرا مستغفرًا ملبيًا قائلاً: اللَّـهُمَّ إليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت. اللَّـهُمَّ اجعلني ممن تباهي به اليوم ملائكتك إنك على كل شيء قدير.

ويستحب أن يقيم بنمرة إلى الزوال، وهي قرية بقرب عرفة كانت عامرة سابقًا عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك وأنت داخل جهة الموقف.

فإذا زالت الشمس استُحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة

---

(١) عرفة: مكان شرقي مكة على اثني عشر ميلاً، **وحَدُّها**: غربًا إلى وادي عُرَنة، وجنوبا إلى البساتين التي عن يسار مستَقْبِل لكعبة، وشرقًا إلى جدة طريق المشرق، وشمالاً إلى حافات الجبال المتصلة بأرضها. وأما بطن عُرنة فهو ما بين العلمين الأولين اللَّذين هما حد عرفة، والميلين بعد ذلك اللَّذين هما حد مزدلفة. فما بينهما بطن عُرنة.

قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك. فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعًا[1] بأذان وإقامتين، وكذا يجمع غيره ولو منفردًا.

ثم يتوجه إلى الموقف ويغتسل له، ويقول في توجهه: اللَّهُمَّ إياك[2] توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا، وارحمني، ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير.

وكل عرفة موقف إلَّا بطن عُرنه.

وسن له أن يكون راكبًا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده.

ويكثر من الدعاء[3] والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة، ويجتنب السجع، يكرر كل دعاء ثلاثًا.

* ويكثر من أدعية القرآن فإنها جوامع، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾.

---

(١) يستوي في هذا الجمع كل واقف بعرفة من مكي وغيره على الصحيح، وكالجمع بعرفة فيما ذكر الجمع بمزدلفة.

(٢) قوله: إياك..، هكذا في الأصل ولعل المقصود إليك، انظر: ق ٢٠ ــ ٢١. (و).

(٣) وقد توسع الشيخ في الأدعية في هذا الفصل كما سيرى القارىء. (و).

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إلى آخر السورة[١] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ[٢] ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾ .

﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ .

﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا

---

(١) وهي آخر البقرة، وتمامها: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ .

(٢) قوله: «إننا»، غير موجودة في الأصل، (ق ٢٠ ـ ٢١). (و).

فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾.

﴿ ۞ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾.

﴿ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

﴿ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾.

﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.

﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾.

﴿ رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴿٨٠﴾﴾.

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴿١٠﴾﴾.

﴿ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۝٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ۝٢٨ ﴾ .

﴿ رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤ ﴾ .

﴿ رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ۝٢٩ ﴾ .

﴿ رَبِّ فَلَا تَجۡعَلۡنِي فِي ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٩٤ ﴾ .

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ۝٩٨ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ۝٦٦ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤ ﴾ .

﴿ رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝٨٤ وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨٥ ﴾ .

﴿ وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ۝٨٧ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ۝٨٩ ﴾ .

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٩ ﴾ .

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي ﴾ .

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾.

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾.

﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾.

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾ ﴾.

ويكثر من قول: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير»؛ «اللَّـهُمَّ اجعل في قلبـي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا واشرح لي صدري ويسر لي أمري».

ويختار الأدعية الجامعة، كقوله: اللَّـهُمَّ لك الحمد كالذي تقول وخيرًا مما نقول.

اللَّـهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبـي.

اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما تحمله الريح.

اللَّـٰهُمَّ إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سرِّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِل المشفق، المقر المعترف بذنبه. أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبته، وذل لك جسمه، وفاضت لك عيناه، ورَغِمَ لك أنفه.

اللَّـٰهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ اغفر لي مغفرة تُصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عَلَيَّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللَّـٰهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، وأعذني من الشرِّ كله، واجمع لي الخير كله.

اللَّـٰهُمَّ[1] إني أسألك بأن لك الحمد لا إلـٰه إلاَّ أنت المنان بديع

---

(١) جعلها الشيخ بالمداد الأحمر في الأصل.

السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام. أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. وأسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسألك الهدى والسداد، وأسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم وأنت علام الغيوب.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد ﷺ.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرًا.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل أثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللَّـٰهُمَّ لا تدع لي ذنبًا إلاَّ غفرته ولا همًّا إلاَّ فرَّجته ولا دينًا إلاَّ قضيته ولا حاجة فيها لك رضى إلاَّ قضيتها يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقُرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك من غير ضرَّاء مُضِرة ولا فتنة مُضِلَّة.

اللَّـٰهُمَّ زيِّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلمًا لأوليائك حربًا لأعدائك، نُحب بحبك مَنْ أحبك، ونُعادي بعداوتك من عاداك أو خالفك.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك باسمك الطيب الطاهر المبارك الأحب إليك، الذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فَرَّجْت: أن تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الأمراض والأعراض وسائر الأسقام والآلام. وأسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه، وأوله وآخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العلا من الجنة آمين.

اللَّـٰهُمَّ لا تجعل هذا آخر عهدي من هذا الموقف العظيم، وارزقني الرجوع إليه مرات كثيرة بلطفك العميم، واجعلني فيه مفلحًا مرحومًا مستجاب الدعاء، فائزًا بالقبول والرضوان والتجاوز

والغفران والرزق الحلال الواسع، وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد.

اللَّـٰهُمَّ إنا مساكينك فلا تردنا خائبين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، فهذا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان.

اللَّـٰهُمَّ إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا. اللَّـٰهُمَّ إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، واجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك.

اللَّـٰهُمَّ أصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم والإحسان إليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية، وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم.

اللَّـٰهُمَّ احم أنفسهم وبلادهم، وصن أتباعهم وأخبارهم وانصرهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقهم لإزالة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات، وزد الإسلام بسببهم

ظهورًا وعزهم ورعاياهم إعزازًا باهرًا.

اللَّـٰهُمَّ أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وأمِّنهم في أوطانهم، واقض ديونهم، وعاف مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلِّم غُيَّابهم، وفك أسراهم، واشف صدورهم، وأذهب غيض قلوبهم، وألِّف بينهم واجعل في قلوبهم الإِيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك محمد ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إلـٰه الحق واجعلنا منهم.

اللَّـٰهُمَّ اجعلهم آمرين بالمعروف، فاعلين له، ناهين عن المنكر، مجتنبين له، محافظين على حدودك، قائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين.

اللَّـٰهُمَّ صنهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أموالهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ واغفر لجميع موتى المؤمنين، الذين شهدوا لك بالوحدانية ولنبيك بالرسالة، وماتوا على ذلك.

اللَّـٰهُمَّ اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرَد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

* **ويفتتح دعاءه ويختمه بقوله**: الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافىء مزيده، اللَّـٰهُمَّ صلِّ وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

* ويكثر من قراءة الفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾؛ مع ما فيها من تحميد الرب وتمجيده وتخصيصه بالعبادة التي هي غاية الخضوع والتذلل، وطلب المعونة منه.

ويكثر من قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. ومن قول: أشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّدًا عبده ورسوله. ومن الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

ويكثر من قول: اللَّـٰهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

اللَّـهُمَّ اهدني بالهدى، وقنّعني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويردده ويسكت قدر فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض.

والحاصل أنه ينبغي للواقف أن ينتهز الفرصة فإنه ربما لم يتيسر له مرة أخرى، فليكثر من الأدعية بما أحب له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه وأصدقائه، وسائر من أحسن إليه، ولأولاده وأقربائه، ثم يعمم في الدعاء لكل المسلمين. وليخلص نيته، وليحذر من وقوع المخاصمة والكلام القبيح، ويقلل من الكلام المباح غاية ما يمكنه فإنه تضييع للوقت فيما لا يعنيه، وربما أدى إلى الكلام المحرم.

ويجتهد غاية ما يمكنه في أنواع الطاعات. وليحذر كل الحذر من الوقوع في المعاصي، فإن ذلك اليوم أفضل الأيام ولا سيما في ذلك الموقف العظيم والمَجْمع الجسيم، وهو أعظم مجامع الدنيا؛ يجتمع فيه خيارُ عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين، جدير بأن تُقَال فيه العثرات وتُرجى الطلبات وتُسكب العبرات.

فالمحروم من قَصُرت همته في ذلك المكان، والسعيد من وُفق لخالص الأدعية والأذكار وقراءة القرآن وإجراء الصدقات على حسب الإمكان ونحو ذلك من أنواع البر. فقد وردت آثار كثيرة في فضل ذلك اليوم أكثر من أن تشهر، وأشهر من أن تذكر، منها: ما ثبت في

صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله سبحانه وتعالى فيه عبدًا من النار من يوم عرفة»[1].

وورد: أن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام، بلَّغنا الله سبحانه وتعالى ذلك المكان بعافية بلا امتحان.

فـائـدة:

نقل عن **الحسن البصري** رحمه الله أنه قال: يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وداخل البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث.



---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

[وقت الوقوف]

ووقت الوقوف: من فجر يوم التاسع من ذي الحجة. واختار الشيخ ابن تيمية وغيره من الزوال. ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أَهْل، أي: مسلم، عاقل، محرم بالحج ولو مارًا أو نائمًا أو جاهلاً أنها عرفة؛ صح حجه، لا إن كان سكرانَ أو مغمى عليه.

ويجب على من وقف نهارًا أن يدرك جزءًا من الليل. فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع ليقف ليلاً لزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا، بخلاف من وقف ليلاً فلا دم عليه.



فصل
[الدفع من عرفة إلى مزدلفة]

ثم يدفع من عرفة بعد غروب الشمس مع الأمير إلى مزدلفة، وتسمى جمعًا، وهي ما بين المأزمين[1] إلى وادي مُحَسِّر[2]، بسكينة ووقار. وإذا وجد فرجة أسرع مستغفرًا ملبيًا قائلاً: لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، يكرر ذلك ويقول: اللَّـٰهُمَّ إياك أرغب وإياك أرجو فتقبل نسكي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ولا تخيبني إنك أنت الجواد الكريم.

فإذا وصل مزدلفة جمع بين العشائين قبل أن يحط رحله. وإن صلَّى المغرب في الطريق جاز وكان تاركًا للسنَّة. ثم يبيت بها وجوبًا إلى نصف الليل، فلو دفع منها قبله لزمه دم إلاَّ نحو رعاة وسقاة؛

---

(١) المأزمين: هما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

(٢) إن بين كل مشعرين حدًّا ليس منهما، فبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى وادي محسر، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، وهي من الحرم، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر، ومنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر.

للمشقة[1]. وإن عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلاَّ بعد نصف الليل فإنه لا دم عليه أيضًا[2].

تنبيه:

اعلم أنه يستحب إحياء ليلة العيدين[3] بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات. وهذه الليلة هي ليلة العيد. وقد انضم إلى شرف الليلة: شرف المكان، وكونه في الحرم، والإحرام، ومجمع الحجيج، وعقب هذه العبادة العظيمة وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف. فإياك أن تضيعها فيما لا يعني فإنها ليلة عظيمة.

ويستحب أن يقول: **اللَّهُمَّ إني أسألك** أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح شأني كله وأن تصرف عني الشر كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلاَّ أنت.



---

(١) والدفع منها قبله فيه دم على غير رعاة وسقاة زمزم للمشقة.

(٢) والأفضل أن يبقى بها إلى الصباح.

(٣) لحديث أبي أمامة: «من قام ليلتي العيد محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال في «مصباح الزجاجة»: له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيقوى بمجموع طرقه (١/ ٣١٣)، وقال في الترغيب: رواته ثقات إلاَّ بقية مدلس وقد عنعنه، وفي الهدي لابن القيم: «نام حتى أصبح». (و).

فصل

[المشعر الحرام]

ومن أصبح بها صلَّى الصبح أَوَّل الفجر ثم أتى المشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة، فيرقى عليه إن أمكنه، أو يقف عنده مستقبل الكعبة، فيحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويدعو، فيقول: اللَّـٰهُمَّ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾.

ويكثر من قول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ ﴾.

ويدعو بما أحب، ويتحرَّى الأدعية الجامعة، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس

كله. اللَّـٰهُمَّ اغفر لي جميع ما أسلفت، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحًا ترضى به عني، يا ذا الفضل العظيم.

اللَّـٰهُمَّ إنا جئناك بجمعنا متشفِّعين إليك في غفران ذنوبنا فلا تردنا خائبين، وآتنا أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، ولا تصرفنا من هذا المشعر إلاَّ فائزين مفلحين، غير خزايا ولا نادمين، ولا ضالين ولا مضلين، يا أرحم الراحمين.

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر.



فصل

[جمرة العقبة]

وإذا أسفر جدًّا بمزدلفة سار منها قبل طلوع الشمس متوجهًا إلى منى، وشعاره التلبية وذكر الله تعالى والدعاء، والأكثار من ذلك كله. وليحرص على التلبية، فهذا آخر زمنها، وربما لم يُقدّر له تلبية في عمره بعدها. ويسير بسكينة حتى إذا وصل إلى وادي مُحَسِّر[1] أسرع رمية حجر إن كان ماشيًا وإلاَّ حرك دابته.

ويلبـي إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمَرَات مما يلي منى، وأوّلها مما يلي[2] مكة. ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، أو حيث تيسر؛ لئلا يشتغل بها عند الوصول إلى منى،

(١) هو محل هلاك أصحاب الفيل، وبرزخ بين المزدلفة ومنى، ليس من هذه ولا هذه، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب.

(٢) وادي محسّر وجمرة العقبة ليسا من منى، وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا.

فإن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية الكعبة، فلا يبتدىء بشيء قبله. ويكره تكسير الحصى، وكذا يكره الرمي بحصى متنجس. ويكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق، ولا يستحب غسله إلاّ أن تعلم نجاسته، وعدده سبعون حصاة.

فإذا وصل منى، وهي ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، بدأ برميها. فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، راكبًا كان أو ماشيًا، بعد طلوع الشمس ندبًا. فلو رمى بعد نصف الليل أجزأه على الصحيح، لكن إن كان قد وقف بعرفة وإلاّ فلا يصح قبل الوقوف قياسًا على طواف الإفاضة بل أوْلى لأن الرمي من توابع الوقوف.

ويقول إذا وصل منى: **الحمد لله الذي بلغنيها سالمًا معافى. اللّهُمّ هذه منى قد أتيتُها، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك. اللّهُمّ أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.**

ويُشترط الرمي، فلو وضعها في المرمى لم يجزئه. وإن رماها دفعة واحدة أجزأ عن حصاة واحد ويؤدَّب[1] نصًّا. ولو أصابت مكانًا صلبًا في غير المرمى فتدحرجت فيه أجزأَتْهُ. وكذا إن وقعت في ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمى، وقيل: لا يجزئه.

تنبيه: المرمى هو اسم لما حول الشاخص الذي يسمى الجمرة

---

(١) أي يؤدِّبه السلطان أو القائمون على مراقبة أعمال الحج. (و).

قريبًا منه وليس هو نفس الشاخص كما قد يُتوهم، وهو ثلاثة أذرع مما يلي جانب الشاخص، ولا بد من العلم بحصول الحصى في المرمى فلا يكفي الظن.

فائدة: إذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها إلاَّ من الغد بعد الزوال.

ويستحب أن يقول مع كل حصاة: **بسم الله والله أكبر**، اللَّـٰهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.

وزاد بعضهم: أُرْضِي الرحمن وأُسخط الشيطان.

ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جنبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه.



فصل
[الحلق والتقصير]

ثم ينحر هديًا معه مطلقًا، فإن لم يكن وكان واجبًا لزمه اشتراءه ونحره.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر[1]. وسن له أن يستقبل القبلة ويبدأ بالشق الأيمن. ويجب أن يبلغ بالحلق الصدغ أي العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه، أي فلا بد من استيعاب الرأس بالحلق، وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس فإنه لا يجوز، وقلّ من ينتبه له من الحلاقين وغيرهم.

ويستحب أن يكبر وقت الحلق، وأن لا يشارط[2] الحلاق ويقول: **اللّٰهُمَّ هذه ناصيتي بيدك** فاجعل لي بكل شعرة نورًا يوم

---

(١) بنية النسك وجوبًا.

(٢) المعنى أن يسترسل ويوافق ولا يماكس الحلاق حول ثمن الحلاقة، أو يتركه إلى غيره إن كان الثمن غير معتاد.

القيامة. اللَّـٰهُمَّ بارك لي في معيشتي واغفر لي ذنبي وتقبل عملي.

ويدفن شعره.

واستحب بعضهم أن يصلي ركعتين، فإذا فرغ منهما قال: **الحمد** لله الذي قضى عنا نسكنا. اللَّـٰهُمَّ زدنا إيمانًا وتوفيقًا وعفوًا، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين.



فصل
[مسائل في التقصير]

وإذا قصر فمن مجموع شعره، لا من جميعه، أي: لا مِنْ كل شعرة بعينها لأنه يشق جدًا ولا يكاد يعلم إلاَّ بحلق. فإن كان الشعر مُلَبَّدًا[1] أو أمكن قصه جاز وإلاَّ تعين الحلق.

وأما المرأة فإنها تقص من شعرها قدر أنملة من رؤوس ضفائرها. وكذا العبد يقصر شعره ولا يحلق إلاَّ بإذن سيده[2].

وسن أخذ ظفر وحف شارب وحلق عانة ونتف إبط. ومن لم يكن له شعر نابت في رأسه استحب له إمرار الموسى عليه، ثم إذا فعل ذلك فقد حصل له التحلل الأول، وحل له كل شيء إلاَّ النساء أي من وطء ودواعيه وعقد النكاح.

❏ ❏ ❏

---

(١) قوله: ملبّدًا، لبّد الحاج شعره عالجه بخطمي أو صمغ لئلا يشعث؛ أساس البلاغة. ل ب د. (و).

(٢) العبارة من قوله رحمه الله: «وكذا العبد.. إلى قوله: سيده»، وضعها الشيخ بين علامتين هكذا × . . . ×، انظر (ق: ٢٨ ـ ٢٩، ص ٢٨)، فلربما كان يقصد إلغاءها من النص. (و).

فصل

[التحلل الأول والثاني]

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق أو التقصير.

ويحصل التحلل الثاني بالثالث منهما مع السعي إن لم يكن سعى قَبْلُ.

أما المُحْرِم بعمرة فليس له إلاَّ تحلل واحد، أي بإتمامها بالحلق أو التقصير.

فلا يجوز فعل شيء من المحظورات قبل ذلك. لكن الوطء بعد إتمام السعي وقبل الحلق أو التقصير لا يفسدها وعليه دم.



فصل
[أعمال يوم النحر]

الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة.

وهي على هذا الترتيب مستحبة.

فلو خالف فقدم بعضها على بعض ولو عالمًا، أو أخَّر الطواف والحلق عن أيام منى جاز، وفاتته الفضيلة.



فصل

[الطواف والسعي ورمي الجمار والمبيت بمنى]

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلَّا به، فيجب تعيينه بالنية من طائف ووليِّ صغير غيرِ مُمَيِّز، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة. وفعله يوم النحر أفضل، وإن أخَّره عن أيام منى جاز، ولا شيء عليه كالسعي لأنهما لا آخر لوقتهما.

ثم يسعى متمتع ومن لم يسع بعد طواف قدوم من مفرد وقارن. وأما من سعى منهما فلا يسعى ثانيًا، وقد تقدمت كيفية الطواف والسعي والأدعية والأذكار المشروعة فيهما. والقارن يسعى ويطوف مرة واحدة إلَّا عند أبي حنيفة فمرتين. وإذا فعل محظورًا فعليه عند أبي حنيفة فديتان.

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمنى، ويكبر عقب المكتوبات إذا صلاها في جماعة[1] ويبيت بها

---

(١) من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وصفته: الله أكبر الله أكبر، =

ثلاث ليال، وإن تعجل فليلتين.

ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات نهارًا بعد الزوال وجوبًا، إلَّا الرعاة والسقاة فلهم الرمي كل وقت. وسُنّ قبل صلاة الظهر.

فيبدأ بالجمرة الأولى الشرقية وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ندبًا ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف ويدعو ويطيل الدعاء رافعًا يديه.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ندبًا ويرميها بسبع، ويقف عندها، ويفعل كالأولى.

ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ندبًا، ويستبطن الوادي، فيرميها بسبع ولا يقف عندها.

يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق. وترتيبها كما ذكرنا شرط.

فإن أخل بحصاة واحدة لم يصح رمي ما بعدها. فإن جهل من أيها تُركت بنى على اليقين: فيجعلها من الأولى فيرميها ثم يرمي الثانية ثم يرمي الثالثة.

وإن أَخَّر رمي يوم ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو أَخَّر الكل إلى آخر أيام التشريق فرماه في آخرها أجزأ أداءً وكان تاركًا للأفضل، ويجب حينئذٍ ترتيبه بالنية.

لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًا كما يفعل بعض العوام بل يكبر كلٌّ بمفرده.

وإن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم، ولا يصح[1] بعدها.

وإن ترك حصاة لزمه إطعام مسكين إن كان من آخر جمرة من آخر يوم، وإلاَّ لم يصح رمي ما بعدها. وفي ترك حصاتين إطعام مسكينين بالشرط المذكور، فيطعم كل مسكين مُدّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة. وفي ترك ثلاث فصاعدًا دم.

تنبيه: لو ترك المبيت بمنى ولو ليلة إن لم تكن الثالثة فعليه دم. لكن المراد بالبيتوتة هنا الإقامة في منى مقدار نصف الليل سواء كان في أول الليل أو آخره أو وسطه، ولا يجب المبيت على رعاة وسقاة، وإن دخل الغروب وهم فيها لزم الرعاة فقط.

ويجوز التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لغير الإمام المقيم للمناسك، وعدم التعجيل أفضل، ويسقط رمي اليوم الثالث عن المتعجل. فإن غربت الشمس، وهو فيها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

وأَلْحَق بعضُ العلماء أهلَ الأعذار من غير الرعاة والسقاة بهم في جواز ترك البيتوتة بمنى، كالمريض وممرضيه ومن يخاف ضياع ماله ونحوه، ومن كان مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه.



(١) قوله: ولا يصح بعدها، أي الرمي. (و).

فصل
[التحصيب]

ويسن التحصيب[1]، وهو أن يأتي بعد النفر من منى المحصَّب وهو الأبطح[2] ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ثم يهجع يسيرًا.

ثم يدخل مكة ويكثر فيها من الصلاة والصيام والقراءة والصدقة وسائر أنواع الأعمال التي تمكنه، لا سيما المواظبة على فعل صلاة

---

(١) العبارة من قوله رحمه الله: «ويسن التحصيب..» إلى قوله: «اغتنامًا للمكان الفاضل»، جعلها الشيخ ما بين علامتين هكذا × . . . ×، وهي تعني ــ والله أعلم ــ أنه يريد إلغاءها، كما نعرف من طريقة الشيخ رحمه الله لأن مسألة التحصيب مختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم فمنهم من رآها سنة ومنهم من رأى أن المحصب موضع استراح فيه. (و).

(٢) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبة وخيف بني كنانة أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها. وللصحابة قولان في التحصيب، فمنهم من رآه سنة، ومنهم من رآه أنه موضع استراح فيه ﷺ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك.

الجماعة في المسجد الحرام، والإكثار من الطواف اغتنامًا للمكان الفاضل.

ويستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدًا من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام؟ فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد أنه معتكف لله تعالى سواء كان صائمًا أو لم يكن فيستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد، فإذا خرج زال اعتكافه، فإذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف، وهكذا كلما دخل.

قال النووي رحمه الله: وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها.



فصل
[طواف الوداع]

وإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره.

فإن أقام أو اتَّجر بعده أعاده، لا إن اشترى حاجة في طريقه. وإن خرج ولم يودع رجع وجوبًا بلا إحرام مع قرب، ويُحْرِم بعمرة إن بَعُدَ، فيأتي بها ثم يطوف له ولا شيء عليه. وإن شق رجوع مَنْ بَعُدَ أو بَعُدَ مسافة قصر فعليه دم ولو رجع، ولا يلزمه الرجوع إذًا. وإن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع.

ولا وداع على حائض ونفساء إلاَّ إن طهرتا قبل مفارقتهما بناء مكة.

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن والباب، فيلتزمه ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويقول على هذه الحالة:

اللَّهُمَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بَلَّغتني

بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنتَ رضيتَ عني فازدد رضىً وإلاَّ فمُنَّ[1] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري. وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللَّـٰهُمَّ فَأَصْحِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيءٍ قدير.

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ.

ويأتي الحطيم أيضًا وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج.

فإذا ولّى فلا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لا تجعله[2] آخر عهدي ببيتك هذا وارزقني العودة إليه مرات بعد مرات، إنك يا مولاي على كل شيء قدير.

وتقف الحائض بباب المسجد تدعو بالدعاء الذي سبق.

❑ ❑ ❑

(١) قوله: «فَمُنَّ الآن» تقرأ بضم الميم وتشديد النون وفتحها من المنَّة، وبكسر الميم وتخفيف النون، أي من الآن ابتداء الظرفية أو الغاية كما قرأناها على الشيخ. (و).

(٢) قوله رحمه الله: «أللَّـٰهُمَّ لا تجعله آخر عهدي..» إلى قوله: «على كل شيء قدير»، من الهامش وليست من الصلب. (و).

فصـل
[دخول الكعبة]

يسن دخول البيت(١) بلا خف ولا سلاح، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو بما أحب. ويقول: يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار. اللَّـٰهُمَّ كما أدخلتنا بيتك فأدخلنا جنتك. اللَّـٰهُمَّ يا خفي الألطاف أمنا مما نخاف.

ويكثر النظر فيه فإنه عبادة، ولا يرفع بصره إلى سقف الكعبة

---

(١) اعتُرض: بأن دخول البيت ليس من سنن الحج، لأن الرسول ﷺ لم يدخله في الحج، وإنما دخله في فتح مكة فقط. وأجيب: بأن الرسول ﷺ دخله في الحج غير دخوله في الفتح؛ لما صحَّ عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، ثم رجع حزينًا فقال: «إني دخلت الكعبة» ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها. إني أخاف أن أكون شققت على أمَّتي»، فهذا يدل بكل وضوح على أنها كانت معه في الوقت الذي دخل فيه، وعائشة لم تكن معه في عام الفتح. وإنما كانت معه في حجه. فإن قيل: حديث عائشة فيه إشكال. فالجواب: لا إشكال فيه؛ إذ لا دلالة فيه على الكراهة. بل دخوله دليل على ندبه، وتمنيه عدمه قد علله بخشية المشقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب. اهـ. قال بعضهم: ولا يدخله إلاَّ تائبا منيبًا قد أقلع عن عصيانه وأخلص طاعته لربه.

فإنه إساءة أدب، بل يكون مشتغلاً بإقباله على ربه خاشعًا بقلبه متذللاً[1] متضرعًا متوسلاً إلى الله بأسمائه وصفاته وكلماته.

وهذا بحيث لا يؤذي أحدًا أو لا يتأذى هو فإن تأذى أو آذى لم يدخل.

وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضًا، وربما تنكشف عورة بعضهم أو كثير منهم. وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض. وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرَّم لتحصيل أمر لو سلم من الأذى لكان سُنَّة؟ وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام. والله المستعان.

فإن تعسر عليه دخول البيت فعليه بالحِجْر، فإنه منه لكن قدره ستة أذرع وشيء.

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمس مائة.



(١) قالت عائشة رضي الله عنها: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل البيت كيف يرفع بصره قِبَل السقف، ليدع ذلك إجلالاً وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨). (و).

فصـل

[حرمة صيد الحرم وشجره وحشيشه]

وحَرُم مطلقًا صيد حرم مكة، وقطع شجره وحشيشه إلاَّ إذخر وفيه الجزاء.

ويحرم صيد المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه وذبحه.

وحَرَمُها بريد في بريد، وهو ما بين ثور[1] وعَيْر.

ويكره إخراج تراب الحرم إلى الحل نصًا. ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها في الحرم والحل للتبرّك وغيره.

❑ ❑ ❑

---

(١) عَيْر وثور: جبلان على طرفي المدينة، فعير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة. فهذا تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال. وتحديدها من الغرب إلى الشرق ما بين لابتيها ــ تثنية لابة وهي الأرض ذات الحجارة السود ــ. فالمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية.

فصل

[جزاء شجر الحرم]

تضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويفعل بذلك كجزاء صيد. ويضمن الورق والحشيش بقيمته. وإن قطع غصنًا من شجرة ضمن نقصها[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) عقب هذه العبارة ألغى الشيخ عبارة وضعها بين قوسين نصها: «فإن خلفه غصن آخر سقط عنه الضمان»، (ق: ٣٢ ـ ٣٣). (و).

فصل
[العمرة]

من أراد العمرة وهو في الحرم خرج فأحرم من الحل. والأفضل من التنعيم، فالجعرَّانة، فالحديبية، فما بعد.

ولا يجوز الإِحرام بها من الحرم. وينعقد، وعليه دم. ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحل بعد الإِحرام.

ثم يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصّر.

فصل

[أركان الحج والعمرة وواجباتهما]

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي.

وواجباته: سبعة: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله، والمبيت بمنى على ما سبق بيانه، والرمي مرتبًا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع(١)، وهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجًا كان أو لا.

وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها: اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير.

---

(١) عقب هذه العبارة ألغى الشيخ رحمه الله عبارة طلبًا للاختصار وأدخلها في العبارة التي تليها ونصها: «وعند الشيخ ليس طواف الوداع من واجبات الحج بل. . .إلخ، أي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا يعني أن الشيخ ابن جراح أخذ باختيار شيخ الإسلام من أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجًّا كان أوْ لا. (و).

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركنًا غيره لم يتم نسكه إلَّا به. ومن ترك واجبًا فعليه دم وحجه صحيح. ومن ترك سنة فلا شيء عليه. ومن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام. وإن جامع بعده وقبل الثاني فسد إحرامه ولم يفسد نسكه فيمضي إلى الحل[1] فَيُحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح.

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي في سنة القضاء إن لم يكن اشترط، ومن مُنع البيت هدى ثم حل[2]، فإن فقده صام عشرة أيام.

ومن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة ولا شيء عليه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر ظنًّا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.



---

(١) أي التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم.

(٢) من منع البيت ولو بعد الوقوف بعرفة على الصحيح، أو كان في عمرة ذبح هديًا بنية التحلل وجوبًا. فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل وحل، قياسًا على هدي التمتع. وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان عن أحمد، فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما. كما لا يتحلَّل القادر على أفعال الحج قبلها، وليس عليه في نية الحل فدية لأنها لم تؤثر في العبادة.

فـصــل
في الهدي والأضحية

الهدي ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها، سمِّي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى.

والأضحية ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرُّبًا إلى الله تعالى.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتهما.

والأفضل فيهما إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة.

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده[1] أو إشعاره مع النية، لا بشرائه ولا بِسَوْقه مع النية فيهما.

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، فيهما، ونحوه من ألفاظ النذر.

---

(١) قوله أو بتقليده أو إشعاره . . . ، التقليد أن يُعلّق في عنقها شيءٌ ليعلم أنها هدي، والإشعار إعلام مخصوص وهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر فمن رآه عرف أنه معد للنحر. (و).

وإذا تعيَّنت هديًا أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلاَّ إن يبدلها بخير منها.

ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها، ويتصدق به.

ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها بل ينتفع به[1].

وإن تعيبت ذَبَحَها وأجزأته، إلاَّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجده بعد ذبح بدله، بل يذبحه أيضًا.

ولا تجزىء العوراء والعجفاء[2]، والعرجاء، والهتماء، والجدّاء، والعضباء والعصماء، والمريضة، بل تجزىء البتراء، والجماء، والصمعاء، وخصي غير مجبوب.

وتكره معيبة أذن بخرق أو شق، أو قطع لنصف فأقل، وكذا إلْية وقرن، وتجزىء الحامل من الكل.



---

(١) قوله رحمه الله: ولا يبيع جلدها إلى نهاية العبرة وضعها الشيخ بين علامتين هكذا × . . . × كأنه ينوي حذفها، (ق: ٣٢ ــ ٣٣). (و).

(٢) العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، والعضباء هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها. والجدّاء هي جافة الضرع لآفة أيبست ضرعها، والعصماء هي التي انكسر غلاف قرنها، والصمعاء وهي صغيرة الأذن.

فصل
[سنن النحر والذبح]

والسنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه.

ويقول عند توجيهها إلى القبلة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين».

ويقول حين يحرِّك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر، اللَّـٰهُمَّ هذا منك ولك، اللَّـٰهُمَّ تقبَّل مني ومن أمة محمد ﷺ كما تقبَّلت من إبراهيم خليلك.

والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وَكَّل من يصح ذبحه جاز ويشهَدها ندبًا إن وَكَّل. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللَّـٰهُمَّ تقبَّل من فلان.

وتعتبر النية إذًا، أي: وقت التوكيل في الذبح، قال في الإقناع

نقلاً عن الرعاية: ينوي عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل إلاَّ مع التعيين[1]. اهـ.

ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ودمِ متعة وقران: يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. فأيامِ النحر ثلاث: يوم العيد ويومان بعده، ويكره في ليلتهما.

ووقت ما وجب بفعل محظور، كَلُبسٍ وطيب وحلق رأس ونحوه: من حين وجوبه. وكذا ما وجب لتركٍ واجب.

وإن ذبح هديًا أو أضحية قبل وقته لم يجزئه، ويفعل به ما شاء من أكل وبيع وهبة، وعليه بدل الواجب. وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً.

وكل هدي أو إطعامٍ يتعلق بحرمٍ أو إحرام فهو لمساكين الحرم، وكذا هدي تمتع وقران.

وتجزىء فدية فعل المحظور إذا فعل خارج الحرمِ فيه حيث فعل، وإن فعل في الحرم فلا تجزىء الفدية إلاَّ فيه، فإن عجز عن إيصاله إلى الحرم نحره حيث قدر ويفرقه في منحره.

وأما الصوم فيجزىء في كل مكان.

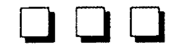
---

(١) أن يكون المُهدى معينًا والأضحية معينة، فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المعين عنه ولا المهدي عند اكتفاء بالنية.

تنبيه :

إذا أُطلق الدم أو الهدي أو الشاة، فالمراد به ما يُجزىء في الأضحية، جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. وحيث وجبت بدنة فإنه يجزىء عنها بقرة وبالعكس. وتجزىء إحداهما عن سَبْع شياه. ولا يجزىء من الإبل إلاَّ ما تمَّ له خمس سنين ولا من البقر إلاَّ ما تمَّ له سنتان.

ويستحب أن يأكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدَّق أثلاثًا كالأضحية. ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر إلاَّ من دم متعة وقران. وما جاز أَكْله فله هديته، وما لا فلا. فإن أكل ما لا يجوز الأكل منه ضمنه بمثله لحمًا، ويضمنه أجنبي بقيمته.



فصل
في زيارة المدينة

زيارة المسجد النبوي:

وإذا فرغ من الحج استُحب له أن يتوجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة مسجده والصلاة فيه والسلام على النبي ﷺ، فإن الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلَّا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، كما ثبت في الصحيحين. وليكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أحسن ثيابه ويتهيَّأ بهيئة حسنة، وأن يتصدق بشيء وإن قل، وأن لا يعرج على غير المسجد إلَاّ لضرورة، وأن يدخله من باب السلام.

وإذا دخل مسجده عليه الصلاة والسلام قدم رجله اليمنى في الدخول، قائلاً ما يقال عند دخول غيره من المساجد: بسم الله، أعوذ

بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللَّـٰهُمَّ صلِّ وسلِّم على محمد. اللَّـٰهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى، وقال هذا، إلاَّ أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

ثم يقصد الروضة بسكينة ووقار، وهي ما بين المنبر والقبر، فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر بغير وقت نهي، ويشكر الله تعالى على هذه النعمة، وليجل على فكره تعظيم من يقصده، وليتخيل هناك نقل أقدام المصطفى وأصحابه، وليتأسف إذ لم يحظ برؤيته حتى يكون من صحابته. وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لهيبة النبي ﷺ كأنه يراه.

ثم يأتي القبر الشريف، ويستقبل وسطه، ويستدبر القبلة، ويبعد عن القبر أربعة أذرع عند مسمار الفضة والرخامة الحمراء، ثم يسلم، ولا يرفع صوته بل يقتصد. فيقول: السلامُ عليك يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه. اللَّـٰهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله وأزواجه وذرِّيته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٤): إن ما زاد على السلام مثل الوقوف والدعاء وكثرة الصلاة والسلام عند القبر فقد كرهه مالك، ولم يفعله السلف، واستدل بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وحديثه =

ثم يتأخَّر جهة يمينه قدر ذراع ليسلم على الصدِّيق رضي الله عنه، وليقل: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق يا صفيّ رسول الله وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا ورضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك.

ثم يتأخر كالأولى للسلام على الفاروق رضي الله عنه، وليقل: السلام عليك يا عمر يا من أعزَّ الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا ورضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك.

تنبيه:

اعلم أن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد نهيًا. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا، إن الأصوات لا ترفع في مسجده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة، من قولهم: السلام عليك يا رسول الله، بأصوات عالية: من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقب الصلاة بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع. كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان.

= في الموطأ: أنه إذا سلَّم على النبي ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

ويحرم الطواف بالحجرة الشريفة، بل بغير البيت العتيق اتفاقًا.
واتفق العلماء على كراهة[1] التمسح بجدار القبر الشريف وتقبيله وإلصاق صدره به، بل الأدب أن يبعد كما يبعد منه في حياته ﷺ. وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا بمحدثات العوام وجهالاتهم.

ولقد أحسن من قال: اتبع طرق الهدى ولا يضرّك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

تنبيه آخر:

ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلّها بمسجد رسول الله ﷺ، وينبغي أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام.

❊ ❊ ❊

فصل

❊ ويستحب بعد ذلك زيارة البقيع، ويدعو بما ورد، ومنه: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويغفر الله للمستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

---

(١) أي: كراهة تحريم؛ لأن ذلك لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا سلف الأمة.

وإذا أراد معيّنًا قال: السلام عليكم يا فلان ورحمة الله وبركاته. اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

[الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

تنبيه:

اعلم أن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلَّى عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية. والثاني: أن يزوروها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها.

زيارة مسجد قباء:

ويأتي مسجد قباء فيُصلِّي فيه، ففي الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا». وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». قال الترمذي: حسن.

* * *

* إذا أراد أن يسافر إلى بلده: استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ، ويسِّر لي العودة إلى الحرمين، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردّنا سالمين غانمين.

ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى.

فإذا أدار وجهه إلى بلده كَبَّر ثلاثًا ثم قال: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1]. ويقول هذا الذكر كلما أوفى[2] على ثَنِيَّة أو فَدْفَدْ حتى يدخل بلده.



---

(١) من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَدْ كبّر ثلاثًا، ثم قال: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». رواه مسلم، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠). (و).

(٢) قال الشيخ: قوله: «أَوْفَىٰ»: أي: ارتفع. و «الثنيّة»: هي الطريق الضيقة في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل. وشبه الثنيّة كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد إلى ذلك، و «الفَدْفَدْ»: هو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها.

فصل
[من آداب الإياب من السفر]

وما تقدم من آداب السفر وأحكامه يشرع في سفره إلى بلده، ويندب أن يهدي إلى أهله ما تيسر؛ فإن الهدية مطلقًا من السنَّة، ولهدية القادم موقع لا يخفى.

وليجتهد قبل مفارقته رفيقه وجماله أن يتحلل بعضهم من بعض مما كان بينهم من سقطة أو عثرة أو زلة لسان، فليس يسلم منه إلَّا الأقل، وإذا ذكر أحد منهم رفيقه فليثني عليه خيرًا وليغض عما سوى ذلك.

ثم إذا وصل إلى بلده وأشرف عليها حسن أن يقول بعض الوارد عند دخول كل بلد، وتقدم: اللَّهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا. اللَّهُمَّ ارزقنا جناها وَأَعِذْنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها وحبِّب صالح أهلها إلينا.

ويستحب أن يدخلها نهارًا، والأَوْلى غُدْوةً. ويكره ليلاً.

فإذا وصل بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، وإذا دخل بيته صلَّى فيه ركعتين أيضًا، وقال ما تيسر، ومنه: الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وكساني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ. اسألك أن تجيرني من النار. اللَّـٰهُمَّ إني أسألك خير المولج وخير المخرج. بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا.

ويستحب هذا الذكر لكل داخل بيته.

ويستحب لمن يسلم عليه أن يسأله أن يدعو له بالمغفرة، وأن يقولوا له: قَبِلَ الله حجك، وغفر ذنبك، وأخْلَفَ نفقتك.



[علامات قبول الحج]

وليحذر من العود إلى وسخ المعاصي، فالنكسة أصعب من المرض. وليجتنب الغفلة ويتأهب بعد لقاء البيت للقاء رب البيت.

فمن علامات قبول الحج أن يكون الحاج بعد رجوعه خيرًا مما كان قبل ذهابه إلى الحج. وأن يكون خيرُهُ مستمرًا بازدياد، زادنا الله تعالى من خيره وإحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه.

* * *

والحمد لله أوّلاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه.

وكان الفراغ من جمعه وتحريره صبيحة الجمعة في ١٨ محرم سنة ١٣٧١هـ بقلم جامعه الفقير إلى مولاه الغني محمد بن سليمان الجراح الحنبلي، لطف الله به وتولاه، وغفر له وعفى عنه وعن والديه وعن المسلمين أجمعين، آمين.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.



٣٨

ويستحب هذا الذكر لكل داخل بيته ويستحب لمن يسلم عليه ان يسأله ان يدعو له بالمغفرة وان يقولوا له قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وليحذر من العود الى وسخ المعاصي فالنكسة اصعب من المرض وليجتنب الغفلة ويتأهب بعد لقاء البيت الى للقاء رب البيت فمن علامات قبول الحج ان يكون الحاج بعد رجوعه خيرا مما كان قبل ذهابه الى الحج وان يكون خيره مستمرا بازدياد زادنا الله تعالى من خيره واحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل ان يعم نفعه وكان الفراغ من جمعه وتحريره صبيحة الجمعة في ١٨ محرم سنة ١٣٧١هـ بقلم جامعه الفقير الى مولاه الغني محمد بن سليمان الجراح الحنبلي لطف الله به وتولاه وغفر له وعفى عنه وعن والديه ولجميع المسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين

محمد بن احمد بن الديماني الشنقيطي

كتابنا عون للإمام بلا شطط
على النسك فليسعى اليه ذو النسك

جمعت به جمع السلامة للهدى
فجاء بحمد الله زادا ومنسك

موريتانيا بتلميت

جهة افريقية الغربية

صورة الورقة الأخيرة من المنسك وعليها أبيات تقريظ العلامة الشيخ الديماني
وقد ورد توضيح حولها ص ١٠ ــ ١١

المصادر والمراجع

١ ــ **أبو يعلى، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد**: «كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام»، ١٣٢٩هـ، مطبعة كردستان ــ مصر.

٢ ــ **ابن تيمية، الإمام أبو العبَّاس أحمد بن تيمية**: «مجموع الفتاوى»، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة الملكية.

٣ ــ **ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن**: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام»، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، البابي الحلبي ــ مصر.

٤ ــ **ابن جرَّاح، محمد بن سليمان**: «ورد مختصر من كلام سيِّد البشر»، ١٩٩٢م ــ الكويت.

٥ ــ **ابن قدامة، الإمام موفق الدِّين أبو محمد**: «المغني»، ويليه: «الشرح الكبير» لشمس الدِّين أبي الفرج ابن قدامة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٦ ــ **ابن مفلح، الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمد**: «الفروع»، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، عالم الكتب ــ بيروت.

٧ ــ **البابطين، عبد الله بن عبد الرحمن**: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، إشراف عبد السَّلام بن برجس، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ــ السعودية.

٨ ــ **البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري**: «صحيح البخاري»، المطبعة السلطانية ــ مصر.

٩ ــ البستي، **الخطابي**: «معالم السنن»، وهو: «شرح سنن الإمام أبـي داود»، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١، منشورات المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٠ ــ **البهوتي، منصور بن يونس**: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، عالم الكتب ــ بيروت.

١١ ــ **الحجاوي، أبو النَّجا شرف الدِّين موسى**: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبعي، دار المعرفة ــ بيروت.

١٢ ــ **الكرمي، مرعي بن يوسف**: «دليل الطالب بحاشية ابن مانع»، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

١٣ ــ **الكرمي، مرعي بن يوسف**: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ١٤٠١هـ، المؤسسة السعيدية ــ الرياض.

١٤ ــ **اللبدي، عبد الغني**: «دليل الناسك لأداء المناسك»، ١٣٣٠هـ، على نفقة مريم الدعيج ــ مطبعة مصر.

١٥ ــ **مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج**: «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١هـ، دار الحديث ــ القاهرة.

١٦ ــ **المنيس، وليد عبد الله**: «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجرَّاح»، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ووزارة الأوقاف ــ الكويت، طبعة دار البشائر الإسلامية ــ بيروت.

١٧ ــ **النووي، الإمام محيي الدِّين يحيى**: «صحيح مسلم بشرح النووي»، المطبعة المصرية ــ مصر.



فهرس الموضوعات

المنسك محقَّقًا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

مجموع لطيف يتضمن خمسةً من المؤلفات في أحكام المناسك صنفها عدد من علماء إمارة الكويت ـ رحمهم الله تعالى ـ من أهل القرون: الثالث عشر الهجري، وتاليَيه؛ يجد القارئ في تقديمها إليه مجموعةً تقريباً وتسهيلاً لأحكام الحج والعمرة على مذهب السادة الحنابلة، كما أن فيها تعريفاً بهذه الكوكبة الوضاءة من علماء إمارة الكويت وجهدهم في باب مهم من أبواب الفقه هو باب الحج والعمرة، وذلك وفق مذهب الإمام المبجل، أحمد بن حنبل، رضي الله عنه.

وقد تقدمت بين يدَي كل من هذه المناسك دراسة تضمَّنت ترجمة وافية لمؤلفه، مع تعريف بالمنسك المحقَّق، وبالأصل الذي يُحقق عنه، وبمنهج تحقيقه، ثم ذُيل بفهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وآخر في الموضوعات.

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

